CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/44/3
13 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الرابعة والأربعون
١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

تقرير عن الدورة الرابعة والأربعين

(جنيف، ١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)

(A) GE.08-40986 210408 070508

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ -١٣	٣
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ -٢	٣
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٤	٣
	جيم - العضوية والحضور	٤ -٧	٣
	دال - جدول الأعمال	٨	٤
	هاء - الفريق العامل لما قبل الدورة	٩ -١٠	٥
	واو - تنظيم العمل	١٢	٥
	زاي - الاجتماعات العادية المقبلة	١٣	٥
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف	١٤-٢٢	٦
	تقديم التقارير	١٤-٢٢	٦
ثالثاً-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	٢٣-٧٠٩	٧
رابعاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٧١٠	١٧٠
خامساً-	التعليقات العامة	٧١١	١٧١
سادساً-	يوم المناقشة العامة المقبل	٧١٢	١٧١
سابعاً-	الاجتماعات المقبلة	٧١٣	١٧١
ثامناً-	اعتماد التقرير	٧١٤	١٧١

المرفقات

الأول -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٧٢
الثاني -	بيان يوم المناقشة العامة	١٧٣

أولاً – المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة، ١٩٣ دولة طرفاً. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وترد قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على الموقعين التاليين: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

٢- وفي التاريخ نفسه، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أو التي انضمت إليه ١١١ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١٢٢ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو التي انضمت إليه ١١٧ دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليه ١١٧ دولة. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد قائمة محدّثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما على الموقعين التاليين: www.ohchr.org وhttp://untreaty.un.org.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الرابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة. ويرد بيان عن مداولات اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر CRC/C/SR.1200 إلى SR.1228).

جيم – العضوية والحضور

٤- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الرابعة والأربعين، باستثناء السيد بارفيت والسيدة أندرسون. وترد قائمة بأسماء الأعضاء تبين مدة ولايتهم في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة زونتا الدولية.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال.

دال - جدول الأعمال

٨- أقرت اللجنة في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/44/1):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- يوم المناقشة العامة.

٩- مسائل أخرى.

هاء – الفريق العامل لما قبل الدورة

٩- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل لما قبل الدورة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وشارك فيه جميع الأعضاء باستثناء السيدة الثاني والسيد صديقي. وشارك أيضاً ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وممثلون عن عدة منظمات غير حكومية وطنية ودولية.

١٠- وتتمثل مهمة الفريق العامل لما قبل الدورة في تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والقيام سلفاً بتحديد المسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١١- وتَولّى السيد جاكوب إغبرت دوك رئاسة الفريق العامل لما قبل الدورة. وعقد الفريق تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الأول لبلد واحد (ماليزيا)؛ والتقارير الدورية الثانية لأربعة بلدان (سورينام، كينيا، مالي، ملديف)، والتقرير الدوري الثالث لكل من شيلي وهندوراس، والتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (قيرغيزستان وكوستاريكا). وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود خطية على المسائل المطروحة في القائمة وذلك قبل ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إن أمكن.

واو – تنظيم العمل

١٢- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها ١٢٠٠ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج عمل دورتها الرابعة والأربعين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة.

زاي – الاجتماعات العادية المقبلة

١٣- قررت اللجنة عقد دورتها الخامسة والأربعين في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة السادسة والأربعين في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ثانياً – التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف

تقديم التقارير

١٤- كان معروضاً على اللجنة مذكِّرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/44/2).

١٥- وأُبلغت اللجنة بأن الأمين العام تلقى في الفترة الفاصلة بين دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لتقرير فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) والتقرير الدوري الثالث لجمهورية جورجيا.

١٦- وكذلك أُبلغت اللجنة بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: ألمانيا، آيرلندا، بلغاريا، الجمهورية العربية السورية، شيلي، كرواتيا والكويت.

١٧- وأُبلغت اللجنة أيضاً بتلقي التقارير الأولية المقدمة من الدول التالية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: بلغاريا وشيلي والكويت.

١٨- وقد تلقت اللجنة حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ١٩١ تقريراً أولياً، و١٠٤ تقارير دورية ثانية، و٢١ تقريراً دورياً ثالثاً. ونظرت اللجنة في ٣١٠ تقارير في المجموع. وتلقت اللجنة كذلك ٢٣ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و٣٣ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظرت اللجنة حتى هذا التاريخ في ١٧ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي ١٤ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٩- ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في سبعة تقارير دورية مقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. كما نظرت في تقريرين أولين مقدمين من دولتين طرفين بموجب كل من البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

٢٠- وكانت التقارير التالية المدرجة حسب تاريخ تلقي الأمين العام لها معروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين: جزر مارشال (CRC/C/93/Add.8)؛ وسورينام (CRC/C/SUR/2)؛ ومالي (CRC/C/MLI/2)؛ وكينيا (CRC/C/KEN/2)؛ وشيلي (CRC/C/CHL/3)؛ وكوستاريكا (CRC/C/OPAC/CRI/1 وCRC/C/OPSC/CRI/1)؛ وهندوراس (CRC/C/HND/3)؛ وقيرغيزستان (CRC/C/OPAC/KGZ/1 وCRC/C/OPSC/KGZ/1)؛ وماليزيا (CRC/C/MYS/1).

٢١- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي تُبحث فيها تقارير دولهم. ونُظر في تقرير جزر مارشال بغياب الوفد.

٢٢- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس نقاط المناقشة الرئيسية وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. وترد معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

ثالثاً – النظر في تقارير الدول الأطراف

الملاحظات الختامية: كوستاريكا

(البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل
المتعلق بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة)

٢٣- نظـــرت اللجنـــة في التقريـــر الأولي لكوســـتاريكا (CRC/C/OPAC/CRI/1) في جلـــستها ١٢٠٠ (انظر CRC/C/SR.1200)، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وفي جلستها ١٢٢٨، المعقـــودة في ٢ شـــباط/فبراير ٢٠٠٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وللردود على قائمة القضايا في الوقت المناسب. وتقدر اللجنة أيضاً الحوار البناء والمفيد الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف.

٢٥- وتذّكر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية الـــسابقة التي اعتمدتها بشأن التقرير الدوري الثالث للدولـــة الطـــرف في ٣ حزيـــران/يونيـــه ٢٠٠٥، والـــواردة في الوثيقـــة CRC/C/15/Add.266.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٦- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) حظر القانون الوطني للتجنيد الطوعي والإجباري منذ إلغاء القوات المسلحة في دستور عام ١٩٤٩؛

(ب) لا يجوز تجنيد سوى الأشخاص الذين تجاوز سنهم الثامنة عشرة في قوات الشرطة التي لها على أي حال طابع مدني.

٢٧- ترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واســـتغلالهم في المواد الخليعة، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٢٨- ترحب اللجنة بسن القانون ٨٢٧٢ لعام ٢٠٠٢، الذي ضمّن القانون الجنائي مادتين جديدتين (٣٧٨ و٣٧٩) تنصان على أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشكل جرائم جنائية. وترحب اللجنة أيضاً بأن المادة ٧ المعدلة من القانون الجنائي تجيز هي والمادة ٨ الولاية القضائية العالمية المشروطة على الجرائم التي تتناولها معاهدات حقوق الإنسان التي كوستاريكا طرف فيها، بما فيها البروتوكول الاختياري.

٢٩- من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النص صراحة في القانون، تمشياً مع المادة ٣٨ من الاتفاقية، على حظر تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة في صفوف القوات/الجماعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في أعمال القتال؛

(ب) النص صراحة في القانون على حظر انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في أعمال القتال؛

(ج) إنشاء ولاية قضائية خارج نطاق الإقليم تشمل هذه الجرائم متى ارتكبها شخص من مواطني الدولة الطرف أو تربطه بها علاقات أخرى أو متى ارتكبت ضد هذا الشخص؛

(د) النص صراحة على عدم قيام الملاك العسكري بأي عمل ينتهك الحقوق المكرسة في البروتوكول الاختياري بصرف النظر عن أي أمر عسكري يصدر في هذا الشأن.

الوقاية/ثقافة السلام

٣٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز ثقافة السلام، وطنياً ودولياً، بأمور من بينها مواد التعليم الابتدائي والثانوي، و"توافق آراء كوستاريكا" وحظر "اللعب الحربية". وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل هذه الجهود وأن تعززها إن أمكن، بإشراك المنظمات غير الحكومية وجهات أخرى في المجتمع المدني.

النشر والتدريب

٣١- تحيط اللجنة علماً برأي الدولة الطرف الذي يفيد بأنه "بما أن ليس لديها جيش وليست طرفاً في أي نزاع داخلي مسلح، فإن نشر البروتوكول ورصد تنفيذه أمر يقتصر على بعض الدوائر المهنية". وفي ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه وترويجها بالوسائل الملائمة، في أوساط الكبار والأطفال على السواء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك

باستحداث برامج تثقيف وتدريب منتظمة للتوعية بأحكام البروتوكول الاختياري لفائدة جميع الفئات المهنية ذات الصلة، بما فيها الفئات المتعاملة مع ملتمسي اللجوء، واللاجئين والأطفال المهاجرين القادمين من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة، مثل المدرسين، والمشتغلين بالطب، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة والمحامين والقضاة.

التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، والمعافاة البدنية والنفسية وإعادة الإدماج الاجتماعي

المساعدة من أجل المعافاة البدنية والنفسية

٣٢- تلاحظ اللجنة رأي الدولة الطرف الذي يفيد بأنه نظراً لعدم وجود نزاعات وقوات مسلحة، فإن التدابير المتعلقة بنزع السلاح أو تسريح المقاتلين أو إعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع هي تدابير غير ذات صلة. غير أن الدولة الطرف وجهة يقصدها ملتمسو اللجوء والمهاجرون، بمن فيهم الأطفال - وقد يأتي بعضهم من بلدان متأثرة بالنزاع المسلح - وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بتحديد هويتهم، ومعافاتهم البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحدد في أقرب مرحلة ممكنة هوية الأطفال اللاجئين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين الوافدين إلى كوستاريكا ممن يجوز أن يكون قد تم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال القتال خلافاً لما ينص عليه البروتوكول؛

(ب) أن تقيِّم بعناية حالة هؤلاء الأطفال وأن تقدم لهم المساعدة الفورية التي تراعي ثقافتهم وتكون متعددة التخصصات من أجل معافاتهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للمادة ٦(٣) من الاتفاقية؛

(ج) أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

المتابعة والنشر

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بوسائل من بينها إحالتها إلى أعضاء الحكومة، أو هيئة مشابهة، وإلى البرلمان ("الجمعية التشريعاتية")، ووزارة الدفاع والسلطات الإقليمية، عند الاقتضاء، من أجل النظر فيها بالشكل الملائم واتخاذ إجراءات بشأنها.

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع لعامة الجمهور التقرير الأولي الذي قدمته والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة وذلك من أجل إثارة النقاش وإشاعة الوعي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده.

التقرير المقبل

٣٦- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلوماتٍ إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقرر تقديمه، بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: كوستاريكا

(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)

٣٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من كوستاريكا (CRC/C/OPSC/CRI/1) في جلستها ١٢٠١ (انظر CRC/C/SR.1201)، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف في الموعد المحدد وبالردود الخطية على قائمة المسائل. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البنّاء والمفيد الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف.

٣٩- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتَمدة بشأن التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المدرجة في الوثيقة CRC/C/15/Add.266.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) إنشاء وحدة ضمن وزارة الأمن العام لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ووحدة متخصصة ضمن إدارة التحقيق القضائي، في عام ١٩٩٩؛

(ب) إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين بصفتها لجنة مواضيعية خاصة لدى المجلس الوطني للأطفال والمراهقين؛ ومشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه اللجنة؛

(ج) اعتماد "برنامج الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين المعرضين للمخاطر والضعفاء" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهو مشروع تضطلع بتنفيذه مكاتب الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة على المستوى المحلي.

٤١- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصةً النساء والأطفال، ولمكافحة تهريب المهاجرين.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٤٢- تحيط اللجنة علماً بأن اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري ومتابعة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

والمراهقين. بيد أن اللجنة قلقة لعدم كفاية التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات والهيئات التي تتألف منها اللجنة المذكورة، وإزاء الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق اختصاص كل واحدة من هذه المؤسسات والهيئات. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لأن عدم وجود سياسة عامة محددة للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية قد يساهم بدوره في تدني مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية.

٤٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة محددة وشاملة للقضاء على مشكلة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بحيث تتحدد بوضوح أموراً من بينها ولاية واختصاصات مختلف المؤسسات والهيئات التي تتألف منها اللجنة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، بغية تحسين التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها.

النشر والتدريب

٤٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أنشطة التوعية والتدريب التي تستهدف الجهات الفاعلة الأساسية في مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد نفذت هذه الأنشطة أساساً بالتعاون و/أو الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، بما في ذلك وكالات وبرامج الأمم المتحدة. وتشمل هذه الأنشطة الحملات الواسعة النطاق لتوعية الجمهور بعواقب الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتعميم التشريعات ذات الصلة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إذ بالرغم من هذه الجهود لا يزال هناك على ما يبدو تسامح كبير تجاه الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز أنشطة التثقيف والتدريب المنهجية فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لجميع الفئات المهنية ذات الصلة؛

(ب) نشر أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، خاصةً بين الأطفال وأسرهم، مثلاً عن طريق المناهج الدراسية وحملات التوعية الطويلة الأمد؛

(ج) تعزيز وعي الجمهور عامةً، بما في ذلك الأطفال، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، عن طريق نشر المعلومات بجميع الوسائل الملائمة والتثقيف والتدريب بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة للجرائم المشار إليها في البروتوكول، بما في ذلك بتشجيع المجتمع المحلي، وخاصةً الأطفال والضحايا من الأطفال، على المشاركة في هذه البرامج الإعلامية والتثقيفية والتدريبية؛

(د) مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني ودعمها في أنشطة التوعية والتدريب التي تضطلع بها بشأن القضايا ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) مواصلة التماس المساعدة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

جمع البيانات

٤٦- تأسف اللجنة لقلة البيانات المصنفة بحسب السن ونوع الجنس وفئة الأقلية، وكذلك لقلة البحوث المتعلقة بانتشار ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على جمع وتحليل البيانات، المصنفة بحسب السن ونوع الجنس وفئة الأقلية، بصورة منهجية باعتبارها أداة أساسية لقياس تنفيذ السياسة العامة. وعلى وجه الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز بحث طبيعة ونطاق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك في البغاء والمواد الإباحية، بغية تحديد أسباب هذه القضية ونطاقها، ووضع وتنفيذ سياسات فعالة لمنعها ومكافحتها.

اعتمادات الميزانية

٤٨- فيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن ميزانية الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة قد ازدادت في عام ٢٠٠٧، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المرصودة لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأنه في حين وافق المجلس الوطني للأطفال والمراهقين على الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، فإن المبالغ اللازمة لتنفيذها لم تُخصص بعد في الميزانية.

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة موارد كافية، بما في ذلك اعتمادات الميزانية، لجميع الأنشطة التي تهدف إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري، من قبيل الخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري. وينبغي إيلاء اهتمام خاص، مثلاً برصد مبالغ في الميزانية، لمنع الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول الاختياري والتحقيق فيها في الوقت المناسب ومقاضاة مرتكبيها بصورة فعالة، وضمان قدرٍ كافٍ من الحماية والرعاية للأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢- حظر بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال

٥٠- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعاتية المختلفة التي تهدف إلى تنفيذ المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يتناول بعد بالكامل مسألة حيازة المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال وذلك بالرغم من أن مشروع قانون بهذا الصدد (رقم ١٤٥٦٨) قد قدم إلى الهيئة التشريعاتية.

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج المسألة المتعلقة بحيازة المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال إدراجاً تاماً في القانون الجنائي لكوستاريكا، وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تشمل هذه الجريمة حيازة المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال على جهاز الحاسوب أو على أداة حاسوبية لخزن البيانات؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعريف وتجريم الاتجار بالأشخاص على النحو الملائم في التشريعات الجنائية، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- الإجراءات الجزائية والجنائية

الولاية القضائية

٥٢- تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون (رقم ١٤٢٠٤) قد أحيل إلى البرلمان في عام ٢٠٠٠ من أجل تطبيق الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم على الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف. بيد أن ما يقلق اللجنة هو عدم إقرار مشروع القانون هذا حتى الآن وعدم تولي كوستاريكا حالياً ولاية المقاضاة على الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول الاختياري متى ارتكبها مواطن كوستاريكي في الخارج وكان الضحية من غير رعايا كوستاريكا.

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، بشكل خاص في سياق مقاضاة الجرائم المتعلقة بالسياحة الجنسية، التدابير التشريعاتية اللازمة، مثلاً باعتماد مشروع القانون رقم ١٤٢٠٤، لكفالة أمور من بينها قيام محاكم كوستاريكا، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بممارسة ولايتها القضائية متى ارتكب مواطن من الدولة الطرف جريمة في الخارج يتناولها البروتوكول الاختياري.

٤- حماية حقوق الضحايا من الأطفال

٥٤- ترحب اللجنة بأن أحد مجالات الرئيسية التي تركز عليها الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين هو تقديم الدعم المباشر للضحايا. وترحب أيضاً بكون قانون الأطفال والمراهقين ينصّ على تقديم المساعدة النفسية للأطفال ضحايا أي جريمة، فضلاً عن تدريب أفراد الشرطة على استجواب الضحايا وتهيئة ظروف خاصة لجلسات المحاكمة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إذ لا يوجد حتى الآن نظام لرعاية الضحايا قائم على الحقوق ويراعي نوع الجنس والسن، ولقلة الموارد المخصصة في ميدان حماية الضحايا من الأطفال ورعايتهم.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تقديم خدمات كافية للضحايا من الأطفال، بما في ذلك لمعافاتهم البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛ وفي هذا السياق تقييم تأثير الأسلوب المستخدم حديثاً والمسمّى "*Modelo Ciclico de Respuestas Articuladas*"؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان توفير التدريب الملائم، لا سيما على الصعيدين القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم التي يحظرها البروتوكول، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) ضمان وصول جميع الأطفال من ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول إلى الإجراءات الملائمة لالتماس التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من المسؤولين قانوناً عنها، دون تمييز، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(د) الاستمرار في حماية الأطفال من الضحايا والشهود في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، في ضوء الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

تهريب الأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي

٥٦- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال المهاجرين والأطفال الذين تم تهريبهم إلى البلد أو الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة بهم في المطار الدولي بسان خوسيه. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في عام ٢٠٠٥، التي تضمّ بين أعضائها الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن تهريب المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي لا تزال مشكلة جسيمة في البلد.

٥٧- توصي اللجنة الدولي الطرف بما يلي نظراً لتعرض الأطفال من ضحايا التهريب والاتجار، بشكل خاص، للجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري:

(أ) تعزيز جهودها لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك بتنفيذ برنامج عمل مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بشكل ملائم، وهو مشروع مشترك بين الهيئة القضائية ومؤسسة "الخبز والمحبة"؛

(ب) تقديم الموارد الكافية للجنة الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(ج) النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

السياحة الجنسية

٥٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير بدء تطبيق قيود صارمة في قطاع السياحة، وإنشاء شراكات مع أصحاب الفنادق وشبكات سائقي سيارات الأجرة وغيرهم من أصحاب المصلحة لمنع الجرائم المحددة في البروتوكول، لا سيما السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال. وترحب أيضاً باعتماد مدونة السلوك الخاصة بحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الجنسي التجاري في قطاع السياحة، في عام ٢٠٠٣، وهو مشروع مشترك بين عدة قطاعات ويركز على السياحة المسؤولة والمستدامة ويستهدف مقدمي الخدمات والزبائن والمتعهدين في القطاعين العام والخاص. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن ممارسة شراء الخدمات الجنسية من الأطفال لا تزال مقبولة اجتماعياً، لا سيما بين الرجال، وأن كوستاريكا أصبحت وجهة تزداد شهرتها في مجال السياحة الجنسية.

٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير للتصدي للمشكلة المتفاقمة المتمثلة في السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك تعزيز حملات التوعية المحمّلة برسائل محددة عن حقوق الطفل والعقوبات القائمة ضد المعتدين على الأطفال. وينبغي أيضاً أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة

لتطبيق حظرٍ فعالٍ على إنتاج وتوزيع مواد إعلانية تروّج للجرائم المذكورة في البروتوكول، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ منه.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة

٦٠- ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال جرائم الإنترنت، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للتحقيق في جرائم الإنترنت، واعتماد "اللوائح التي تحكم مراقبة وتنظيم الأماكن التي تقدم خدمات الإنترنت العامة"، فضلاً عن مشروع "أمن الإنترنت للأطفال: التصفح المأمون"، الذي أُطلق في عام ٢٠٠٣. بيد أن اللجنة قلقة بشأن تزايد انتشار المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وبشأن استمرار الإفلات من العقاب إلى حد ما من الجرائم التي يتناولها البروتوكول والمرتكبة عبر شبكة الإنترنت، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة جرائم الإنترنت وخاصةً استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت، بما في ذلك بضمان تنفيذ اللوائح التي تحكم مراقبة وتنظيم الأماكن التي تقدم خدمات الإنترنت العامة ورصدها بشكل كامل. وتوصي الدولة الطرف أيضاً باعتماد وتنفيذ تشريعات محددة لإلزام مقدمي خدمات الإنترنت بالحيلولة (قدر الإمكان) دون نشر المواد الإباحية التي تستغل الأطفال ومنع الوصول إليها عبر الإنترنت.**

العوامل المساهمة في بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٦٢- ترحب اللجنة بخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وخطة "الحياة الجديدة" لمكافحة الفقر، لأن هاتين الخطتين تعالجان أحد أهم أسباب بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتسهمان من ثم في منع هذه المشكلة والقضاء عليها.

٦٣- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، للمشاريع التي تهدف إلى الحدّ من الفقر. وتشجع الدولةَ الطرف أيضاً على تعزيز التعاون الدولي للتصدي للأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلف، التي تسهم في تعرض الأطفال لجرائم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري.**

منع بيع الأطفال لأغراض التبني

٦٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المشاكل المستمرة في إدارة وتنفيذ عملية تبني الأطفال، خاصةً التبني على الصعيد الدولي، رغم وجود مقترح معلق أمام البرلمان للتصدي لهذه المشكلة. وما يقلق اللجنة بوجه خاص هو اختلاف النظام القضائي الذي ينطبق على عمليات التبني على الصعيد الدولي التي تتم معالجتها من خلال الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة وتُطبق عليها جميع المعايير الدولية، عن النظام المطبق على عمليات التبني على الصعيد الدولي القائمة على التراضي المباشر بين الأطراف، والتي تتجاوز وساطة الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة.

٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها لضمان معاملة جميع طلبات وإجراءات التبني، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بواسطة الوكالة الوطنية لرعاية الطفولة والتقيد بالمعايير الدولية المعمول بها؛

(ب) تعريف ومعاقبة بيع الأطفال لأغراض التبني على النحو الملائم، وفقاً لأحكام الفقرة ١(أ)`٢` من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة لضمان تصرف جميع الأشخاص المعنيين بتبني الأطفال وفقاً للصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

(د) جمع المعلومات عن أنشطة الوكالات و/أو الأفراد الذين يعملون كميسّرين ووسطاء في إجراءات التبني، والتحقيق فيها ومعاقبة كل من ينتهك التشريعات الوطنية والدولية.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

٦٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها بنشاط مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة - بما في ذلك البرامج الأقاليمية - والمنظمات غير الحكومية في مجال وضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى تطبيق البروتوكول الاختياري على النحو الملائم.

إنفاذ القوانين

٦٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتعزيز التعاون الدولي باتخاذ الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية لمنع أفعال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، والكشف عن تلك الأفعال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بواسطة إجراءات تشمل إحالتها إلى الوزارات المختصة وإلى البرلمان ("الجمعية التشريعاتية") وإلى السلطات المحلية، عند الاقتضاء، من أجل النظر فيها كما ينبغي واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦٩- توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات المعتمدة ذات الصلة (الملاحظات الختامية) على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لعامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة النقاش وزيادة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

٨- التقرير المقبل

٧٠- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، والذي يتعين تقديمه في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: كينيا

ألف – مقدمة

٧١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا (CRC/C/KEN/2) في جلستيها ١٢٠٢ و١٢٠٣ (CRC/C/SR.1202 وCRC/C/SR.1203)، المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ واعتمدت في جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

٧٢- وترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم وبالردود الخطية على قائمة المسائل المطروحة (CRC/C/KEN/Q/2)، وبالحوار الصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والممثل لعدة قطاعات، مما أتاح للجنة فهم حالة الأطفال في الدولة الطرف بشكل واضح.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف وما أحرزته من تقدم

٧٣- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتشريعات التي تم سنها لتعزيز وحماية حقوق الطفل، من أمثال ما يلي:

(أ) قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (رقم ٥٨٦، قوانين كينيا) وإنشاء المجلس الوطني لخدمات الأطفال؛

(ب) قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٦؛

(ج) قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦.

٧٤- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق أو الانضمام إلى ما يلي:

(أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١؛

(د) البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(هـ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٥؛

(و) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٥- تسلم اللجنة بما يلي:

(أ) حالات الجفاف والفيضانات المتكررة التي ألحقت الضرر بمناطق شاسعة في كينيا وبمنطقة القرن الأفريقي كلها؛

(ب) نطاق وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المستشري في الحواضر والأرياف الذي لا يزال يحول دون إحراز مزيد من التقدم لتنفيذ أحكام الاتفاقية بفعالية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧٦- تلاحظ اللجنة بارتياح أنه جرى التصدي لبعض الشواغل والتوصيات التي قدمت (CRC/C/15/Add.160) عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.62) باتخاذ تدابير تشريعية وبوضع سياسات. غير أن التوصيات المتعلقة بمسائل من بينها التنسيق، والأعمار القانونية المختلفة، والتمييزية، والشديدة الانخفاض في كثير من الحالات، والعقاب البدني، وعمل الأطفال وقضاء الأحداث لم تحظ بمتابعة كافية. وتشير اللجنة إلى أن دواعي القلق هذه والتوصيات ترد مرة أخرى في هذه الوثيقة.

٧٧- مع مراعاة التعليق العام رقم ٥ (CRC/GC/2003/5) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتناول التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي التي لم تنفذ بعد، وعلى تناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٧٨- ترحب اللجنة بسن قانون الطفل في عام ٢٠٠١ (رقم ٥٨٦، قوانين كينيا) وتحيط علماً بمختلف التدابير التشريعاتية التي اتخذتها الدولة الطرف على نحو ما ورد في التقرير الدوري الثاني (CRC/C/KEN/2)؛ إلا أن القلق يساورها إزاء ضرورة تنسيق التشريعات الوطنية وزيادة تعزيزها.

٧٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنسيق تشريعاتها الوطنية بتدابير من بينها استكمال استعراض التشريعات المتعلق باليتامى والأطفال المستضعفين، والعمل دون تأخير على اعتماد وتنفيذ مختلف القوانين والسياسات المقترحة التي تفيد الأطفال وتحميهم وعلى تكريس كل الجهود والموارد الضرورية من أجل إنفاذ قانون الطفل إنفاذاً فعلياً كمسألة ذات أولوية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل، عن طريق وضع الأحكام واللوائح القانونية المناسبة، توفير الحماية التي تنص عليها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها كالأطفال ضحايا الإيذاء، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف، والاتجار أو الأطفال الشهود على تلك الجرائم، آخذة في الاعتبار الكامل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق، الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٨٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير والبرامج المختلفة لتنسيق المسائل المتعلقة بالطفل، بما في ذلك إنشاء المجلس الوطني لخدمات الطفل وتزويده بخطة عمل استراتيجية لمدة خمس سنوات وإنشاء مجالس استشارية على الصعيد المحلي، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء عدم اعتماد خطة عمل وطنية حتى الآن وضرورة توفير موارد إضافية لضمان فعالية التنسيق والتنفيذ على الصعيد المحلي.

٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد خطة عمل وطنية تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبأن تضع في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للأطفال والمعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تلك الدورة في أيار/مايو ٢٠٠٢ (القرار دإ-٢/٢٧، المرفق)، وأن تواصل وتضاعف ما تبذله من جهود من أجل إنشاء آليات للتنسيق على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلاد وبأن تخصص موارد كافية لدعم التنسيق الفعلي بين المؤسسات على الصعيدين الوطني والمحلي.

الرصد المستقل

٨٢- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة كينيا الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣. بين أنها تشعر بالقلق لكون الدولة الطرف لم تزودها بالموارد البشرية والمالية الكافية. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن اللجنة الكينية لحقوق الإنسان لا تركز تحديداً على حقوق الطفل واحتياجاته لدى اضطلاعها بولايتها.

٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للجنة كينيا الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من القيام بالأنشطة الموكلة إليها بموجب ولايتها تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس"). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للتعليق العام رقم ٢ الصادر عن اللجنة (CRC/GC/2000/2) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل وتعزيزه، كي تهتم لجنة كينيا الوطنية لحقوق الإنسان بشكل خاص بمشاكل الأطفال، من ذلك مثلاً إنشاء وحدة لحقوق الطفل يسهل على الأطفال الوصول إليها وتيسِّر معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال أو نيابة عنهم بشكل ملائم للطفل على يد موظفين مدربين تدريباً جيداً، وتضمن متابعة لجنة كينيا الوطنية لحقوق الإنسان للقضايا في حال إحالتها إلى السلطات.

تخصيص الموارد

٨٤- ترحب اللجنة بالزيادة العامة في اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية كالصحة والثقافة، غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم إمكانية تحديد مقدار الأموال المنفقة على الأطفال أو بيان تلك النسبة بوضوح من الميزانية. كما تأسف اللجنة لوجود فروق إقليمية وعدم إعطاء الأولوية لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة فيما يتعلق بالأطفال المهمَّشين، وعدم تخصيص اعتمادات في الميزانية للتخفيف من أوجه التفاوت تلك.

٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية على نحو تام وذلك بزيادة اعتمادات الميزانية وتحديد أولوياتها حتى تضمن تنفيذ حقوق الطفل على جميع المستويات، كما توصيها بأن تولي اهتماماً خاصاً لدى وضع ميزانيتها لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى مجموعات مستضعفة أو محرومة، بمن فيهم الأطفال المعوقون والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري و/أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز؛ واليتامى والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية أو مهمشة. وتحث اللجنة على إعطاء الأولوية لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة للأطفال المهمَّشين، وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية بغية تخفيف حدة الفوارق. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الشروع في تعقب مخصصات الميزانية من منظور حقوق الطفل لرصد اعتمادات الميزانية المخصصة للطفل وطلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفاوض لتخفيف عبء الدين من أجل تخصيص الموارد لحماية الطفل.

جمع البيانات

٨٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لتقديم بيانات مفصلة في رد الدولة الطرف على قائمة المسائل (CRC/C/KEN/Q/2/Add.1) لتحسين نظام جمع البيانات وإنشاء قاعدة بيانات وطنية تتعلق بالأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم توفر نظام مركزي لجمع البيانات وتقديم عرض مفصل لفئات معينة من الأطفال.

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظامها لجمع البيانات كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية التي خُصصت لصالح الطفل.

التعاون مع المجتمع المدني

٨٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان التعاون وتعزيزه بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ المشاريع ذات الصلة بحقوق الطفل. غير أنها تلاحظ أن هناك حاجة إلى زيادة تحسين هذا التعاون وإعطائه صفة رسمية من أجل تعزيز استدامته واستمراره.

٨٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها وتوطيده مع المنظمات غير الحكومية والقطاعات الأخرى من المجتمع المدني التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.

النشر والتدريب

٩٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك ترجمة نص الاتفاقية إلى اللغة السواحلية وغيرها من لغات السكان الأصليين إلى جانب البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل. ومع ذلك، تتفق اللجنة مع الاستنتاج الذي خلصت إليه الدولة الطرف وهو أن الأمر يحتاج إلى تحقيق قدر أكبر من التقدم فيما يتعلق بالتوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية خاصة في المجتمعات المحلية القروية والمهمَّشة.

٩١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مضاعفة جهودها لكي تكون أحكام الاتفاقية شائعة ومفهومة على نطاق واسع من جانب الكبار والأطفال في مختلف مجتمعات الأقليات في كينيا؛

(ب) صياغة ونشر إصدارات مبسطة من الوثائق الأساسية والخطط والسياسات التي تمس الأطفال يسهل على الأطفال فهمها؛

(ج) توفير وتعزيز التدريب الملائم والمنهجي لجميع الفئات المهنية التي تعمل لصالح الأطفال ومعهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلمون، بمن فيهم المعلمون في المناطق القروية والنائية، والعاملون في الخدمات الصحية والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٩٢- تلاحظ اللجنة بقلق تفاوت الحدود الدنيا لسن الزواج بموجب القوانين المختلفة وأنها ليست واحدة بالنسبة للفتيات والفتيان، وترحب بما بلغها من معلومات تفيد بأنه سيتم التطرق إلى هذه المسألة عند استعراض قانون الطفل.

٩٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باستعراض قانون الطفل لتحقيق أمور منها وضع حد أدنى لسن الزواج يسري على الفتيات والفتيان ويحدَّد بسن الثامنة عشرة وهي السن المستهدفة.**

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢، و٣، و٦، و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٩٤- ترحب اللجنة بما بلغها من معلومات تفيد بأن الدولة الطرف استعرضت بعض التشريعات التمييزية لضمان عدم انتهاك حقوق الطفل، وتعرب مع ذلك عن قلقها لاستمرار التمييز في إطار السياسة العامة والواقع العملي على السواء ضد فئات معينة من الأطفال، خاصة فيما يتعلق بالبنات وأطفال أقليات معينة كالرعاة والقناصين/جامعي الثمار، والأطفال المعوقين والأطفال اللاجئين والأطفال من ملتمسي اللجوء. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الفعلي الذي يتعرض له الأطفال المولودون خارج إطار الزواج والأطفال المصابون و/أو المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال اليتامى وأطفال الشوارع والأطفال لأمهات كينيات وآباء غير كينيين.

٩٥- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) مواصلة تنقيح جميع تشريعاتها لكي تتفق تماماً مع المادة ٢ من الاتفاقية، والعمل على تنفيذ جميع الأحكام القانونية تنفيذاً كاملاً؛

(ب) مكافحة التمييز بضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والاستفادة من برامج تخفيف الفقر والاهتمام بوجه خاص في هذا الصدد بحقوق البنات؛

(ج) تنظيم حملات توعية عامة وشاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز؛

(د) تضمين التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات عمَّا اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ الصادر عن اللجنة (CRC/GC/2001/1) والمتعلق بأهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٩٦- ترحب اللجنة بالمبدأ الوارد في قانون الأطفال والذي يعكس مصالح الطفل الفضلى. غير أن استخدام هذا المبدأ يتوقف على فهم وحساسية الموظفين وغيرهم ممن يتخذون قرارات تخص الأطفال، ويساور اللجنة القلقُ من عدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى بصورة منهجية لأسباب من بينها الافتقار إلى التدريب المناسب.

٩٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفضلى بشكل منهجي في جميع البرامج والسياسات والقرارات التي تخص الأطفال، لا سيما تلك التي تهم الأطفال المستضعفين والمحرومين عن طريق أمور منها توعية وتدريب جميع الموظفين وغيرهم من المهنيين.**

احترام آراء الطفل

٩٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف في سبيل تعزيز واحترام حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية، ولعملية صياغة مبادئ توجيهية وطنية لتشجيع مشاركة الأطفال من أجل تسهيل مشاركة الأطفال على جميع المستويات. غير أنها تشعر بالقلق إزاء المواقف والممارسات الاجتماعية والثقافية والتقليدية السائدة التي تشكل عقبات كأداء تحول دون ضمان هذا الحق وإعطاء الاعتبار الكامل لآراء الأطفال في عمليات صنع القرار الإداري والقضائي سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني.

٩٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز وتسهيل وتنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل ومشاركته في كافة المسائل التي تؤثر عليه داخل الأسرة وفي المدارس وفي المجتمع المحلي والمؤسسات وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية، طبقاً

للمادة ١٢ من الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بعد يوم المناقشة العامة في ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في سماع آرائه.

(ب) بذل الجهود من أجل نشر المبادئ التوجيهية الوطنية لتشجيع مشاركة الطفل على نطاق واسع ووضع استراتيجيات للوصول إلى أكثر فئات الأطفال تهميشاً وإشراكهم في المناقشات العامة وخاصةً على الصعيد المحلي.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧، و٨، و١٣-١٧، و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

١٠٠- ترحب اللجنة بأن قانون الطفل يكرس حق كل طفل في أن يكون له اسم وجنسية وبالتدابير المتخذة لضمان تسجيل المواليد. ومع ذلك، لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء التدابير التقييدية المرتبطة بتسجيل المواليد، والتمييز فيما يتعلق بتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ولآباء غير كينيين، فضلاً عن الافتقار إلى آليات وهياكل أساسية لتيسير تسجيل المواليد.

١٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بتطبيق نظام فعال لتسجيل المواليد يغطي كامل إقليمها وجميع الأطفال في كينيا، بما ذلك عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) ضمان تسجيل المواليد مجاناً في جميع مراحل عملية التسجيل؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لتسجيل من لم يتم تسجيلهم عند الولادة؛

(ج) استحداث وحدات متنقلة لتسجيل المواليد بغية الوصول إلى المناطق النائية؛

(د) استعراض التشريعات التمييزية القائمة بشأن تسجيل المواليد، بما في ذلك التشريعات التي تمنع تسجيل الأطفال المولودين لآباء أجانب؛

(هـ) إضفاء الصبغة الرسمية على الروابط بين الهياكل المختلفة التي تتولى تقديم تلك الخدمات وتعزيز الوعي وتقدير أهمية تسجيل المواليد بتنظيم حملات عامة لتوفير المعلومات بشأن إجراءات تسجيل المواليد، بما في ذلك الحقوق والاستحقاقات الناشئة عن ذلك التسجيل، بوسائل من بينها التلفزة والإذاعة والمطبوعات وغيرها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٢- تلاحظ اللجنة أن هناك تقارير تفيد باستمرار حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بالرغم من أن التشريع يحظره صراحة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استعمال القوة المفرط وإطلاق الرصاص على أطفال الشوارع في كيسومو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وكذلك إزاء التقارير التي تشير إلى أنه لم يتم

التحقيق في حالات اغتصاب بنات على يد مكلفين بإنفاذ القوانين. وتأسف اللجنة أيضاً للقصور في اتخاذ تدابير شاملة للتصدي لأسباب وآثار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) استعراض تشريعاتها وضمان تنفيذها بفعالية لضمان حماية الأطفال من التعذيب وسوء المعاملة على نحو أفضل؛

(ب) التحقيق في جميع حالات تعذيب الأطفال وسوء معاملتهم ومقاضاة مرتكبيها مع الحرص على عدم تعرض الطفل المعتدى عليه للإيذاء أثناء الإجراءات القانونية وعلى حماية خصوصياته؛

(ج) ضمان حصول الأطفال الضحايا على خدمات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي لمن عاشوا تجارب تعرضوا فيها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوفير المساعدة القانونية الملائمة لهم في هذا الصدد؛

(د) مواصلة ما تبذله من جهود لتدريب المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم، بمن فيهم المعلمون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة بمختلف درجاتهم والعاملون في قطاع الصحة، على التعرف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها وإدارتها.

العقوبة البدنية

١٠٤- ترحب اللجنة بأن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ يحظر معاقبة الأطفال بدنياً في المدارس والمؤسسات التعليمية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء اللجوء إلى العقوبة البدنية في البيوت وفي النظام الجزائي وفي محيط الرعاية البديلة ومحيط العمل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استمرار اللجوء إلى العقوبة البدنية في الواقع العملي في بعض المدارس وعدم اتخاذ تدابير لإنفاذ حظر هذه الممارسة.

١٠٥- مع مراعاة التعليق العام رقم ٨ (CRC/C/GC/8) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) سن تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية في البيوت وفي محيط الرعاية البديلة ومحيط العمل بالقطاعين العام والخاص؛

(ب) تنظيم حملات عامة للتثقيف والتوعية بحقوق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وتعزيز أشكال التأديب البديلة والقائمة على المشاركة والخالية من العنف؛

(ج) تحسين فعالية نظام الرصد لضمان عدم لجوء المعلمين أو غيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الأطفال أو لصالحهم إلى إساءة استخدام سلطتهم في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١و٢ من المادة ١٨ والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، والمادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الدعم الأسري

١٠٦- ترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة للتركيز على الأسرة بوصفها جزءاً من السياسة الاجتماعية، لا سيما برامج الاستشارة الأسرية وتثقيف الآباء. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق:

(أ) القيودَ التي تحد من توافر الخدمات وإمكانية الاستفادة منها، ومستويات الفقر المرتفعة وتفاقم ذلك بآثار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتوجهات والمواقف الاجتماعية السلبية؛

(ب) التحفظَ الذي أبدته حكومة كينيا على الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يحد من الدعم الأسري المتاح للنساء العاملات قبل الوضع وبعده؛

(ج) عدم كفاية التشريعات المتعلقة بالأمومة التي لا تتقيد بمدة ١٤ أسبوعاً الموصى بها لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ (٢٠٠٠) بشأن حماية الأمومة.

١٠٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تقديم مزيد من الدعم للأسر في شكل مشورة أسرية وتثقيف الآباء وتعيين أخصائيين اجتماعيين على الصعيد المحلي وتقديم إعانات مالية إلى جانب القيام بحملات توعية عامة في هذا الصدد؛

(ب) تعزيز الدعم المتاح للنساء قبل الوضع وبعده باتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك سحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦؛

(ج) استعراض التشريعات المتعلقة بالأمومة لدعم النساء العاملات في القطاعين الرسمي وغير الرسمي وذلك بمنحهن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر الموصى بها ومدتها ١٤ أسبوعاً طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣(٢٠٠٠) بشأن حماية الأمومة.

الرعاية البديلة

١٠٨- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني لخدمات الطفل وبوضع الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وإقامة مجالس استشارية للمناطق. كما ترحب بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تنظيم وتسجيل جميع المؤسسات الخيرية لرعاية الأطفال، بما في ذلك عن طريق مراجعة التسجيل كل ثلاث سنوات وتحسين الدعم الممنوح لكفالة الأطفال. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأن تلك التدابير غير كافية لتلبية الاحتياجات المتنوعة للأطفال اليتامى وغيرهم من المستضعفين في كينيا.

١٠٩- فيما يتعلق بالرعاية البديلة المقدمة لليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين، توصي اللجنة الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية لرعاية وحماية اليتامى والأطفال المستضعفين تنفيذاً كاملاً؛

(ب) مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لدعم كفالة الأطفال بأمور منها برنامجها للتحويلات المالية وذلك من أجل القيام، على النحو المزمع، بتوسيع نطاقه في أقرب وقت ممكن ليشمل ٣٠٠ ٠٠٠ طفل يتيم ومستضعف؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال المكفولين وضمان حماية ملكية اليتامى وحقوقهم في الإرث وتوفير التربية الوطنية للمجتمعات المحلية في هذا الشأن وتعزيز قدرة الزعماء والقادة المحليين على معالجة هذه المسائل؛

(د) مواصلة تسجيل جميع المؤسسات التي تقدم الرعاية البديلة واستكمال عملية التسجيل، بما في ذلك بإجراء عمليات استعراض وتفتيش منتظمة؛

(هـ) وضع تدابير فعالة لتحسين الرعاية البديلة، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية؛

(و) تقديم تدريب إضافي، بما في ذلك التدريب على حقوق الطفل، للأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، وضمان الاستعراض الدوري لعمليات إيداع الأطفال في المؤسسات طبقاً للمادة ٢٥ وإنشاء آلية مستقلة لشكاوى الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية البديلة.

التبني

١١٠- ترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف الانضمام إلى اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وسن اللوائح المتعلقة بالأطفال (التبني) في عام ٢٠٠٥ وإنشاء لجنة وطنية للتبني، وهو ما عزز إجراءات وهياكل التبني. وتشعر اللجنة بالقلق بسبب التقارير التي تفيد باستمرار حدوث عمليات التبني بشكل غير قانوني بين البلدان واحتمال الاتجار بالأطفال لذلك الغرض.

١١١- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان امتثال التشريعات المتعلقة بالتبني للمادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ب) وضع سياسة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة تنظم التبني من أجل ضمان القيام بعمليات التبني الداخلية وبين البلدان بشكل يراعي تماماً مصالح الطفل الفضلى والضمانات القانونية المناسبة طبقاً للاتفاقية؛

(ج) تعزيز رصد عمليات التبني بين البلدان خاصة عن طريق التصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي؛

(د) التماس المساعدة التقنية من مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص للغرض السالف الذكر.

الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف

١١٢- ترحب اللجنة بحملات التوعية التي تم تنظيمها للتصدي لحالات إيذاء الأطفال وتعرضهم للعنف. غير أنها تشعر بالقلق لأن تدابير الوقاية والآليات الملائمة لمواجهة حالات الإيذاء لا تزال غير كافية. وتعرب عن أسفها لعدم توفر إحصائيات محدثة عن ضحايا حالات العنف المبلغ عنها، وبالذات العنف الجنسي والأسري، ومحدودية عدد التحقيقات والعقوبات المتعلقة بهذه الحالات ونقص تدابير المعافاة البدنية والنفسية وإعادة الاندماج في المجتمع.

١١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير القائمة لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم؛

(ب) تعزيز القدرة بأمور منها توفير التدريب المنهجي للموظفين والمتطوعين العاملين مع الأطفال والوكالات الأخرى المكلفة بإنفاذ القوانين، كالشرطة في إطار الإدارة الإقليمية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل واستعراضها والرد عليها؛

(ج) توفير الدعم لتشغيل خط هاتفي مجاني وثلاثي الأرقام على مدار اليوم وعلى مستوى البلد لمساعدة الأطفال، على أن يتولى تشغيله مهنيون ومتطوعون مدربون تدريباً جيداً؛

(د) الحث على إنشاء شبكات وشراكات وذلك بإشراك المجالس الاستشارية المحلية للقضاء على العنف ضد الأطفال؛

(هـ) النظر في إنشاء نظام مركزي لجمع البيانات والتوثيق والتنسيق والتحقيق في حالات إيذاء الأطفال بمختلف أشكاله والرد عليها ومتابعتها.

١١٤- وبالإشارة إلى دراسة مسألة العنف ضد الأطفال التي طلب الأمين العام للأمم المتحدة إجراءها، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الشاملة والمحددة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) مع أخذ نتائج وتوصيات المشاورات الإقليمية لبلدان شرق وجنوب أفريقيا (جنوب أفريقيا، ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥) في الاعتبار؛

(ب) استعمال تلك التوصيات كأداة عمل لإقامة شراكةٍ مع المجتمع المدني، لا سيما بإشراك الأطفال لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والعقلي وإعطاء زخم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، إجراءات محددة زمنياً، لمنع ذلك العنف والإيذاء ومواجهتهما؛

(ج) التماس المساعدة التقنية للأغراض السالفة الذكر من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الاجتماعية
(المواد ٦؛ و١٨، الفقرة ٣؛ و٢٣؛ و٢٤؛ و٢٦؛ و٢٧، الفقرات ١ إلى ٣ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

١١٥- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين ولا يزال القلق يساورها مع ذلك بشأن القدرات المحدودة على الكشف المبكر عن الأطفال المعوقين وعلاجهم وقلة المؤسسات والهياكل الحكومية لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين واستحالة دخولهم البنايات وعدم توافر وسائل نقل ملائمة لهم والافتقار إلى سياسة شاملة موضوعة لأجلهم.

١١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9) وتوصيها على الأخص بما يلي:

(أ) زيادة تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي وإدماجهم في المجتمع؛

(ب) إيلاء مزيد من الاهتمام لتوفير تدريب خاص للمعلمين وتوفير وسائل للأطفال المعوقين للوصول إلى البيئة المادية، بما في ذلك المدارس والألعاب الرياضية ومرافق الترفيه وجميع الأماكن العامة الأخرى؛

(ج) تحسين وتعزيز خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها من جانب قطاعي الصحة والتعليم؛

(د) بدء تنفيذ برامج للتثقيف العام بشأن احتياجات الأطفال المعوقين. وينبغي أن يكون الهدف من البرامج هو التصدي لوصم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتمييز ضدهم. وبالمثل، ينبغي بدء تنفيذ برامج على صعيد المجتمعات المحلية لمساعدة أسر وآباء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) زيادة المخصصات المالية الممنوحة للأطفال المعوقين في المدارس. وينبغي مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل طفل لدى تخصيص تلك الموارد؛

(و) ضمان تنفيذ قانون الأشخاص المعوقين لعام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعلياً لتمكين المجلس الوطني للأشخاص المعوقين من تطبيق البرامج اللازمة.

الصحة والخدمات الصحية

١١٧- تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود على مستوى السياسة العامة والمستوى العملي في سبيل إعمال الحق في الصحة والخدمات الصحية، بما في ذلك السياسة الوطنية لتغذية الرُّضع وتوزيع الناموسيات للوقاية من الملاريا. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء حالة الأطفال الصحية في كينيا وخاصة إزاء ما يلي:

(أ) التفاوت في توزيع وتخصيص الرعاية والخدمات الصحية بين المناطق الريفية والحضرية؛

(ب) معدلات الوفيات المرتفعة في صفوف الرضع والأطفال دون سن الخامسة وعدم كفاية التدابير المتخذة وعدم استفادة الأطفال الفقراء منها؛

(ج) الافتقار إلى نظم الإصحاح وإمكانيات الحصول على مياه الشرب النظيفة والكافية والآمنة والميسورة الكلفة إلى جانب الخطر الذي تمثله الملاريا على صحة الأطفال وقدرتهم على البقاء؛

(د) ارتفاع نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية أو نقص الوزن أو تأخر النمو بشكل مزمن إلى جانب تمتع الأطفال المحدود بالحق في الصحة، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية العامة (غير المسجلة بعلامات تجارية).

١١٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية للخدمات الصحية، لا سيما من أجل ترشيد توزيعها لضمان إتاحتها في جميع أنحاء البلد؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليص معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، ومراعاة التعليق العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (CRC/C/GC/7/Rev.1، الفقرة ١)، بما في ذلك عن طريق تحسين الرعاية الصحية قبل الولادة والوقاية من الملاريا والأمراض السارية؛

(ج) إنشاء مزيد من مصحات الأطفال من أجل اختصار المسافات التي يتعين على الأمهات والحوامل قطعُها؛

(د) تحسين سبل الحصول على الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح وضمان استدامتها وإتاحتها وكفايتها وتوافرها للجميع وخاصة للأطفال؛

(هـ) وضع استراتيجيات وطنية مناسبة من أجل تلبية احتياجات الأطفال الغذائية الماسة، خاصة بين أشد المجموعات ضعفاً وذلك باتباع نهج شامل ومشترك بين القطاعات؛

(و) ضمان عدم تسبب اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية وغيرها من الاتفاقات في إحداث أثر سلبي على تمتع الأطفال بالحق في الصحة، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية العامة؛

(ز) وضع تدابير لمكافحة الفساد فيما يتعلق بإدارة أموال قطاع الصحة.

صحة المراهقين

١١٩- تسلم اللجنة باتخاذ بعض التدابير للتصدي لمشاكل الصحة العقلية وغيرها من المشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات وتجريم عمليات إنهاء الحمل في حالات الاغتصاب والسفاح، وإزاء نقص خدمات التربية الجنسية والصحة الإنجابية المناسبة والمتاحة، والصعوبات التي تواجهها الفتيات الحوامل من أجل مواصلة تعليمهن. وتساهم جميع هذه العوامل في ارتفاع معدلات حدوث الوفيات النفاسية في صفوف المراهقات. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء تعاطي المخدرات ومعدلات انتحار المراهقين والافتقار إلى خدمات الصحة العقلية.

١٢٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة وحجم مشاكل المراهقين الصحية واستخدام نتائج هذه الدراسة كأساس للقيام، بمشاركة المراهقين الكاملة، بصياغة سياسات وبرامج خاصة بصحة المراهقين في المناهج الدراسية، مع التركيز بشكل خاص على منع حدوث حالات حمل في صفوف المراهقات وعمليات الإجهاض غير الآمنة والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ٤ (CRC/GC/2003/4) الصادر عن اللجنة بشأن صحة المراهقين ونموّهم.**

(ب) **تعزيز خدمات الاستشارة فيما يتعلق بمشاكل النمو والصحة العقلية إلى جانب الاستشارة في مجال الصحة الإنجابية والإعلان عن توافرها وإتاحتها لجميع المراهقين؛**

(ج) **مواصلة تقديم الدعم للمراهقات الحوامل وضمان مواصلتهن تعليمهن.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٢١- ترحب اللجنة بالخطة الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها كينيا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٥-٢٠١٠) وكذلك بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتغذية الرضع والأطفال الصغار في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وترى أن انخفاض معدلات العدوى في السنوات الأخيرة يشكل تطوراً إيجابياً، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بشكل خاص في صفوف المراهقات والأطفال دون سن الخامسة. ويساورها القلق أيضاً إزاء شدة ارتفاع عدد اليتامى والأسر المعيشية التي يرأسها أطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتأسف اللجنة لعدم كفاية تمويل الحكومة لأدوية العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي. كما تأسف لعدم كفاية الموارد المخصصة للوقاية عن طريق تثقيف المراهقين جنسياً.

١٢٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة تعليقها العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) والمبادئ التوجيهية الدولية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الطفل (E/CN.4/1997/37):**

(أ) تعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثاره، لا سيما بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذاً فعلياً وكذلك تغذية الرضع والأطفال وبرنامج الوقاية من انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل؛

(ب) توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الكافية لجميع النساء الحوامل مجاناً وضمان توفير أدوية العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي والتغذية البديلة للرضع؛

(ج) تقديم المعلومات الشاملة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتربية الجنسية بصورة منهجية للشباب بوسائل من بينها الاستشارات والفحوص السرية والتشجيع على استخدام موانع الحمل وتدريب العاملين في مجال الصحة والمعلمين والعاملين في المجال التربوي على توعية الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتربية الجنسية؛

(د) إدراج احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإشراك الأطفال في ذلك؛

(هـ) توسيع نطاق المساعدات كي تشمل الأطفال اليتامى والذين أنهكهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(و) ضمان سعي حملات التوعية العامة إلى منع التمييز في حق الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الممارسات التقليدية الضارة

١٢٣- تسلم اللجنة بالجهود التي بذلها الموظفون الإداريون المحليون بالتعاون مع المجتمع المدني بغية حماية الفتيات الصغيرات من الزواج القسري والمبكر و/أو من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا سيما حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠١، وتنفيذ مبادرة طقوس الانتقال من حال إلى حال بهدف القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. غير أن اللجنة تكرر التعبير عن قلقها من استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع، لا سيما في صفوف مجموعات معينة من السكان الأصليين والأقليات.

١٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز تدابيرها فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبالزواج المبكر وضمان تطبيق الحظر بشكل صارم؛

(ب) القيام بحملات توعية لمكافحة واجتثاث هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال وبقائهم ونموهم وخاصة البنات؛

(ج) تطبيق برامج لتوعية الممارسين وعامة الجمهور للتشجيع على تغيير المواقف التقليدية وإشراك الأسرة الممتدة والقادة التقليديين والدينيين في هذه الأنشطة.

مستوى المعيشة

١٢٥- لا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء الفقر المستشري وزيادة عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء والماء النظيف الصالح للشرب والسكن اللائق والمراحيض. وما يقلق اللجنة بوجه خاص حالة أطفال الأسر المحرومة وأطفال المجتمعات القروية واليتامى والأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفال الشوارع. وتأسف اللجنة لكون استراتيجية الحد من الفقر لا تعنى بالأطفال، لا سيما الأطفال المحتاجين إلى الحماية والأطفال العاملين.

١٢٦- **إن اللجنة:**

(أ) تكرر توصيتها (CRC/C/15/Add.160، الفقرة ٥) التي تحث فيها الدولة الطرف على أن تعزز جهودها، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، لتقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المهمَّشة والمحرومة وضمان حق الأطفال في مستوى معيشي كاف؛

(ب) تحث الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات الأطفال في تنفيذ خطة استئصال الفقر واستراتيجية الحد من الفقر وصندوق تنمية الدوائر بموجب قانون إنشاء صندوق تنمية الدوائر الصادر في عام ٢٠٠٣، وصندوق نقل السلطة إلى السلطات المحلية وخطة عمل تقديم الخدمات من قبل السلطات المحلية وجميع البرامج الأخرى التي تستهدف تحسين مستوى المعيشة في البلد، بما في ذلك بذل جهود بالتنسيق مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية؛

(ج) توصي الدولة الطرف بأن تقوم على وجه السرعة، مع مراعاة التعليق العام رقم ٧ بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (CRC/C/GC/7/Rev.1، الفقرة ٢٦) بوضع إطار شامل للحماية الاجتماعية يعطي الأولوية القصوى لأشد الأطفال ضعفاً، لا سيما أطفال الأسر المحرومة وأطفال المجتمعات الريفية واليتامى والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفال الشوارع.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨، و٢٩، و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيين

١٢٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير بدء تطبيق سياسة التعليم الابتدائي المجاني عام ٢٠٠٣ التي أسفرت، رغم ارتفاع معدلات الأطفال غير القادرين على الالتحاق بالتعليم، عن حدوث زيادة كبيرة في نسبة التسجيل في المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني نسبة التسجيل في مؤسسات الحضانة والتعليم الخاصة بالطفولة المبكرة والفوارق في الحصول على تعليم جيد، وهي فوارق تضر بوجه خاص بالبنات وأطفال الرعاة والقنّاصين وجامعي الثمار.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الزيادة السريعة في نسبة التسجيل في المدارس تطرح صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتخصيص الموارد المالية الكافية، وهو ما يؤدي عموماً إلى نشوء بيئة مدرسية مادية رديئة تفتقر إلى الهياكل الأساسية الكافية وإلى المعلمين المدربين والمرافق المناسبة للمياه ولإصحاح. وتأسف اللجنة لكون التسجيل في المدارس الثانوية ليس مجاناً، مما يمكن أن يعوق ارتفاع نسب الحضور. كما يساورها القلق بسبب انخفاض مستوى التدريب المهني المتوفر لتأهيل المراهقين في مهن غير أكاديمية.

١٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالقيام بما يلي، واضعة في اعتبارها ما جاء في التعليق العام رقم ١ (CRC/GC/2001/1) الصادر عن اللجنة بشأن أهداف التعليم:**

(أ) **ضمان إتمام جميع الأطفال ثماني سنوات من التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لتوفير التعليم الثانوي مجاناً؛**

(ج) **زيادة الإنفاق العام على التعليم، خاصة في مراحل ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي؛**

(د) **زيادة نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي وتقليص الفوارق الاجتماعية – الاقتصادية والجنسانية والعرقية والإقليمية في الحصول على الحق في التعليم والتمتع التام به؛**

(هـ) **بذل جهود إضافية بما يكفل للمجموعات المستضعفة، وبخاصة أطفال الرعاة والقناصين وجامعي الثمار وكذلك أطفال الشوارع واليتامى والأطفال المعوقين والأطفال العاملين في المنازل والأطفال الذين يعيشون في مناطق معرضة لخطر النزاع وفي مخيمات اللاجئين، الحصول على التعليم غير الرسمي عن طريق وسائل منها، على سبيل المثال، استحداث مدارس متنقلة وصفوف مسائية وإلغاء الرسوم غير المباشرة المفروضة على التعليم المدرسي؛**

(و) **تعزيز أنواع التدريب المهني، بما في ذلك للأطفال الذين لم يستكملوا تعليمهم؛**

(ز) **توفير معلومات مفصلة بشأن تنفيذ سياسة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في تقريرها الدوري المقبل.**

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢، و٣٠، و٣٨، و٣٩، و٤٠، و٣٧(ب)-(د)، و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

١٢٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير النهج السخي الذي انتهجته الدولة الطرف منذ وقت طويل لاستقبال اللاجئين من البلدان المجاورة والمعلومات التي قدمها الوفد بشأن اعتماد قانون خاص باللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. غير أن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) عدم ورود معلومات مفصلة بشأن الأطفال اللاجئين والمشردين وملتمسي اللجوء في تقرير الدولة الطرف؛

(ب) وجود ثغرات في تنفيذ سياسة تجميع اللاجئين في مخيمات لمدة طويلة وما سيترتب عليها من نتائج سلبية تتمثل في محدودية فرص الأطفال في الحصول على خدمات التعليم والصحة وتقيد حرية التنقل والتعبير والتجمع؛

(ج) وورود تقارير عن وحشية ومضايقة الشرطة للأطفال اللاجئين.

١٣٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الكامل لقانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، مع مراعاة التعليق العام رقم ٦(CRC/GC/2005/6) الصادر عن اللجنة بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم؛

(ب) جمع معلومات شاملة ومفصلة عن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

(ج) تزويد إدارة اللاجئين بموارد كافية حتى يتسنى لها القيام تدريجياً بدور أكبر في حماية ومساعدة اللاجئين بالتنسيق مع إدارة الطفولة؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية والتحقيق فيها لضمان حماية الأطفال اللاجئين بشكل كاف ومحاكمة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) مراجعة سياسة تجميع اللاجئين في مخيمات لمدة طويلة ووضع لوائح جديدة تتيح فرصاً أكبر للاجئين للإقامة خارج المناطق المعينة لهم، لا سيما لمواصلة العلاج الطبي والتعليم وبدء مزاولة مهن حرة وجمع شملهم بأفراد أسرهم وضمان الحماية البدنية والقانونية الكافية لهم؛

(و) مواصلة التعاون الدولي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي

١٣١- تلاحظ اللجنة بقلق أن ليست هناك لوائح أو سياسات محلية خاصة بعمل الأطفال، وارتفاع عدد الأطفال الذين يزاولون أنشطة اقتصادية، وأن هذه الحالة تتفاقم مع ارتفاع مستويات الفقر وآثار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتقارير وردت عن وجود مشاكل مستمرة وخطيرة تتعلق باستغلال الأطفال اقتصادياً وعن عدد الأطفال الذين يمارسون أعمالاً لها آثار سلبية على حقهم في الصحة والتعليم والنمو.

١٣٢- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) وضع وسن تشريعات وسياسات لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة؛

(ب) تعزيز قدرة المؤسسات المسؤولة عن مراقبة عمل الأطفال وحمايتهم؛

(ج) التماس الدعم والمساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومن منظمات غير حكومية وطنية ودولية لوضع برنامج شامل لمنع عمل الأطفال ومكافحته، مع التقيد التام باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ورقم ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اللتين صدَّقت عليهما الدولة الطرف.

أطفال الشوارع

١٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن ما يلي:

(أ) ضخامة عدد أطفال الشوارع وحرمانهم من حقهم في التعليم والرعاية الصحية وتعرضهم لمختلف أشكال العنف، بما فيها الاعتداء والاستغلال الجنسيين وعمليات إلقاء القبض عليهم بشكل تعسفي وجائر؛

(ب) عدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لحماية أولئك الأطفال وعلاج وضعهم؛

(ج) سلبية آراء ومواقف المجتمع تجاه أطفال الشوارع.

١٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحديد الأسباب الجذرية التي تدفع الأطفال للعيش في الشوارع وعلاجها؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة للتصدي لضخامة عدد أطفال الشوارع وذلك من أجل الحد من هذا الوضع ومنع حدوثه؛

(ج) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء الكافي والمأوى الملائم إلى جانب الرعاية الصحية وفرص التعليم والحماية واللجوء إلى القضاء دعماً لنموهم الكامل؛

(د) التوعية بمشكلة أطفال الشوارع من أجل وضع حد لما يتعرضون له من وصم اجتماعي وتغييرِ مواقف الناس السلبية تجاههم، لا سيما في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(هـ) ضمان حصول أطفال الشوارع على خدمات التعافي وإعادة الاندماج، بما في ذلك المساعدة النفسية الاجتماعية التي تركز على الاعتداءات البدنية والجنسية وإدمان المخدرات، وخدمات المصالحة، كلما كان ذلك ممكناً ويخدم مصالح الطفل الفضلى، لإعادتهم إلى كنف أسرهم.

الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال

١٣٥- تسلم اللجنة بأنه تم بذل بعض الجهود لاتخاذ إجراءات وقائية وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال المتاجر بهم داخلياً والمشتغلين بالبغاء كجزء من السياحة الجنسية، لا سيما في المناطق الساحلية من كينيا.

ومما يثير القلق في هذا الصدد أن الحد الأدنى لسن قبول ممارسة الجنس بالنسبة للفتيان غير محدد بوضوح. وتشعر اللجنة بالقلق لكون التدابير الوقائية، بما فيها تلك التي تتصدى للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، لا تزال غير كافية. وتأسف اللجنة أيضاً لكون مشروع قانون مكافحة الاتجار لم يصدر بعد ولأن الحماية الفعلية لا تزال واهية ونادراً ما تؤدي إلى إجراء تحقيقات وفرض عقوبات رغم ما يقتضيه الحكم الوارد في قانون الطفل من وجوب حماية الأطفال من البيع والاتجار والاختطاف.

١٣٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز تدابيرها التشريعية ووضع سياسة فعالة وشاملة تتصدى لاستغلال الأطفال جنسياً، وللعوامل التي تعرض الأطفال لهذا الاستغلال، وتحدد المناطق التي يستشري فيها ذلك الاستغلال أكثر من غيرها؛**

(ب) **منع تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛**

(ج) **تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع وقوع الأطفال ضحايا الاستغلال ومعافاتهم وإعادة إدماجهم طبقاً للإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمد في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛**

(د) **التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛**

(ه) **تقديم مزيد من المعلومات للجنة بشأن الجهود المبذولة من أجل التصدي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛**

(و) **إصدار مشروع قانون "مكافحة الاتجار بالأشخاص" آخذة في الحسبان الالتزامات القانونية الدولية؛**

(ز) **تخصيص مزيد من الموارد للوقاية والتوعية مع إعارة اهتمام خاص لقطاع السياحة؛**

(ح) **تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على أساليب تلقي القضايا ورصدها والتحقيق فيها وملاحقتها بطريقة تراعي ظروف الطفل وتحترم خصوصية الضحية؛**

(ط) **ضمان إنفاذ القانون لتجنب الإفلات من العقاب؛**

(ي) **التماس المزيد من المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بمنظمة العمل الدولية.**

إدارة قضاء الأحداث

١٣٧- ترحب اللجنة بالريادة في تنفيذ برنامج بديل لصالح الأطفال الجانحين وببناء مرافق لإيواء أولئك الأطفال، كما ترحب بالخطط التي تهدف إلى إتاحة وسائل نقل ملائمة لهم. وفي حين تسلم اللجنة بالجهود المبذولة، فإنها

تكرر الإعراب عن سابق قلقها إزاء شدة انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي لا يزال يحدد عند سن الثامنة من العمر. كما يساور اللجنة القلق لمعاملة الأطفال في حالات معينة معاملة الكبار ولقلة التقدم المحرز في إقامة نظام لقضاء الأحداث يعمل بشكل جيد خارج العاصمة. وما يقلق اللجنة بوجه خاص ما وردها من معلومات تفيد باستمرار صدور أحكام بالإعدام على الأطفال وذلك بالرغم من أن حكم الإعدام على الأطفال مخالف للقانون. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات بشأن عدد الأطفال الجانحين. وتشعر بالقلق إزاء إبقاء الأطفال المحتاجين إلى رعاية في نفس المؤسسات التي يودع فيها الأطفال الجانحون وإزاء اكتظاظ مرافق الاحتجاز. وتأسف اللجنة لعدم إتاحة المساعدة القانونية مجاناً للأطفال بشكل منهجي وعدم كفاية المساعدة التي يتلقاها الأطفال الضحايا. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء احتجاز أطفال الشوارع بسبب وضعهم الاجتماعي.

١٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن يتمشى نظام قضاء الأحداث تمشياً تاماً مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا")؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ("مبادئ فيينا التوجيهية")؛ وتوصيات اللجنة الواردة في تعليقها العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية إلى الثانية عشرة على الأقل والنظر في زيادة رفعها؛

(ب) ضمان معاملة جميع القُصَّر، بمن فيهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة، وفق قواعد قضاء الأحداث لا في المحاكم الجنائية للكبار؛

(ج) إنشاء محاكم للأطفال في أماكن مختلفة في أنحاء البلد بالاستفادة من تجربة نيروبي؛

(د) ضمان عدم صدور حكم بالإعدام على أي طفل؛

(هـ) جمع بيانات بشأن عدد الأطفال الجانحين وأخذ تلك المعلومات في الحسبان عند رسم السياسات وإصلاحها؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من حريتهم إلا في المطاف الأخير، وفصل الأطفال عن الكبار في حالة احتجازهم؛

(ز) ضمان فصل الأطفال المحتاجين إلى الرعاية عن الأطفال الجانحين؛

(ح) تنفيذ تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية مثل الخدمات البديلة ومراقبة السلوك وتقديم المشورة والخدمات المجتمعية؛

(ط) ضمان حصول الأشخاص الجانحين دون سن الثامنة عشرة على المساعدة القانونية المجانية وكذلك وصولهم إلى آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(ي) ضمان عدم معاملة أطفال الشوارع بصورة منهجية كأطفال جانحين؛

(ك) ضمان حصول كل من الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص المفرج عنهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة على فرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني وتلقينهم مهارات حياتية، وعلى خدمات التعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي، من أجل دعم نموهم الكامل؛

(ل) مواصلة التماس المساعدة التقنية والتعاون من هيئات منها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث المكون من ممثلين عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومنظمات غير حكومية.

أطفال الأقليات والشعوب الأصلية

١٣٩- تسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل توفير معاملة خاصة للأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية، بمن فيها مجتمعات الرعاة والقناصين/جامعي الثمار وجماعات أخرى من الأقليات. وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات الفقر في صفوف تلك الجماعات والفرص المحدودة أمام أطفالها للحصول على خدمات الصحة والإصحاح والتعليم الأساسية. ورغم ما تقوم به الحكومة من جهد لضمان توفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع، فإن معدلات التسجيل ومعرفة القراءة والكتابة في صفوف أطفال مجتمعات الأقليات والشعوب الأصلية لا تزال دون المعدل الوطني، خاصة في حالة الفتيات. وتلاحظ اللجنة أن الأسباب الرئيسية لتدني نسبة تسجيلهم في المدارس هي الفقر وعدم تكيف التعليم مع أنماط حياة هذه المجتمعات، إضافة إلى الممارسات الثقافية مثل الزواج المبكر وعمل الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً رداءة نوعية المدارس في مناطق المراعي النائية وتعذر الوصول إليها. وأخيراً، يساور اللجنة قلق شديد إزاء استمرار الممارسات التقليدية المؤذية على نطاق واسع وأثرها على البنات رغم عدم شرعية بعض هذه الممارسات كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٤٠- في ضوء التوصيات المعتمدة أثناء يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين (CRC/C/133، الفقرة ٦٢٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاعتراف في الدستور بحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية من الرعاة والقناصين/جامعي الثمار وغيرهم من المجتمعات المهمَّشة في أراضيهم ومواردهم وبحقهم في المشاركة السياسية الفعالة وفي الهوية الثقافية وإصدار تشريعات محددة وفقاً لذلك؛

(ب) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

(ج) اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي وتخصيص الموارد المتناسبة معها لضمان تعميم التعليم الابتدائي بالمجان لأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات وحصولهم على الرعاية الصحية الأساسية. ويجب أن تشمل هذه التدابير بذل مزيد من الجهود لإنشاء مصحات ومدارس متنقلة والقيام بحملات لتسجيل المواليد، إلى جانب وضع حوافز معينة وتدريب العاملين في مجال الصحة والمعلمين. وينبغي وضع تلك التدابير بالتشاور مع المجتمعات المعنية وبمشاركتها.

(د) تنفيذ تدابير ملائمة ثقافياً للقضاء على الممارسات التقليدية المؤذية وتقديم الدعم المادي والنفسي للأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص للتوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، استناداً إلى البعثة التي قام بها إلى كينيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (A/HRC/4/32/Add.3).

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

١٤١- ترحب اللجنة بإعلان وفد الدولة الطرف اعتزامها التصديق في ظرف اثني عشر شهراً على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتحث الدولة الطرف على تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

١٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، وذلك بجملة أساليب من بينها إحالة التوصيات إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان ومديري المقاطعات والمحليات، حسب الاقتضاء، للنظر فيها على النحو الواجب واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

١٤٣- توصي اللجنة كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) المعتمدة من اللجنة، على نطاق واسع باللغات المستخدمة في البلد وعن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) كي يطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

١٤٤- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يجمع بين التقارير الثالث والرابع والخامس في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الخامس. وهذا إجراء

استثنائي نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة سنوياً. ويجب ألاَّ يتجاوز عدد صفحات ذاك التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

١٤٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي وافق عليها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: مالي

١٤٦- نظرت اللجنة في تقرير مالي الدوري الثاني (CRC/C/MLI/2) في جلستيها ١٢٠٦ و١٢٠٧ (انظر CRC/C/SR.1206 و1207)، المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ واعتمدت في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٤٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، المُعَد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، والذي قدم صورة واضحة عن حالة الطفل في الدولة الطرف، وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل المطروحة (CRC/C/MLI/Q/2). وتلاحظ كذلك مع التقدير الحوار المفتوح والصريح والبناء الذي جرى مع الوفد الرفيع المستوى.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٤٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير القوانين التالية التي تم سنها:

(أ) القانون رقم ٠٦-٠٢٤، لعام ٢٠٠٦، الذي ينص على مجانية تسجيل المواليد؛

(ب) المرسوم رقم ٠٦-P-RM/١١٧، الذي تم بموجبه إنشاء "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" في عام ٢٠٠٦؛

(ج) المرسوم رقم ٠٥-P-RM/١٤٧، لعام ٢٠٠٥، الذي نص على مجانية العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي؛

(د) القانون رقم ٠٤-٠٠٤، الذي تم بموجبه إنشاء المركز الوطني للوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة والطفل في عام ٢٠٠٤؛

(هـ) الأمر رقم ٠٢-P-RM/٠٦٢، لعام ٢٠٠٢، الذي وُضِعت بموجبه مدونة حماية الطفل؛

(و) المرسومان رقم ٩٩-٤٥٠، لعام ١٩٩٩، ورقم ٠٢-٠٦٧، لعام ٢٠٠٢، اللذان وضعا شروط إنشاء وتشغيل مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه والإيواء الخاصة للطفل؛

(ز) القانون رقم ٠١-٠٨١، لعام ٢٠٠١، المتعلق بالمسؤولية الجنائية للقصر وبإنشاء محاكم الأحداث؛

(ح) اتفاقات مع عدد من البلدان، منها كوت ديفوار (٢٠٠٠) وبوركينا فاسو (٢٠٠٤) والسنغال (٢٠٠٤)، بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود.

١٤٩- كما ترحب اللجنة بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٢؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٥؛

(ج) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، في عام ٢٠٠٦؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠٠٣؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، في عام ٢٠٠٠؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، في عام ٢٠٠٠؛

(ز) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في عام ٢٠٠٢؛

(ح) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في عام ٢٠٠٠؛

(ط) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٠.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٥٠- تسلّم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف وهي: ارتفاع معدل الفقر؛ والمشاكل الخطيرة المتعلقة بتوفير الإمكانيات، خاصة لسكان المناطق الصحراوية الشاسعة في البلد؛ وشيوع التقاليد والعادات التي تعوق إحراز تقدم لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل على النحو التام.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤ والمادة ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

١٥١- تلاحظ اللجنة أن بعض توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.113) قد نُفِّذ، ولكنها تأسف لكون العديد منها لم ينفَّذ بالقدر الكافي، ومن بينها التوصيات المتعلقة بتسجيل المواليد، والعقوبة البدنية، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والاعتداء عليهم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري، والاستغلال الاقتصادي، والتمييز ضد بعض الفئات المستضعفة من الأطفال وإصلاح نظام قضاء الأحداث. وترد هذه الشواغل والتوصيات مرة أخرى في هذه الوثيقة.

١٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كافة الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي التي لم تُنفَّذ بعد بالقدر الكافي وتقديم معلومات كافية بشأن متابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التحفظات

١٥٣- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن التصديق على الاتفاقات الدولية ذات الصلة وسن مدونة حماية الطفل قد جعلا التحفظ على المادة ١٦ لاغياً وأنه سيُسحَب.

١٥٤- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بسحب التحفظ المذكور.

التشريعات

١٥٥- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تسمو على القوانين الوطنية وأنه تم اتخاذ بعض الخطوات التشريعاتية والتنظيمية لتفعيل الاتفاقية، مثل مدونة حماية الطفل ومشروع مدونة شؤون الأفراد والأسرة. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأنه لم يتم تطبيق عدد من التدابير التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

١٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتنفيذ الاتفاقية والعمل مع مختلف الأقاليم والدوائر لضمان تطابق القوانين واللوائح تطابقاً تاماً مع الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد مدونة حماية الطفل وتنفذها تنفيذاً كاملاً، وذلك بوسائل منها تعيين الموظفين المكلفين بحماية الطفل والموظفين المكلفين بالاختبار القضائي. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرِّع قدر الإمكان عملية اعتماد مشروع مدونة شؤون الأفراد والأسرة وبأن توفر الموارد الكافية لتنفيذها الكامل.

١٥٧- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تمتع جميع الأطفال ضحايا جرائم من قبيل الاعتداء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار و/أو الشهود عليها بالحماية التي تقضي

الاتفاقية بتوفيرها، وذلك بإصدار أحكام ولوائح قانونية كافية وبأن تراعي تماماً وهي تقوم بذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

خطة العمل الوطنية

١٥٨- تلاحظ اللجنة الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ التي وضعتها وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة والتي تشتمل على خطة فرعية للنهوض بالطفل والأسرة. وتعرب اللجنة مع ذلك عن أسفها لعدم تجديد خطة العمل الوطنية لبقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم وحمايتهم (١٩٩٢-٢٠٠٠)، وفي ذلك الصدد، تأسف اللجنة لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة لشؤون الطفل تغطي جميع مجالات الاتفاقية.

١٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة عمل وطنية شاملة تقوم على الحقوق وتغطي جميع مجالات الاتفاقية وتأخذ في الاعتبار أهداف ومقاصد الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل في عام ٢٠٠٢، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ خطة من ذلك القبيل.

التنسيق

١٦٠- تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تحل فيما يبدو محل اللجنة الوطنية السابقة للتقييم والرصد. على أن ليس هناك ما يوضح ما إذا كانت لدى هذه الهيئة الجديدة ولاية التنسيق.

١٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز قدرة اللجنة المشتركة بين الوزارات، التي ينبغي أن تشمل التنسيق، وذلك بتحديد ولايتها بدقة ودورها وعضويتها وبأن تزودها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء ولايتها. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5).

الرصد المستقل

١٦٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، هي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومختلف آليات المتابعة القطاعية. غير أنها تأسف لعدم تزويد هذه المؤسسة بعد بما يكفي من الموارد البشرية والمالية، وتلاحظ قلة المعلومات المتعلقة بمدى قدرة المؤسسة على معالجة الشكاوى التي يقدمها الأطفال أو التي تُقدَّم نيابةً عنهم.

١٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في الآونة الأخيرة حتى يتسنى لها الاضطلاع بالأنشطة التي تنص عليها ولايتها بشكل فعال. كما توصي الدولة الطرف بإتاحة سبل وصول الأطفال إلى هذه المؤسسة، وذلك بإنشاء وحدة منفصلة، وتزويدها بالقدرات اللازمة، بما في ذلك بموظفين مدربين تدريباً جيداً، للتحقيق في الشكاوى التي يقدمها الأطفال أو تُقدَّم نيابةً عنهم، بطريقة تراعي شعور الطفل وتتوافق توافقاً تاماً مع الاتفاقية. وفي جميع هذه الإجراءات،

يجب على الدولة الطرف أن تضع تماماً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الموارد المخصصة لشؤون الطفل

١٦٤- ينتاب اللجنة قلق من أن الميزانية المخصصة لشؤون الطفل تشكل نسبة مئوية متدنية جداً من الناتج المحلي الإجمالي وأن ليس هناك ما يوضح ما إذا كان يتم تخصيص اعتمادات من الميزانية للأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة و/أو القاطنين في المناطق الريفية والنائية وإلى أي حد يتم ذلك. وينتاب اللجنة كذلك قلق إزاء محدودية الميزانية المخصصة لوزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة وللقطاع الاجتماعي.

١٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على وجه السرعة بمضاعفة جهودها من أجل رفع الميزانيات المرصودة لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل (مثل التعليم والصحة) إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، مع إيلاء عناية خاصة لضمان توفير اعتمادات كافية من الميزانية لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة أو المحرومة، بمن فيهم الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأيتام والأطفال الذين يعانون من الفقر والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد الاعتمادات المخصصة في الميزانية لوزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة بغية تمكينها من الاضطلاع بشكل كامل بالأنشطة التي تنص عليها ولايتها وبخاصة فيما يتعلق بالقطاع المتعلق بالطفل.

جمع البيانات

١٦٦- تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في نظام جمع البيانات. غير أنها قلقة لأن الآلية الحالية لجمع البيانات غير كافية لضمان الانتظام والشمولية في جمع البيانات الكمية والنوعية المصنفة بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، وذلك بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالطفل.

١٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتحسين نظام جمع البيانات الإحصائية وغير ذلك من البيانات في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وعلى أساس مؤشرات ملائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وذلك بتخصيص الموارد المالية والبشرية المناسبة. وينبغي أن يشمل نظام كهذا جميع فئات الأطفال، مع إيلاء عناية خاصة لمن ينتمون منهم إلى أشد الفئات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من الفقر والأطفال المعوقون وأطفال الشوارع والأطفال من فئة غاريبو *(garibou)*.

نشر الوعي بالاتفاقية

١٦٨- تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تعزيز الوعي بحقوق الطفل ونشر الوعي بالاتفاقية وذلك، على سبيل المثال، من خلال برامج تدريبية وترجمات لنص الاتفاقية إلى اللغات الوطنية المختلفة وتوزيع الكتيبات. غير أن اللجنة لا تزال قلقة من أن جزءً كبيراً من السكان والمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ليس بعد على وعي بالاتفاقية وبالمبادئ المكرسة فيها.

١٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز حملات التوعية لتحسين فهم أحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما بالتعاون الوثيق مع زعماء المجتمعات والقادة الدينيين. كما توصي الدولة الطرف بأن تنشر الوعي بالاتفاقية في أوساط الأطفال وآبائهم وغيرهم من مقدمي الرعاية والمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بما في ذلك في مجال القضاء ومهنة القانون، وفي أوساط عامة الناس، وبأن تولي عناية خاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إدماج التثقيف في مجال الاتفاقية في المناهج الدراسية للمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم.

التعاون مع المجتمع المدني

١٧٠- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف في سبيل التعاون مع المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الطفل وبخاصة في إعداد تقرير الدولة الطرف وفي نشر الوعي بالاتفاقية.

١٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز التعاون مع المجتمع المدني وإضفاء الطابع المؤسسي عليه (مأسسته)، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والزعماء التقليديون والدينيون في مجال تعزيز حقوق الطفل ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة من خلال التوعية وإتاحة المعلومات على حد سواء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتعزيز القدرة التنظيمية للمجتمع المدني وتعبئته.

التعاون الدولي

١٧٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف من بين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والأشد تأثراً بالفقر وترحب بالمعلومات التي تفيد بأنها تتلقى مختلف أشكال الدعم من خلال التعاون الدولي. غير أنها قلقة إزاء قلة المعلومات المتعلقة بتنسيق وإدارة صرف المساعدة الأجنبية، ومدى استفادة الأطفال من تلك المساعدة، وكون الدولة الطرف لم تحقق بعد هدف مبادرة ٢٠/٢٠.

١٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة صرف المساعدة الأجنبية بطريقة فعالة وشفافة ومنسقة واستفادة الأطفال منها بنسبة كبيرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هدف مبادرة ٢٠/٢٠.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

١٧٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن مشروع مدونة شؤون الأفراد والأسرة يحدد سن ١٨ سنة سن الزواج للفتيان والفتيات.

١٧٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير الناجعة لتسريع عملية الإصلاح التشريعاتي لكفالة المساواة بين الفتيات والفتيان في سن الزواج.

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٧٦- تلاحظ اللجنة أن الدستور ومدونة حماية الطفل يحظران التمييز على أسس الأصل الاجتماعي أو اللون أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء استمرار ممارسة التمييز ضد الفتيات وبعض فئات الأطفال، خاصة ضد الأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية وأطفال الأسر المحرومة وأطفال الشوارع، بمن فيهم الأطفال من فئة غاريبو.

١٧٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير تشريعية، فضلاً عن استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز على أي أسس وضد جميع الفئات المستضعفة من الأطفال، بما في ذلك من خلال حملات تثقيفية للجماهير تتوخى تغيير المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الصدد.

احترام آراء الطفل

١٧٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل من خلال تنظيم حملات للتوعية وإنشاء برلمان الطفل، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء المواقف المجتمعية التقليدية التي تحد من قدرة الطفل على الإعراب بحرية عن آرائه داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمعات والمحاكم وغيرها من الأوساط المؤسسية.

١٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها من أجل كفالة إعطاء آراء الطفل الاعتبار الواجب في الأسرة والمدارس والمجتمعات والمحاكم والإجراءات الإدارية ذات الصلة وفي المجتمع بصفة عامة. وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل حملات التوعية في أوساط الجماهير عامة وتحثها على إشراك المجتمعات التقليدية والقادة الدينيين في هذه الحملات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي تم اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن حق الطفل في أن يُستَمع إليه.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

الجنسية

١٨٠- ينتاب اللجنة قلق من أن الأحكام المعمول بها في الوقت الراهن تمنع الأطفال من اكتساب الجنسية عن طريق أمهاتهم.

١٨١- حرصاً على عدم التمييز وتحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة التي تكفل للطفل إمكانية اكتساب الجنسية ليس عن طريق الأب فقط وإنما كذلك عن طريق الأم.

تسجيل المواليد

١٨٢- ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف لتشجيع تسجيل المواليد، من قبيل الحملات التي جرت بمناسبة يوم الطفل الأفريقي في عام ٢٠٠٣؛ وخطة العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ لزيادة تسجيل المواليد في سجل الحالة المدنية، والإقدام في عام ٢٠٠٦ على اعتماد القانون رقم ٠٦-٠٢٤، الذي يحكم نظام الحالة المدنية ويكفل مجانية تسجيل المواليد. وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء تعقد عملية تسجيل المواليد وضخامة عدد الأطفال ممن لا يتم تسجيلهم عند الولادة ولا في وقت لاحق وشدة التفاوت القائم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية فيما يتعلق بتسجيل المواليد.

١٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها بهدف الانتظام في تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل أراضيها الوطنية، وذلك بأمور منها تبسيط عملية تسجيل المواليد وكفالة مجانيتها وزيادة نطاق تغطية الوحدات المتنقلة، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وذلك للوصول إلى أشد السكان حرماناً. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي في تسجيل من لم يجر تسجيلهم بعد من الأطفال وتمكينهم من الاستفادة على وجه الخصوص من التعليم والرعاية الصحية.

العقوبة البدنية

١٨٤- تقدر اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لمكافحة العقوبة البدنية وذلك بتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية. غير أنها لا تزال قلقة من أن العقوبة البدنية أمر مشروع في البيت وأنه يمارَس داخل الأسر والكتاتيب ومؤسسات الرعاية البديلة، وليس محظوراً بشكل صريح في المؤسسات التأديبية.

١٨٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي، آخذةً في الاعتبار التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1) والتعليق العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرهما من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/GC/2006/8):

(أ) حظر ممارسة العقوبة البدنية حظراً صريحاً في البيت وفي جميع مؤسسات الرعاية البديلة وفي المؤسسات التأديبية؛

(ب) مواصلة توعية وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم وذلك بالقيام بحملات تثقيفية عامة بشأن مضرات العقوبة البدنية؛

(ج) مواصلة تشجيع اعتماد أشكال التأديب الإيجابية والخالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية؛

(د) التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨؛ والمواد ٩ إلى ١١؛ والمواد ١٩ إلى ٢١؛ والمادة ٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧؛ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية البديلة

١٨٦- تلاحظ اللجنة كثرة عدد الأيتام في الدولة الطرف وغيرهم من الأطفال المستضعفين الذين يحتاجون للرعاية والحماية. وتلاحظ الجهود المبذولة لوضع معايير للرعاية المؤسسية وينتابها القلق مع ذلك إزاء عدم وجود سياسة شاملة لتوفير الرعاية البديلة للأطفال. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة إيداع الفتيان المحتاجين للرعاية البديلة والفتيان المخالفين للقانون في بعض المراكز، كما هو الأمر في بولي.

١٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفِّذ سياسة وطنية شاملة لرعاية وحماية الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين آخذةً في الاعتبار التوصيات التي جرت صياغتها في أعقاب يوم المناقشة العامة المتعلقة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، المنظَّم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر CRC/C/135)، وينبغي أن تشمل تدابير ترمي إلى:

(أ) تقديم المساعدة الكافية للأسر لعدم وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة؛

(ب) تقديم ما يكفي من الدعم المالي وغير ذلك من أشكال الدعم للأسر الموسعة والأسر الحاضنة التي تتولى رعاية الأطفال؛

(ج) كفالة أن تكون الرعاية المؤسسية آخر خيار يُلجأ إليه وأن تتوافق جودة الرعاية المقدمة في المؤسسات توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛ وفي هذا الصدد، ينبغي إتمام الجهود الرامية إلى وضع المعايير وكفالة تنفيذها بالكامل، بما في ذلك من خلال عمليات التفتيش الفعالة؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إيداع الفتيان المحتاجين للرعاية البديلة في المؤسسات ذاتها التي تأوي الفتيان المخالفين للقانون؛

(هـ) كفالة تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لحسن سير هذه المراكز ورصدها.

التبني

١٨٨- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف في عام ٢٠٠٦ إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وبالإصلاحات الجارية في ميدان التبني وبإنشاء هيئة مركزية تعالج مسألة التبني، وكذلك بالتعاون مع البلدان المجاورة فيما يتعلق بهذا الموضوع. غير أن اللجنة لا تزال قلقة من أن التبني على الصعيد الدولي لم يُقنن أو يُعالَج بعد بالقدر الكافي من خلال التدابير التشريعاتية والسياسات. وينتاب اللجنة كذلك قلق من أن الإصلاحات ليست معروفة على نطاق واسع وأن الأطفال لا يزالون يغادرون البلد دون موافقة السلطات المعنية بالتبني.

١٨٩- تكرر اللجنة ملاحظتها الختامية السابقة وتوصي الدولة الطرف بأن:

(أ) تعتمد إجراءات رصد مناسبة فيما يتعلق بالتبني على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء؛

(ب) توفر التدريب للموظفين القضائيين؛

(ج) تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك القانونية والإدارية منها، لتنظيم عملية التبني على الصعيد الدولي؛

(د) تعزز السلطة المركزية وتجعل طريقة عملها معروفة جيداً لدى عموم الناس؛

(هـ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتكون المصالح العليا للطفل هي الرئيسية في جميع مراحل إجراءات التبني؛

(و) تواصل وتعزز الحملات الإعلامية وتدابير الدعم لتحقيق الامتثال الكامل للوائح الجديدة المتعلقة بإصلاح نظام التبني.

سوء معاملة الأطفال وإهمالهم

١٩٠- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لوضع قوانين ولوائح لمكافحة سوء معاملة الأطفال وإهمالهم، وينتابها القلق مع ذلك من أن القانون في مالي لا يمنع هاتين الظاهرتين ولا يعاقب عليهما. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم وجود الدعم النفسي والاجتماعي وغياب المساعدة القانونية والمادية للضحايا وقلة البيانات الإحصائية بشأن الاعتداء على الأطفال وإهمالهم.

١٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تعتمد إطاراً قانونياً شاملاً وقائماً على الحقوق يعالج ظاهرتي الاعتداء على الأطفال وإهمالهم؛

(ب) تنظم حملات توعية، بمشاركة الأطفال، لمنع ومكافحة ظاهرتي الاعتداء على الأطفال وإهمالهم؛

(ج) توفر للأطفال خطاً هاتفياً وطنياً مجاناً وثلاثي الأرقام يعمل على مدار ٢٤ ساعة لمساعدة الأطفال؛

(د) تكفل الدعم النفسي والقانوني للأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال؛

(هـ) تكفل وجود نظام فعال لتلقّي التقارير المتعلقة بالاعتداء الجنسي وإساءة المعاملة ورصدها والتحقيق فيها بطريقة تراعي شعور الطفل وصون خصوصيات الضحايا بإحكام وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(و) تجري دراسات بشأن الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، بغية تقييم مدى استشراء هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها.

١٩٢- وفيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الشاملة والمتعلقة بسياقات محددة والواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، آخذةً في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورة الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا، التي استضافتها الدولة الطرف في باماكو من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ب) تستخدم هذه التوصيات كأداة للعمل بالشراكة مع المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال، على وجه الخصوص، لكفالة تمتع كل طفل بالحماية من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والذهني وللإسراع في اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والاعتداء هذه ومواجهتها؛

(ج) تطلب المساعدة التقنية من اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية للأغراض السالفة الذكر.

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦؛ والفقرة ٣ من المادة ١٨؛ والمادة ٢٣؛ والمادة ٢٤؛ والمادة ٢٦؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

١٩٣- تلاحظ اللجنة أنه تم وضع وزيادة عدد البرامج والدورات التدريبية المتعلقة بالأطفال المعوقين وإدماجها في النظام التعليمي العادي، وينتابها القلق مع ذلك إزاء قلة المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بوضع الأطفال المعوقين. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين وتناقص عددها وعدم تجهيز جميع الأماكن العامة بما يمكِّن الأطفال المعوقين من ارتيادها والافتقار إلى الإطار القانوني لمعالجة الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين.

١٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يلي، آخذةً في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتعليق اللجنة العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين:

(أ) مواصلة تشجيع إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم العادي وفي المجتمع وذلك، بأمور من بينها، إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة توفير التدريب الخاص للمدرسين وتهيئة البيئة المادية - بما في ذلك المدارس ومرافق الرياضة والترفيه وجميع الأماكن العامة الأخرى - بما يمكِّن الأطفال المعوقين من ارتيادها؛

(ب) اعتماد إطار قانوني شامل وقائم على الحقوق يعالج الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين؛

(ج) تنفيذ جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في التشريعات القائمة بشأن الأطفال المعوقين؛

(د) القيام بحملات توعية بمشاركة الأطفال تركز على الأطفال المعوقين؛

(هـ) التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والتصديق عليهما بمجرد فتح باب التصديق.

الصحة والخدمات الصحية

١٩٥- تقر اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتحسين الخدمات الصحية، ولا سيما في مجال التحصين ومكافحة الملاريا وتشجيع الرضاعة الطبيعية، ولا تزال قلقة مع ذلك إزاء تدني مستوى الناتج المحلي الإجمالي المخصص للصحة ومحدودية عدد الأطباء والمراكز الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال وارتفاع معدل سوء تغذية الأطفال ومعدلات الرضاعة الطبيعية التي لا تزال متدنية وتفشي الملاريا.

١٩٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تكثف جهودها من أجل كفالة تعميم الاستفادة من خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأم والطفل، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية؛

(ب) تكثف جهودها من أجل كفالة استفادة جميع الأطفال من الرعاية الصحية الأساسية، في المناطق الحضرية وكذلك في المناطق الريفية والنائية؛

(ج) تعزز التدابير الرامية إلى الوقاية من سوء التغذية والملاريا وإلى زيادة نطاق تغطية التحصين ليشمل أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات؛

(د) تعزز التدابير الرامية إلى ترويج وتشجيع الرضاعة الطبيعية دون غيرها خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الرضيع وتعتمد المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

الممارسات التقليدية المضرة

١٩٧- ترحب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني الذي وضعته الدولة الطرف موضع التنفيذ بالتعاون مع منظمات غير حكومية لمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبالجهود المبذولة لتحسيس السكان بخطر الممارسات الأخرى المضرة. غير أن اللجنة ينتابها قلق بالغ إزاء الافتقار إلى نص قانوني محدد يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما أنها قلقة بشكل خاص إزاء استمرار ظاهرة الزواج المبكر والقسري وغيرها من الممارسات التقليدية المضرة المدرجة في تقرير الدولة الطرف.

١٩٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على:**

(أ) تنفيذ التدابير التشريعاتية المتعلقة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحظر تقاليد الزواج المضرة بالأطفال، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة؛

(ب) مواصلة وتعزيز حملات التوعية الرامية إلى مكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز برامج توعية ممارسيها وعامة الناس للتشجيع على تغيير المواقف الاجتماعية، وذلك بإشراك الأسرة الموسعة والقادة التقليديين والدينيين؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لتزويد ممارسي مهنة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بما يكفي من التدريب اللازم لإيجاد مصادر بديلة للدخل؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من التقاليد المضرة بصحة الأطفال، ولا سيما الفتيات منهم، وببقائهم على قيد الحياة ونموهم.

صحة المراهقين

١٩٩- ينتاب اللجنة قلق إزاء عدم كفاية الاهتمام بالمشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، بما في ذلك ما يتصل منها بالنمو وبالصحة العقلية والإنجابية، فضلاً عن إدمان المخدرات والكحول والتبغ. كما أنها قلقة إزاء ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات وعدم كفاية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي يمكن الحصول عليها.

٢٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تعزز خدمات الإرشاد المراعية لاحتياجات المراهقين في مجال الصحة العقلية وتجعلها معروفة لديهم وفي متناولهم؛

(ب) تتخذ تدابير لمنع إدمان الكحول والمخدرات والحد منه في أوساط المراهقين ولدعم برامج تعافي ضحاياه من الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك بالتماس التعاون التقني، على سبيل المثال، من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف؛

(ج) تعزز تثقيف المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المدارس، بغرض الحد من ظاهرة حمل المراهقات وتزويد المراهقين بما يلزم من المساعدة وفرص الاستفادة من الرعاية والتثقيف الصحيين؛

(د) تأخذ في الاعتبار التعليق العام رقم ٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن صحة المراهقين ونموّهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4).

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٠١- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مثل إنشاء المجلس الوطني الأعلى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقرار الذي ينص على مجانية العلاج بمضادات النسخ العكسي. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء ارتفاع عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو المتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقلة التدابير الوقائية المتخذة وعدم كفاية المساعدة المقدمة للأيتام بسبب الإيدز، وقلة البيانات.

٢٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان:

(أ) كفالة تعميم ومجانية العلاج بمضادات النسخ العكسي؛

(ب) إشراك الأطفال في برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما بكفالة إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) مواصلة وتعزيز جهودها من أجل منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(د) تعزيز جهودها من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال كفالة توفير وسائل منع الحمل في سائر أرجاء البلاد ومن خلال حملات التوعية؛

(هـ) تحسين مستوى الدعم الحمائي والوقائي للأيتام بسبب الإيدز؛

(و) مواصلة منع التمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو المتضررين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ز) اتخاذ خطوات لجمع بيانات مصنفة بشأن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف، بما في ذلك في أوساط الأطفال، يمكن استخدامها لوضع سياسات وبرامج للأطفال الحاملين للفيروس وتنفيذها ورصدها.

مستوى المعيشة

٢٠٣- تلاحظ اللجنة اعتماد الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في عام ٢٠٠٢، والذي يأخذ في الاعتبار حماية الطفل، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء ارتفاع عدد الأطفال وأسرهم الذين يعيشون تحت خط الفقر وارتفاع وزيادة عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٢٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز إطارها الاستراتيجي لمكافحة الفقر وذلك بتوفير ما يكفي له من الموارد المالية والبشرية وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أشد فئات الأطفال ضعفاً.

٧- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٢٠٥- تقر اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل تحسين سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك بالنسبة للأطفال المعوقين وأطفال الرُّحل، وزيادة معدلات الحضور ومكافحة التفاوتات بين الجنسين بتحقيق هدف توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. غير أنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تدني معدلات التسجيل في المدارس وبخاصة التفاوتات بين الجنسين والمناطق الجغرافية فيما يتعلق بالحصول على التعليم. كما أن اللجنة قلقة إزاء

ارتفاع معدلات الأمية في أوساط الأطفال وإزاء تدني مؤهلات المدرسين وأعدادهم ونسبة التلاميذ إلى المدرسين المحدودة للغاية ونقص المرافق المناسبة وارتفاع معدلات الانقطاع والرسوب، وبخاصة في أوساط الفتيات، ورسوم الدراسة غير المباشرة التي تعيق الالتحاق بالتعليم وقلة المعلومات بشأن التدريب المهني ونوع التعليم المقدم في الكتاتيب. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق انخفاض الاعتمادات المخصصة في الميزانية للتعليم.

٢٠٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة برامجها من أجل تحقيق هدف توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ بإيلاء اهتمام خاص لمسألة زيادة معدل التسجيل في المدارس والمساواة في ذلك بين الفتيات والفتيان وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتخصيص موارد مالية كافية ومتزايدة لتحسين حالة التعليم مع الاهتمام بوجه خاص لضمان وجود عدد كافٍ من المدارس؛**

(ج) **تحسين تدريب المدرسين وتعيين المزيد منهم، كما هو مقرر، بغية تحسين نوعية التعليم وفي هذا الصدد تحسين نوعية مناهج الدراسة، حسب الاقتضاء؛**

(د) **تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليص معدلات الانقطاع والرسوب؛**

(هـ) **إلغاء رسوم الدراسة غير المباشرة؛**

(و) **تشجيع إنشاء معاهد التدريب المهني وتقديم معلومات مفصلة بهذا الشأن في تقريرها الدوري الثالث؛**

(ز) **اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة مراعاة الكتاتيب لمناهج الدراسة الوطنية ومقاصد التعليم طبقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية وخضوعها لسلطة وزارة التعليم؛**

(ح) **طلب المساعدة التقنية في هذا الصدد من اليونيسيف واليونسكو.**

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧ (ب)-(د) و٣٠ و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

أطفال الشوارع/المتسولون من الأطفال

٢٠٧- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف للحد من تسول الأطفال باعتماد جملة من التدابير منها توفير برامج التدريب المهني للأطفال المتسولين، ولا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء ارتفاع وتزايد عدد أطفال الشوارع والأطفال المتسولين في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن هؤلاء المتسولين من الأطفال، الذين يشار إليهم بعبارة *غاريير*،

تلاميذ يخضعون لوصاية المدرسين في الكتاتيب الذين يسمون *المارابو (marabouts)*. وينتاب اللجنة قلق إزاء تعرضهم لجملة أشياء منها جميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال الجنسيين والاستغلال الاقتصادي.

٢٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في معالجتها لمشكلة أطفال الشوارع والأطفال المتسولين وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع بما يلي:

(أ) أن تجري، كما قيل للجنة أثناء الحوار، دراسة وتقييماً لحالة هؤلاء الأطفال لتكوين صورة دقيقة عن أسبابها وحجمها بإشراك المارابو في البرامج؛

(ب) أن تضع وتنفذ، بمشاركة نشيطة من الأطفال المعنيين والمنظمات غير الحكومية، سياسة شاملة تعالج الأسباب الجذرية بغية الثني عن تسول الأطفال ومنعه والحد منه وتوفر لأطفال الشوارع الحماية اللازمة وما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من خدمات إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ج) أن تنشئ برامج دعم الأسر، بما في ذلك حملات التوعية بغرض إعادة إدماج أطفال الشوارع والأطفال المتسولين في كنف الأسرة إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم العليا؛

(د) أن تطلب المساعدة التقنية من اليونيسيف.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٠٩- ينتاب اللجنة قلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في الدولة الطرف، بمن فيهم العاملون في الحقول الزراعية وكشغالين في البيوت، الذين يمكن أن يتعرضوا للعنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

٢١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكثف جهودها من أجل مكافحة عمل الأطفال، لا سيما بمعالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي للأطفال وذلك باستئصال الفقر وتوفير سبل التعليم لهم؛

(ب) أن تتخذ تدابير لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، اللتين صادقت عليهما؛

(ج) أن تنشئ آليات للتظلم والحماية، وأن تضاعف كذلك عدد المفتشين وتعتمد تدابير قانونية لمعاقبة المسؤولين؛

(د) أن تطلب المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية واليونيسيف.

الاستغلال الجنسي والبغاء

٢١١- يساور اللجنة قلق إزاء قلة المعلومات المقدمة بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في البغاء في الدولة الطرف، وتعرب بصفة خاصة عن قلقها إزاء انعدام ما يلي:

(أ) قوانين شاملة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ب) حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو مساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ج) البيانات المتاحة بشأن مدى انتشار الاستغلال الجنسي والبغاء وأنماطهما.

٢١٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في البغاء؛

(ب) أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار والبغاء، ولتقديم مرتكبي جريمة الاعتداء والاستغلال الجنسيين إلى العدالة؛

(ج) أن تدرب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وبخاصة شرطة الآداب، والشرطة والمساعدين الاجتماعيين والصحفيين ووكلاء الادعاء على كيفية تسلم الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها بطريقة تراعي شعور الطفل وتحافظ على السرية؛

(د) أن تنفذ السياسات والبرامج المناسبة لوقاية الضحايا الأطفال وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية اللذين عقدا عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(هـ) أن تمنح الأولوية للمساعدة على التعافي وتكفل توفير التعليم والتدريب، وكذلك الدعم النفسي والتوجيه، للضحايا.

الاتجار بالأطفال

٢١٣- ترحب اللجنة بالجهود المختلفة المبذولة من قبل الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك توقيع اتفاقات التعاون مع البلدان المجاورة لها. غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء تهريب الأطفال عبر الحدود إلى بلدان أخرى في المنطقة وبخاصة كوت ديفوار، وقلة التحقيقات المفتوحة والبيانات المتعلقة بعدد الأطفال الذين جرى الاتجار بهم.

٢١٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تتخذ تدابير، بما في ذلك إصدار قوانين، لوقاية الأطفال وحمايتهم من الاتجار بهم؛

(ب) أن تنفذ بفعالية سياسة لمكافحة الاتجار، ويشمل ذلك رصد الموارد المالية والبشرية المناسبة والقيام بحملات للتوعية؛

(ج) أن تكفل التحقيق في جميع حالات الاتجار ومتابعة الجناة وإدانتهم ومعاقبتهم وفقاً للأصول المرعية في القانون؛

(د) أن تكفل تطبيق اتفاقات التعاون لمراقبة الاتجار بالأطفال عبر الحدود؛

(هـ) أن تعزز وحدات المراقبة المحلية في مناطق سيكاسو وسيغو وموبتي وكوليكورو الحدودية؛

(و) أن تكفل عودة الطفل إلى بلده وأسرته إذا كان ذلك يخدم مصلحته العليا؛

(ز) أن توفر برامج كافية للمساعدة والتعافي وإعادة الإدماج لمن جرى الاتجار بهم من الأطفال، الذين ينبغي أن يُعاملوا كضحايا وألاّ يُجرَّموا أو يعاقَبوا؛

(ح) أن تسعى إلى التعاون مع جهات من بينها اليونيسيف والمنظمة الدولية للهجرة.

قضاء الأحداث

٢١٥- ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية الجارية وبأن الإصلاحات التي أنجزت في قطاع القضاء قد راعت الأحكام الواردة في "مبادئ الرياض التوجيهية" وفي "قواعد بيجين". غير أنها لا تزال قلقة إزاء محدودية التقدم المحرز في إنشاء نظام لقضاء الأحداث يمكن تطبيقه في سائر أنحاء البلاد. ويساورها القلق على وجه الخصوص إزاء عدم الانتظام في اعتماد التدابير البديلة للسجن (مثل بدائل الإجراءات القضائية والعدالة الإصلاحية) وحبس الأحداث في نفس المرافق التي يُحتجز فيها الكبار وانعدام محاكم الأحداث في معظم المناطق ومحدودية عدد قضاة الأحداث المتخصصين والمدربين وعدم كفاية المرافق والبرامج المخصصة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال.

٢١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحقيق المواءمة الكاملة بين نظام قضاء الأحداث والاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩، وكذلك مع معايير الأمم المتحدة الأخرى في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين") ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأطفال ("مبادئ الرياض التوجيهية") وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم ("قواعد هافانا") والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ("مبادئ فيينا التوجيهية") وتوصيات اللجنة التي قدمتها في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تسريع عملية الإصلاحات القانونية؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير بديلة مثل بدائل الإجراءات القضائية والعدالة الإصلاحية بغية تعزيز إمكانيات التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

(ج) كفالة ألاّ يُلجأ إلى الحرمان من الحرية إلاّ كإجراء أخير وأن يكون ذلك لأقصر مدة ممكنة؛

(د) في الحالات التي لا يمكن فيها تفادي الحرمان من الحرية ويُلجأ إليه كإجراء أخير، تحسين ظروف الاعتقال وكفالة فصل الأطفال في المعتقلات عن الكبار، وإيلاء عناية خاصة في هذا الصدد للفتيات؛

(هـ) كفالة استفادة من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من المساعدة القضائية الملائمة والدفاع وآليات تظلم مستقلة ومراعية لشعور الأطفال وفعالة؛

(و) توفير التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة للمسؤولين عن إدارة نظام قضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والموظفون القضائيون والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون؛

(ز) كفالة توفير فرص التعليم للمحكوم عليهم والمفرج عنهم على السواء ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بما في ذلك التدريب على اكتساب المهارات الحياتية، وخدمات تيسر التعافي والإدماج الاجتماعي؛

(ح) إنشاء محاكم متخصصة للأحداث في مختلف مناطق البلاد وتعيين مزيد من القضاة المتخصصين في شؤون الأحداث؛

(ط) تسريع عملية تعيين الموظفين المكلفين بالاختبار القضائي وتزويدهم بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتهم؛

(ي) طلب المساعدة التقنية من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٢١٧- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اللذين حل أجل تقديمهما في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٢١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان وإلى حكام الأقاليم وإلى المجالس الإقليمية ومجالس البلديات للنظر فيها بالشكل المناسب واتخاذ إجراءات إضافية.

النشر

٢٢٠- توصي اللجنة كذلك بجعل التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة متاحة على نطاق واسع بلغات البلد لعموم الناس ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال بغية إثارة النقاش والوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير المقبل

٢٢١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم التقرير الثالث والرابع والخامس في نسخة موحدة بحلول ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الخامس. وهذا إجراء استثنائي مرده العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألاّ يتجاوز هذا التقرير ١٢٠ صفحة (CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها كل خمس سنوات بعدئذ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

٢٢٢- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم وثيقة أساسية محدَّثة وفقاً لمقتضيات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي وافق عليها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: هندوراس

٢٢٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لهندوراس (CRC/C/HND/3) في جلستيها ١٢٠٨ و١٢٠٩ (انظر CRC/C/SR. 1208 و1209)، المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٢٤- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود على قائمة المسائل، التي تقدم مزيداً من المعلومات عن حالة الأطفال في هندوراس (CRC/C/HND/Q/3/Add.1). وتلاحظ أيضاً مع التقدير الحوار الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشترك بين القطاعات.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٢٥- ترحب اللجنة باعتماد الخطة الوطنية للفرص المتاحة للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٥.

٢٢٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الاتفاق الذي أبرمته الدولة الطرف مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦ لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٢٢٧- وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات في عام ٢٠٠٢ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.

٢٢٨- وترحب اللجنة كذلك بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (١٤ آب/أغسطس و٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي)؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛

(هـ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(و) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

جيم - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٩- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخلص بعد من الآثار المدمرة لإعصار ميتش الذي حدث عام ١٩٩٨ وتسبب في وفاة الآلاف من الأفراد ودمر معظم الهياكل الأساسية وشرد أكثر من ٢٠ في المائة من السكان، وذلك رغم انقضاء ما يقرب من تسع سنوات على وقوعه.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٢٣٠- تلاحظ اللجنة أنه جرى تناول بعض دواعي القلق التي أبدتها والتوصيات (CRC/C/15/Add.105، حزيران/يونيه ١٩٩٩) التي قدمتها بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/65/Add.2). وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم تناول دواعي القلق والتوصيات الأخرى بما فيه الكفاية أو لتناولها بشكل جزئي فقط، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل التالية:

- الحاجة إلى تأمين التنسيق الكافي؛
- عدم كفاية الموارد المالية والبشرية لمعهد هندوراس للأطفال والأسرة؛
- عدم التمييز؛
- تسجيل المواليد وإيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم؛
- محدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية؛
- صحة المراهقين؛
- الاستغلال الاقتصادي والجنسي؛
- الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع؛
- قضاء الأحداث.

٢٣١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتناول التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني التي لم تُنفَذ بعد، وعلى متابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث بشكل كاف.

التشريع والتنفيذ

٢٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف ومفادها أنه بالرغم من اعتماد قانون الأطفال والمراهقين وعدة تشريعات ذات صلة، لم يتم بعد تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية تنسيقاً كافياً.

٢٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان مواءمة قوانينها المحلية، بما فيها قانون الأسرة وقانون الأطفال والمراهقين، مواءمة تامة مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى الواجبة التطبيق.

٢٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم، مثل الإيذاء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار و/أو الشهود عليها الحماية التي تقتضيها الاتفاقية وذلك من خلال الأحكام واللوائح القانونية الملائمة، وأن تراعي تماماً لدى قيامها بذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المرفق).

خطة العمل الوطنية

٢٣٥- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد الخطة الوطنية لإتاحة الفرص للأطفال والمراهقين، في عام ٢٠٠٥، وهي الخطة التي أُعدت مع مراعاة الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ٢٠٠٢، ولكنها تأسف لعدم توافر معلومات عن الموارد المخصصة لتنفيذها. كما تحيط اللجنة علماً بأنه تم اعتماد عدة خطط عمل وبرامج محددة أخرى (انظر، على سبيل المثال، الفقرات ٧٢ و٧٤ و٧٨ من هذا التقرير) في الأعوام القليلة الماضية، ولكنها تشعر بالقلق لأن هذه الخطط والبرامج قد لا تكون منسقة على نحو كافٍ مع الخطة الوطنية لإتاحة الفرص للأطفال والمراهقين.

٢٣٦- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف على نحو فعال الخطة الوطنية لإتاحة الفرص للأطفال والمراهقين، بغية إنفاذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وأن تخصص، لهذا الغرض، موارد كافية على كل من الصعيدين الوطني والمحلي. وتوصي اللجنة كذلك بأن تؤخذ هذه الخطة الوطنية في الحسبان في كل البرامج والخطط المحددة الأخرى التي قد يكون لها تأثير على الأطفال وأن تُنَسَق هذه البرامج والخطط على نحو ملائم مع الخطة الوطنية.

التنسيق

٢٣٧- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الإصلاح المؤسسي لمعهد هندوراس للأطفال والأسرة بهدف تعزيزه. بيد أنها تشعر بالقلق لأن المعهد لا يزال يفتقر إلى الهيكل المؤسسي الملائم لكي يؤدي ولايته التنسيقية بكفاءة في جميع أنحاء البلد. كما تلاحظ اللجنة أن دواعي قلقها السابقة إزاء عدم توافر الموارد البشرية والمالية الكافية للمعهد، التي أُعرب عنها عند النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، لا تزال قائمة. ومما يزيد من قلقها أن الميزانية المخصصة للمعهد تُنْفَقَ على تغطية المصاريف المتكررة وأن عدداً كبيراً من موظفيه لم يتم تدريبه بعد على نحو ملائم.

٢٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إتمام الإصلاح المؤسسي الموجه إلى تدعيم معهد هندوراس للأطفال والأسرة؛

(ب) تزويد معهد هندوراس للأطفال والأسرة بموارد بشرية ومالية كافية، بما في ذلك ضرورة مواصلة تدريب الموظفين تدريباً ملائماً، حتى يتمكن المعهد من الاضطلاع بولايته بشكل ملائم، وذلك بوضع وتنسيق سياسة الدولة بشأن الأطفال وجميع الأنشطة الموجهة إلى تنفيذ الاتفاقية.

الرصد المستقل

٢٣٩- ترحب اللجنة بعمل المفوض الوطني لحقوق الإنسان. وتشمل ولاية هذا المفوض في جملة أمور تلقي الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الأطفال والنظر فيها. وترحب اللجنة أيضاً بأنشطة مفوضي حقوق الإنسان في البلديات، التي ينبغي أن تتضمن وظائف "المدافعين عن الطفل". بيد أنها تشعر بالقلق لأنه لا يزال هناك افتقار إلى مؤسسة حقوق إنسان مستقلة تركز على الأطفال ولأن مفوضي البلديات لا يوجدون إلا في عدد محدود من البلديات.

٢٤٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتوسيع نطاق وجود مفوضي البلديات بحيث يشمل جميع البلديات. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢) ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، بإنشاء مكتب وطني لأمين مظالم يعنى بشؤون الأطفال وتزويد شاغل هذه الوظيفة بموارد بشرية ومالية كافية. وينبغي أن ينسق أمين المظالم أنشطته مع أنشطة مفوضي البلديات وأن تسند إليه صراحة ولاية معالجة الشكاوى الواردة من الأطفال على نحو يراعي الطفل وبصورة عاجلة.

تخصيص الموارد للأطفال

٢٤١- تشعر اللجنة بالقلق لأن زيادة الأموال المتاحة مثلاً من خلال استراتيجيات الحد من الفقر وبرامج خفض الديون والتعاون الدولي لم تسفر عن تعزيز آليات الرعاية والحماية المتكاملين للأطفال بما يتناسب وهذه الزيادة على المستوى الوطني أو المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأسباب الرئيسية للفقر في هندوراس تشمل تفاوت توزيع الدخل وإساءة استعمال الموارد، وهما أمران يؤثران بشدة على تمتع الأطفال بحقوقهم.

٢٤٢- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف القيام بما يلي وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) زيادة مخصصات الميزانية لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على المستويين المركزي والمحلي على السواء؛

(ب) ضمان توزيع الدخل على نحو أكثر توازناً في جميع أنحاء البلد وتحديد أولويات اعتمادات الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الجماعات المحرومة، مثل أطفال السكان الأصليين، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية؛

(ج) استخدام استراتيجية الحد من الفقر باعتبارها فرصة كبيرة لزيادة الإنفاق الاجتماعي على الأطفال في سياق حقوق الإنسان المقررة لهم، بغية تعزيز نظام الرعاية المتكاملة للأطفال؛

(د) إقامة آلية فعالة لتتبع ورصد تخصيص الموارد من الميزانية الوطنية والمصادر الدولية من منظور حقوق الأطفال.

جمع البيانات

٢٤٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذها معهد هندوراس للأطفال والأسرة من أجل تحسين نظام جمع البيانات، بما في ذلك المشروع المشترك بين المعهد والمنظمات غير الحكومية لإقامة قاعدة بيانات لدراسة مدى الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. بيد أنها تشعر بالقلق لأن المعلومات عن الأطفال لا تزال غير كافية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل أطفال الشوارع والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال السكان الأصليين، ولأنه لا يوجد نظام إدارة بيانات مركزي لرصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية.

٢٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات عن تنفيذ الاتفاقية، يغطي جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويصنف البيانات بحسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع اليونيسيف.

التدريب على الاتفاقية ونشرها

٢٤٥- تلاحظ اللجنة أنه جرى عقد دورات تدريبية للمجموعات المهنية وتنظيم أنشطة بشأن نشر الاتفاقية بالرغم من النقص المزمن للموارد، وذلك بفضل الدعم المقدم بصفة خاصة من اليونيسيف والمجتمع المدني. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن مستوى الوعي بالاتفاقية منخفض، ولا سيما فيما بين جماعات السكان الأصليين وفي المناطق الريفية.

٢٤٦- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لتوفير تدريب ملائم ومنهجي و/أو توعية ملائمة ومنهجية بشأن حقوق الأطفال للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، وبصفة خاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والبرلمانيين والقضاة والمحامين والعاملين في المجال الصحي والمدرسين ومديري المدارس والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تدرج الدولة الطرف حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، في المناهج الدراسية لجميع مستويات التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية في الجامعات، حسبما يكون ملائماً.

٢٤٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لنشر الاتفاقية في جميع أنحاء البلد وإذكاء الوعي العام بمبادئها وأحكامها، وبصفة خاصة فيما بين الأطفال أنفسهم والآباء والمدرسين والسلطات المحلية، وكذلك فيما بين جماعات السكان الأصليين وفي المناطق الريفية. وتُشَجِّع الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع اليونيسيف في هذا الصدد.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٤٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمشاركة المنظمات غير الحكومية في العديد من الأنشطة ذات الصلة لتنفيذ الاتفاقية.

٢٤٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل، وأن تعزز حيثما أمكن ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الأطفال، في وضع البرامج والأنشطة الرامية إلى تحسين حقوق الأطفال وفي تنفيذ هذه البرامج والأنشطة.

التعاون الدولي

٢٥٠- تلاحظ اللجنة أنه جرى ويجري تنفيذ برامج ومشاريع مختلفة في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة والتعاون التقنيين من جانب وكالات الأمم المتحدة وبرامجها. وعليه، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير في إطار التعاون الدولي، مع السعي في الوقت نفسه إلى تعزي هيكلها المؤسسي من خلاله لتنفيذ الاتفاقية.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٢٥١- تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن استخدام معيار البلوغ البيولوجي لتحديد أعمار مختلفة لرشد الذكور والإناث، وبموجب هذا المعيار تنتهي الطفولة في سن الثانية عشرة بالنسبة للذكور والرابعة عشرة بالنسبة للإناث، بينما تبدأ المراهقة في هذين العمرين وتنتهي في سن الثامنة عشرة.

٢٥٢- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف في جميع المجالات معيار البلوغ البيولوجي، الذي يضع حدوداً عمرية قانونية مختلفة للصبيان والفتيات، مع تكرار التوصية السابقة التي أصدرتها لدى النظر في التقرير المرحلي الثاني.

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٥٣- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك اعتماد قانون تكافؤ فرص المرأة، في عام ٢٠٠٠، والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في عام ٢٠٠٢، وتشعر مع ذلك بالقلق لاستمرار وجود التمييز والوصم تجاه فئات ضعيفة معينة، كأطفال السكان الأصليين وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية وتجاه أطفال معينين بسبب مظهرهم (مثل طريقة اللبس، والأوشام، والرموز). كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار المواقف الثقافية الأبوية الطابع التقليدية التي تنطوي على التمييز ضد الفتيات، وبذلك تجعلهن أشد تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٥٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنقيح تشريعاتها لتحقيق المواءمة التامة بينها وبين المادة ٢ من الاتفاقية ولضمان التنفيذ العملي الكامل لجميع الأحكام القانونية التي تحظر التمييز؛

(ب) مكافحة التمييز بضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم ومرافق الرعاية الصحية وبرامج تخفيف حدة الفقر، وإيلاء اهتمام خاص لوضع الفتيات؛

(ج) تنفيذ حملات توعية عامة شاملة لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها؛

(د) تضمين تقريرها الدوري التالي معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، وعلى نحو يراعي أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ١ (CRC/GC/2001/1) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٢٥٥- ترحب اللجنة بمبدأ مصالح الطفل الفضلى المكفول في تشريعات الدولة الطرف، وتشعر بالقلق مع ذلك لعدم الاعتراف بهذا المبدأ وعدم تطبيقه في الواقع العملي، مثلاً بتخصيص الموارد وفي مجال حماية الطفل وفي إقامة العدل.

٢٥٦- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان فهم المبدأ العامل المتعلق بمصالح الطفل الفضلى وإدماجه على النحو الملائم في جميع الأحكام القانونية وفي القرارات الإدارية والقضائية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٥٧- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ضخامة عدد حالات اختفاء الأطفال وقتلهم خارج نطاق القضاء، بما في ذلك الحالات المنفَّذة على أيدي أفراد قوات الشرطة، وإزاء عدم مواجهة حالات القتل هذه بإدانة قوية واتخاذ إجراءات كافية من جانب السلطات وعامة الجمهور. وإذ تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة تحقيق خاصة ومشتركة بين القطاعات في عام ٢٠٠١، وكذلك وحدة خاصة داخل مكتب التحقيقات الجنائي تتمثل ولايتها على وجه التحديد في التحقيق في هذه الجرائم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن جرائم كثيرة منها ظلت حتى الآن بلا عقاب لمرتكبيها. ولذلك ترحب اللجنة بالمعلومات التي مفادها أن رئيس الدولة الطرف كتب رسالة يضمن فيها الدعم لوحدة التحقيق الخاصة.

٢٥٨- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف للأطفال في جميع أنحاء البلد الحق في الحياة، وأن تواصل إجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بحالات اختفاء الأطفال وقتلهم خارج نطاق القضاء، وأن تحاكم المسؤولين عن هذه الأفعال الشائنة وتعاقبهم على نحو ملائم. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع البيانات والمعلومات بشكل منهجي عن جميع حالات العنف والإيذاء المرتكبة ضد الأطفال، لا سيما حالات القتل خارج نطاق القضاء؛

(ب) ضمان أن تقدم – كما وعد الرئيس – الميزانيات المخصصة اللازمة إلى الوحدة الخاصة المنشأة للتحقيق في هذه الجرائم على ألا يقتصر هذا على تناول الحالات الراهنة فحسب، وإنما أيضاً جميع الحالات التي ينتظر التحقيق فيها؛

(ج) تزويد أسر الضحايا بما يكفي من دعم وتعويض؛

(د) الحد من توافر الأسلحة وضمان ألا يجري بيعها إلا تحت رقابة حكومية دقيقة؛

(هـ) معالجة الأسباب الجذرية لأعمال العنف هذه، بما في ذلك الفقر والتهميش، لأنه يقال إن معظم هذه الأعمال تحدث في أفقر منطقتين متروبوليتين وهما تيغوسيبالبا وسان بدرو سولا؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع وسائل الإعلام، لتوعية الجماهير ضد استخدام العنف وغيره من التدابير غير القانونية في استراتيجية معالجة مشكلة عصابات الشباب *(maras)*؛

(ز) ضمان إنشاء آليات للمراقبة والرصد المستقلين لأنشطة قوات الشرطة و/أو تعزيز هذه الآليات في حالة وجودها.

احترام آراء الطفل

٢٥٩- ترحب اللجنة ببعض المبادرات الإيجابية المتخذة في مجال مشاركة الطفل، مثل المؤتمر الوطني للأطفال والمؤتمر التشريعاتي للطلاب، ولكنها تشعر بالقلق لأن حق الطفل في الإعراب عن آرائه قلما ينفذ عملياً، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الأطفال لا يُعترف بهم بعد بوصفهم أصحاب حقوق. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لندرة المعلومات عن مشاركة الأطفال في نظام العدالة.

٢٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز مبدأ احترام آراء الأطفال في جميع المسائل التي تمسهم وتيسير إعمال هذا المبدأ وتنفيذه عملياً داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمع المحلي والمؤسسات الأخرى وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية، طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي على نحو تام التوصيات التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في يوم المناقشة العامة للجنة بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٢٦١- تعرب اللجنة عن التقدير للجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء نظام لتسجيل المواليد يشمل جميع الأطفال في سائر أرجاء البلد بشكل فعال، بما في ذلك حملات إذكاء الوعي، واعتماد المرسوم رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٤ بشأن إنشاء نظام السجل الوطني، وإنشاء سجلات متنقلة في المناطق الريفية أو النائية، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوتات الكبيرة في تسجيل المواليد بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، التي تُعزى جزئياً إلى انخفاض مستوى الوعي بذلك والافتقار إلى الموارد الكافية والموظفين المؤهلين في نظام التسجيل.

٢٦٢- تعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة التي تحث فيها الدولة الطرف على أن تعتبر مسألة تسجيل جميع المواليد فوراً مسألة ذات أولوية، وعلى أن تشجع وتيسر تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا عند الميلاد، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل تنظيم حملات التوعية، مثل "جميع أطفال هندوراس لهم حق في أن يكون لهم اسم وجنسية"، تستهدف المناطق الريفية والنائية، وأن تكثف جهودها لتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتحسين الأداء الفعال لنظام التسجيل الوطني، مع إيلاء اهتمام خاص للسجلات المدنية الموجودة في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير لضمان أن تكون البيانات المقدمة إلى مكاتب السجل المدني دقيقة.

حرية تكوين الجمعيات

٢٦٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي مؤداها أنه بسبب انتهاج سياسة قمعية في مكافحة عصابات الشباب *(maras)* فُسرت جريمة "الارتباط غير المشروع" (المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات) تفسيراً أوسع مما ينبغي، قد يصل في بعض الحالات إلى حد أن يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، التي تعترف بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات.

٢٦٤- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم فرض أي قيود على حق الطفل في تكوين الجمعيات غير القيود المفروضة وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء المعلومات التي مؤداها أن الضرب أثناء وبعد القبض على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أمر شائع. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض الأطفال ضحايا القتل خارج نطاق القضاء قد تعرضوا فيما يبدو للتعذيب قبل قتلهم.

٢٦٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف، وبصفة خاصة أثناء قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالقبض عليهم وبعد ذلك. وتوصي اللجنة أيضاً بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات إساءة المعاملة والإيذاء المرتكبة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبمحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١-٢ من المادة ١٨، والمواد ٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥، والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

الرعاية الأسرية ومسؤولية الآباء

٢٦٧- تحيط اللجنة علماً بإنشاء الدور المجتمعية لرعاية الطفل في عام ١٩٩٨ و٤٢ مركزاً للرعاية الشاملة للأطفال دون سن الخامسة، وسُنّ قانون تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٠ - الذي يلزم الشركات التي لديها أكثر من ٣٠ موظفاً بإنشاء مركز رعاية نهارية للأطفال دون سن السابعة - وتشعر مع ذلك بالقلق لعدم كفاية خدمات الرعاية المتكاملة

للأطفال أثناء وقت عمل آبائهم. كما تشعر بالقلق لشدة ضآلة عدد البرامج التي تقدم دعماً مجدداً للأسر التي ترعاها أم بمفردها، والتي تورد التقارير أنها تشكل نحو ٥٠ في المائة من الأسر في هندوراس.

٢٦٨- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقديم مساعدات ملائمة للآباء لدى اضطلاعهم بمسؤولياتهم في تربية أطفالهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة لضمان حق الأطفال الذين يعمل آباؤهم في الاستفادة من خدمات ومرافق رعاية الأطفال؛**

(ب) **وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتلبية احتياجات الأطفال في الأسر المنفردة العائل؛**

(ج) **اتخاذ كل التدابير الملائمة للتعجيل باعتماد قانونين موجهين إلى تيسير تحديد الأبوة والنص على مسؤولية الآباء عن رعاية أطفالهم وتنشئتهم.**

الرعاية البديلة

٢٦٩- ترحب اللجنة ببرنامج دعم الأسر الحاضنة وبرنامج "الأسر المتضامنة"، وإن كان البرنامج الأخير يغطي عدداً محدوداً من الأطفال ويفتقر فيما يبدو إلى القواعد التنظيمية الملائمة. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المرتفع من الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية البديلة (نحو ٥ ٠٠٠ كل سنة) وإزاء المبادئ التوجيهية الباليـة المتعلقة بالرعاية الحضانية والرعاية المؤسسية، والتي من الضروري مراجعتها.

٢٧٠- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع مراعاة التوصيات التي أُعدت بعد يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين الذي عقدته اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر CRC/C/153)، بوضع وتنفيذ سياسة شاملة بخصوص الأطفال المحتاجين إلى الرعاية البديلة، على أن تتضمن هذه السياسة تدابير من أجل:**

(أ) **تزويد أسر الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية بما يلزم من دعم ومشورة لمنع حدوث انفصال بين والدي الطفل، إلا إذا كان هذا الانفصال ضرورياً لتحقيق مصالح الطفل الفضلى؛**

(ب) **تعزيز الرعاية البديلة في الأسر الحاضنة، بما فيها الرعاية من الأقارب، وتزويد هذه الأسر بما يكفي من دعم مالي وغيره من أشكال الدعم، بما في ذلك التدريب؛**

(ج) **ضمان أن تكون الرعاية المؤسسية آخر خيار يلجأ إليه وأن تكون الأوضاع في المؤسسات، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية والتعليم، متوافقة تماماً مع الاتفاقية؛**

(د) **ضمان سبل وصول الأطفال المودعين في المؤسسات إلى الآليات المعنية بتلقي الشكوى وإسداء المشورة؛**

(هـ) **ضمان إعادة النظر دورياً في المعاملة التي يتلقاها الطفل وكذلك في جميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه؛**

(و) استعراض المبادئ التوجيهية القائمة للرعاية البديلة (الرعاية الحضانية المؤسسية) وتحقيق توافقها التام مع الاتفاقية.

التبني

٢٧١- تحيط اللجنة علماً بأن مشروع قانون خاص بشأن التبني قيد النظر في المؤتمر منذ عام ٢٠٠٠ وأن الدولة الطرف بدأت عملية التحرك صوب التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٢٧٢- تحث اللجنة الدولة الطرف، وهي تؤكد مجدداً توصياتها السابقة، على التعجيل باعتماد مشروع القانون الخاص بشأن التبني وعلى إتمام عملية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٢٧٣- تلاحظ اللجنة كثرة تشريعات منع العنف، والأحكام المحددة المنصوص عليها في قانون الأطفال والمراهقين وقانون مكافحة العنف المترلي وفي قانون العقوبات ضد العنف داخل الأسرة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) أن العنف المترلي وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم، يمثلان مشكلة خطيرة ومتزايدة إذ تفيد التقارير بحدوث أكثر من ٤ ٠٠٠ حالة إيذاء وسوء معاملة الأطفال كل سنة؛

(ب) عدم كفاية خدمات الدعم البدني والنفسي لضحايا العنف.

٢٧٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة وخارجها ودعم آليات رصد مدى حدوث جميع أشكال العنف، والإضرار أو الإيذاء، والإهمال، وسوء المعاملة أو الاستغلال، المشمولة بالمادة ١٩، بما في ذلك داخل الأسرة أو في المدارس أو في إطار مؤسسات الرعاية المؤسسية أو غير ذلك من أشكال الرعاية. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف حصول جميع ضحايا العنف من الأطفال على المشورة وخدمات التعافي وإعادة الإدماج الملائمة.

٢٧٥- وفيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الشاملة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن العنف ضد الأطفال، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) استخدام هذه التوصيات كأداة للعمل، في شراكة مع المجتمع المدني وكذلك، على وجه الخصوص، مع إشراك الأطفال لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والعقلي

ولاكتساب الزخم اللازم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، إجراءات محددة زمنياً، لمنع العنف والإيذاء المذكورين والتصدي لهما؛

(ج) التماس التعاون التقني في هذا الصدد من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

العقوبة البدنية

٢٧٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن المادة ١٩١ من قانون الأسرة تجيز فيما يبدو العقوبة البدنية في المترل ولأنه لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية البديلة.

٢٧٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة (٢٠٠٦)، بوضع تشريع يحظر صراحة كل أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المترل، وبإعمال هذا التشريعات حسب الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تنظيم حملات لتوعية وتثقيف الجمهور لعدم ممارسة العقوبة البدنية وتشجيع الأساليب غير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتربيتهم.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ١٨، والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦، والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٢٧٨- تحيط اللجنة علماً بقانون التنمية المتكاملة والمتساوية للمعوقين الذي تم سنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وترحب بعمل المجلس الوطني لرعاية الأطفال المعوقين. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء الدعم المحدود الذي يتلقاه هذا المجلس. كما أنها تعرب عن قلقها إزاء حالة الأطفال المعوقين بشكل عام، ومحدودية الهياكل الأساسية لرعايتهم وإزاء شدة ارتفاع نسبة الأطفال المعوقين الذين لا يلتحقون بالمدارس الابتدائية ولا يكملون أي مستوى تعليمي.

٢٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨):

(أ) مواصلة الجهود المبذولة لضمان إمكانية قيام الأطفال المعوقين بممارسة حقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن. ولتيسير إدماجهم في نظام التعليم العام؛

(ب) بذل مزيد من الجهود لتوفير الموارد المهنية (أي أخصائيي الإعاقة) والمالية اللازمة، لا سيما على المستوى المحلي، وتعزيز وتوسيع برامج إعادة التأهيل المجتمعية وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(ج) تزويد المجلس الوطني لرعاية الأطفال المعوقين بما يكفي من الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء وظائفه الهامة على نحو ملائم؛

(د) نشر قانون التنمية المتكاملة والمتساوية للمعوقين وتنفيذه بشكل ملائم؛

(هـ) توفير الهياكل الأساسية الملائمة لرعاية الأطفال المعوقين؛

(و) تعزيز حملات التوعية لتغيير المواقف العامة السلبية؛

(ز) التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حالما يفتح باب التصديق عليهما.

الصحة

٢٨٠- ترحب اللجنة بمشروع الإصلاح في مجال الصحة الرامي إلى تحسين حصول الجماعات المحرومة على الخدمات الصحية، وإحراز أوجه تقدم هامة أخرى في هذا المجال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاية سبل الحصول على الخدمات الصحية في مناطق البلد الريفية والنائية؛

(ب) ارتفاع نسبة وفيات الأمهات في المناطق الريفية للافتقار إلى الخدمات والعاملين الصحيين المهرة؛

(ج) استمرار ارتفاع نسبة وفيات الرضع والأطفال، وبصفة خاصة في المناطق الريفية رغم حدوث تحسن كبير في السنوات القليلة الماضية؛

(د) سوء التغذية التي لا تزال تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال، وذلك رغم حدوث قدر من التقدم وشدة ارتفاع هذه النسبة خاصة في المناطق الريفية؛

(هـ) افتقار البيوت، لا سيما في المناطق الريفية، إلى مياه الشرب النقية؛

(و) شدة انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية حتى بلوغ الرضيع ستة أشهر منذ عام ٢٠٠١.

٢٨١- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) كفالة الرعاية والخدمات الصحية الأساسية لجميع الأطفال في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك إتمام إصلاح القطاع الصحي بغية تحسين نوعية الخدمات وإمكانية الحصول عليها؛

(ب) مواصلة معالجة مشكلة سوء التغذية وتوسيع نطاق الإمداد بمياه الشرب النقية في البيوت، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية والنائية؛

(ج) تدعيم جهودها الرامية إلى معالجة موضوع وفيات الرضَّع والأطفال والأمهات في جميع أرجاء البلد على نحو عاجل؛

(د) وضع وإقرار قانون خاص لحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها.

صحة المراهقين

٢٨٢- ترحب اللجنة بالبرنامج الوطني للرعاية المتكاملة للمراهقين لعام ٢٠٠٢. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل حالات حمل المراهقات وعدم كفاية خدمات الصحة الإنجابية حتى الآن؛

(ب) شدة ارتفاع خطر وفيات الفتيات الحوامل لأسباب منها كثرة اللجوء إلى أشكال الإجهاض السرية؛

(ج) ارتفاع معدل تعاطي المراهقين الكحول ومعدل التدخين؛

(د) ارتفاع معدل إدمان المخدرات وزيادة نسبة الانتحار.

٢٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية (CRC/GC/2003/4):

(أ) ضمان حصول جميع المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية، والمعالجة الدقيقة لمسائل حمل المراهقات وحالات الإجهاض السرية وإدمان المخدرات؛

(ب) تزويد جميع الأطفال بالسبل الملائمة للحصول على خدمات الصحة العقلية واتخاذ كل التدابير الضرورية لمكافحة إدمان المخدرات والمواد الكحولية والتدخين، بوسائل منها تقديم خدمات إعادة تأهيل محددة؛

(ج) مواصلة إعطاء أولوية لمسألة صحة المراهقين في جدول أعمال الحكومة السياسي ومنح مزيد من الموارد للمؤسسات العامة من أجل رعاية هذه الفئة العمرية.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٨٤- ترحب اللجنة باعتماد المرسوم رقم ٩٩/١٤٧ في عام ١٩٩٩ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي أنشأ، في جملة أمور، لجنة وطنية متعددة القطاعات (اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز) وأسند إليها ولاية تعزيز التنسيق بين المؤسسات بشأن جميع المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب في هندوراس تزداد بشكل مثير للقلق وبنسبة تتجاوز بكثير المتوسط في المنطقة وذلك بالرغم من الخطة الوطنية لمنع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي مفادها أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز تفتقر إلى الدعم اللازم لأداء وظائفها على نحو ملائم وأن التنسيق غير موجود بين جميع الجهات الفاعلة المؤسسية التي تتناول هذه المسألة.

٢٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) مضاعفة جهودها لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأطفال وذلك بوسائل من بينها وضع إطار معياري وطني واضح ومتسق؛

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل وذلك بوسائل مثل التنسيق مع الأنشطة الموجهة إلى الحد من وفيات الأمهات؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين أصبحوا يتامى بسبب وفاة الوالدين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك من خلال تقديم ما يكفي من الدعم الطبي والنفسي والمادي وبإشراك المجتمع المحلي في هذا الصدد؛

(د) تقديم موارد بشرية ومالية كافية إلى كل من اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز والخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) تعزيز جهودها بتنفيذ حملات وبرامج لإذكاء الوعي بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بين المراهقين، لا سيما فيما بين المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والسكان عموماً، بغية الحد من التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(و) التماس مزيد من المساعدة التقنية من جهات مثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واليونيسيف.

مستوى المعيشة

٢٨٦- ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية الحد من الفقر في عام ٢٠٠١ وقانون صندوق الحد من الفقر (المرسوم رقم ٧٠-٢٠٠٢)، وتشعر مع ذلك بالقلق لأن درجة الفقر في البلد لا تزال مرتفعة، خاصة في المناطق الريفية، ولأن حالة البلد الاجتماعية والاقتصادية السيئة تؤثر تأثيراً شديداً على مستوى معيشة الأطفال، لا سيما عدم إمكانية الحصول على السلع الأساسية والخدمات الصحية والتعليم.

٢٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة، بما في ذلك توفير موارد إضافية ومدارة على نحو أفضل، من أجل الحد من الفقر وضمان حصول جميع سكان البلد على السلع الأساسية والتعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات، بما في ذلك مياه الشرب النقية، وبصفة خاصة في المناطق النائية والريفية. كما توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال في استراتيجيات الحد من الفقر.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٢٨٨- تحيط اللجنة علماً بأن هندوراس أعلنت ٢٠٠٧ "سنة التعليم"، وترحب باعتماد منهاج تعليمي وطني أساسي وبرامج وخطط تعليمية أخرى. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض جودة التعليم في البلد؛

(ب) الفرق الكبير بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والنائية فيما يتعلق بجودة التعليم وإمكانية الحصول عليه وعدد المسجلين ومستوى الهياكل الأساسية ومعدلات التسرب من المدارس؛

(ج) انخفاض عدد الأيام المدرسية السنوية والساعات المدرسية الفعالة بالمقارنة بالمستويات الدولية؛

(د) انخفاض عدد المدرسين وافتقارهم إلى التدريب؛

(هـ) الافتقار إلى التعليم قبل المدرسي، وخاصة في المناطق الريفية؛

(و) ارتفاع معدل الأمية في البلد.

٢٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (٢٠٠١):

(أ) مضاعفة جهودها لتحسين أوضاع المدارس في المناطق النائية والريفية وإزالة التفاوتات في إمكانية الحصول على التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

(ب) التشديد على جودة التعليم، بما في ذلك التعليم والتدريب المهنيين، وتخصيص نسبة أكبر من الموارد في الميزانية الوطنية وتوجيهها على نحو أفضل نحو التعليم؛

(ج) تعزيز التدابير الموجهة إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، والحد من معدلات التسرب من المدارس؛

(د) زيادة الفرص التعليمية لأطفال السكان الأصليين بوسائل من بينها مواصلة توفير التعليم الثنائي اللغة حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

(هـ) زيادة عدد الأيام المدرسية وعدد الساعات المدرسية الفعالة لجميع الأطفال؛

(و) زيادة عدد المدرسين وتحسين جودة التدريس بوسائل من بينها الاستثمار في تدريبهم؛

(ز) توفير فرص للأطفال خارج المدارس كيما يتسنى لهم الحصول على أكبر قدر ممكن من التعليم عن طريق برامج محددة مكيفة خصيصاً مع ظروف حياتهم؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف.

٢٩٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن حق الأطفال في الراحة والترفيه والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمرهم لا يحظى بالاحترام التام وذلك لأسباب مختلفة من بينها الافتقار إلى أماكن للأنشطة الترفيهية للأطفال.

٢٩١- توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتعزيز وحماية حق الأطفال في الراحة والترفيه واللعب وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية وذلك مثلاً بإنشاء مناطق ترفيهية للأطفال تكون أكثر أماناً ويمكن الوصول إليها.

٨- تدابير الحماية الخاصة
المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب)-(د)، و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المهاجرون وأطفال المهاجرين

٢٩٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبرمت اتفاقات ثنائية بشأن الهجرة، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال المهاجرين - وبصفة خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وممن هم في وضع غير قانوني أو ممن ليست لديهم مستندات - الذين يتعرضون بشكل خاص لأن يصبحوا ضحايا للاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، ويواجهون صعوبات عند إجبارهم على العودة إلى الوطن.

٢٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لوضع الأطفال المهاجرين، وبصفة خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم ممن هم في وضع غير قانوني و/أو ليست لديهم مستندات؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها لمنع الهجرة غير القانونية، بما في ذلك بالتوعية بما تنطوي عليه من مخاطر، وبتهيئة الأوضاع الملائمة لإعادة توطين هؤلاء الأطفال وأسرهم وإعادة إدماجهم عند عودتهم؛

(ج) رصد تنفيذ الاتفاقات الثنائية والإقليمية لحماية حقوق الأطفال المهاجرين رصداً فعالاً؛

(د) التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٢٩٤- تحيط اللجنة علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لاستئصال عمل الأطفال، وبإعداد واعتماد خطة العمل الوطنية للاستئصال المتدرج والمطرد لعمل الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لم تخصص أرصدة محددة لتنفيذ الخطة الوطنية؛

(ب) لا يزال عدد كبير من الأطفال - وبصفة خاصة في المناطق الريفية وفيما بين السكان الأصليين - يعمل في ظروف شديدة الخطر واستغلالية. ومما يثير قلق اللجنة بشكل خاص حالة الأطفال الذين يُستغلون في الصيد في أعماق البحار، ولا سيما في بويرتو لامبيرا، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة لصحتهم؛

(ج) كثيراً ما يواجه خدم المنازل الأطفال ظروف عمل صعبة، مثل شدة البعد عن منازلهم والأجور المنخفضة وساعات العمل الطويلة، ويتعرضون بشكل خاص لسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، على أيدي أرباب عملهم؛

(د) يعمل عدد كبير من الأطفال في الفئة العمرية ١٤-١٧ سنة في المناجم؛

(هـ) لا تلتحق بالمدارس نسبة مئوية كبيرة من الأطفال العاملين.

٢٩٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة استقصائية لعدد الأطفال العاملين، بمن فيهم من يعملون في الخدمة بالمنازل وفي القطاع الزراعي، بغية تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات شاملة لمنع ومكافحة استغلالهم اقتصادياً؛

(ب) تحسين نظام تفتيش العمل للتحقق من أن العمل الذي يؤديه الأطفال عمل خفيف وغير استغلالي و/أو خطير؛

(ج) ضمان تنفيذ التشريعات التي تغطي تماماً المادة ٣٢ من الاتفاقية واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تحديد أشكال العمل الخطرة على المستوى الوطني؛

(د) ضمان رصد مخصصات كافية في الميزانية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للاستئصال المتدرج والمطرد لعمل الأطفال؛

(هـ) تنظيم حملات توعية لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته؛

(و) التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية، واليونيسيف ضمن غيرهما.

أطفال الشوارع

٢٩٦- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لإدماج الأطفال والنساء الذين يعيشون في الشوارع إدماجاً اجتماعياً، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف وقلة الأنشطة المنسقة في هذا المجال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي مفادها أن نسبة مئوية كبيرة من أطفال الشوارع تستغل بانتظام عن طريق الدعارة، وأن هؤلاء الأطفال يفتقرون إلى أبسط حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في مستوى ملائم من الصحة والغذاء والسكن والتعليم.

٢٩٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق وطبيعة وأسباب وجود أطفال الشوارع في البلد وذلك لوضع سياسة شاملة، بما في ذلك على المستوى المحلي، لمنع هذه الظاهرة والحد منها؛**

(ب) **توفير خدمات التعافي وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع وفرص تتيح لهم الحصول على التغذية والسكن والرعاية الصحية الضرورية والتعليم؛**

(ج) **تيسير إعادة جمع شمل أطفال الشوارع مع أسرهم، عندما يحقق ذلك مصالح الطفل الفضلى؛**

(د) **مواصلة التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.**

عصابات الشباب (maras)/عصابات الشوارع (pandillas)

٢٩٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تفيد به المعلومات من تزايد عدد *عصابات الشباب (maras)/عصابات الشوارع (pandillas)* في البلد. كما تلاحظ أن معظم أطفال هاتين المجموعين لا يلتحقون بالمدارس وليس لديهم أي عمل. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة - إذ تحيط علماً باعتماد المرسوم رقم ١٤١ لعام ٢٠٠١ بشأن توفير تدابير الوقاية لأفراد عصابات الشباب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم - فإنها تعرب عن أسفها لأن قلة الموارد، بما في ذلك المخصصات المالية، قد حالت دون تنفيذ هذا المرسوم بفعالية.

٢٩٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **إيلاء مزيد من الاهتمام للعوامل والأسباب الاجتماعية التي تُعتبر أساس مشكلة *عصابات الشباب/عصابات الشوارع*؛**

(ب) **التركيز على التدابير الوقائية مع الامتناع عن معالجة هذه المسألة بطريقة عقابية وقمعية حصراً؛**

(ج) **الاستثمار في الموارد المالية والبشرية للاضطلاع بأنشطة للوقاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج أفراد *عصابات الشباب/عصابات الشوارع*.**

الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال

٣٠٠- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم، بما في ذلك إصلاح قانون العقوبات في عام ٢٠٠٦، وإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٢، وإعداد خطة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وإنشاء وحدة خاصة داخل جهاز الشرطة في عام ٢٠٠٤ للتحقيق في حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بجميع مظاهره شائع في هندوراس لأسباب لا تقتصر على الفقر والحالة الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في البلد، وإنما تشمل أيضاً عوامل مهمة أخرى مثل العنف والإجرام. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) يشكل الاستغلال الجنسي للأطفال، والفتيات بوجه خاص، والاتجار بهم مشكلة خطيرة في هندوراس؛

(ب) تفشي وزيادة بغاء الأطفال والسياحة الجنسية القائمة على استغلال الأطفال؛

(ج) رغم التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لا تتولى أي هيئة حكومية مسؤولية وضع سياسات لتنفيذه وقليلة هي الأنشطة التي نفذت للتوعية بهذه المشكلة.

٣٠١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال لتقييم نطاقه وأسبابه، وإتاحة رصد المشكلة بفعالية، ووضع تدابير وبرامج لمنعه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ب) مضاعفة جهودها لمكافحة الجرائم ذات الصلة ببغاء الأطفال والسياحة الجنسية القائمة على استغلال الأطفال وذلك مثلاً بوضع استراتيجية محددة تستهدف صناعة السياحة، وتتضمن رسائل واضحة محددة بشأن حقوق الطفل والجزاءات المعمول بها الذين يعتدون على الأطفال؛

(ج) توفير برامج ملائمة لمساعدة الأطفال المستغَّلين جنسياً أو المتاجر بهم ومعاملتهم كضحايا وعدم تجريمهم، وإعادة إدماجهم؛

(د) تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء النيابة العامة على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ومباشرة الدعوى بخصوصها على نحو يراعي الطفل ويحترم خصوصية الضحية؛

(و) تعزيز التعاون الدولي بترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنع نشاط المسؤولين عن أفعال الاتجار بالأطفال وبيعهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة الجنسية القائمة على استغلال الأطفال، وكشف النقاب عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛

(ز) التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعريف الاتجار في التشريعات الجنائية طبقاً للتعريف الوارد في هذا البروتوكول؛

(ح) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف.

إدارة قضاء الأحداث

٣٠٢- تلاحظ اللجنة حدوث بعض التقدم في تنفيذ نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك إنشاء محاكم للأحداث في ثماني دوائر. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاستخدام المنهجي للاحتجاز قبل المحاكمة والزيادة الحادة في عدد الأشخاص دون

الثامنة عشرة الذين حرموا من حريتهم منذ اعتماد التدابير الجديدة لمكافحة عصابات الشباب (*maras*)، مثل المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات، التي تؤسس جريمة "العصابات غير المشروعة". وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء تعدد الأطفال الذين يُقبض عليهم ويُحتجزون لمجرد الادعاء بجواز انتمائهم إلى إحدى عصابات الشباب بسبب مظهرهم مثلاً طريقة اللبس أو وجود وشم أو رمز. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) اللجوء بانتظام إلى الحرمان من الحرية لعدم وجود تدابير بديلة فعالة؛

(ب) سوء أحوال الاحتجاز - رغم التقدم الذي حدث مؤخراً - في مراكز الأطفال، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم توافر الخدمات الطبية والنفسية والافتقار إلى مرافق الإصحاح؛

(ج) التقارير التي تفيد بثبات نمط انتهاك حق الأطفال المحرومين من حريتهم في الخصوصيات؛

(د) عدم إجراء مراجعة دورية أو منتظمة لقرارات حرمان الأطفال من الحرية؛

(هـ) تفيد المعلومات المتلقاة بأنه لا يجري دائماً فصل الأطفال المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة عن الأشخاص الذين أُدينوا فعلاً؛

(و) عدم استفادة أغلب الأطفال من برامج إعادة الإدماج أثناء فترة الحرمان من الحرية أو بعدها.

٣٠٣- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف عدم حرمان الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من حريتهم على نحو غير قانوني أو تعسفي، وبوجه خاص نتيجة تطبيق تدابير مكافحة عصابات الشباب. كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك إلغاء المادة ٣٣٢ من القانون الجنائي، لمنع تجريم الأطفال و/أو حرمانهم من حريتهم على أساس مظهرهم فحسب. وينبغي قصر الاحتجاز قبل المحاكمة على أحوال معينة يحددها القانون بوضوح، وبصفة خاصة لضمان مثول الطفل أثناء نظر الدعوى وإذا كان الطفل يشكل خطراً مباشراً على نفسه أو على غيره. وينبغي أن يحدد القانون مدة الاحتجاز قبل المحاكمة وأن تخضع هذه المدة للمراجعة بانتظام، كل شهر على سبيل المثال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ مجموعة كبيرة من التدابير البديلة للحرمان من الحرية؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا في المطاف الأخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة؛

(ج) تحسين أوضاع احتجاز الأطفال متى لجأ إليه في المطاف الأخير، لا سيما بالامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بالمساحة السطحية والتهوية والهواء النقي والضوء الطبيعي والإضاءة الاصطناعية والغذاء السليم والمياه الصالحة للشرب وظروف الإصحاح؛

(د) إنشاء نظام مستقل، يراعي الطفل ويسهل الوصول إليه، بخصوص تلقي الشكاوى الواردة من الأطفال ومعالجتها والتحقيق في أية حالة إساءة معاملة أو إيذاء مرتكبة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(هـ) ضمان أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم بأسرهم وقت احتجازهم في إطار نظام قضاء الأحداث، لا سيما بإبلاغ الوالدين بتاريخ احتجاز أبنائهم؛

(و) توفير التدريب لموظفي السجون بشأن حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة؛

(ز) التماس المساعدة التقنية، في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة، من جهات من بينها فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي تتضمن عضويته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٣٠٤- وتورد اللجنة مرة أخرى توصيتها السابقة بأن تحقق الدولة الطرف المواءمة الكاملة بين نظام قضاء الأحداث والاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، فضلاً عن المعايير الأخرى للأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا")، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ بشأن حقوق الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10).

الأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين

٣٠٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن جماعات السكان الأصليين لا تزال تواجه صعوبات جمة للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٠. وما يقلق اللجنة بوجه خاص تأثر حقوق أطفال جماعات السكان الأصليين تأثراً سلبياً بما يلي:

(أ) ارتفاع مستوى الفقر، وعدم توافر إمكانيات كافية للحصول على الخدمات الأساسية والصحية والتعليمية، وارتفاع معدلات الأمية؛

(ب) أعمال التهديد والإيذاء المنهجية ضد جماعات السكان الأصليين وإفلات المرتكبين من العقاب؛

(ج) مصادرة الأراضي من هيئات البلديات وتدمير الموارد الطبيعية.

٣٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تطبيق تدابير لتحقيق المساواة بالفعل في الفرص المتاحة لأطفال السكان الأصليين، واتخاذ تدابير كافية لحماية حقوقهم، مع المراعاة الواجبة للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

هاء - البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٣٠٧- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية قد حل موعد تقديمهما منذ عام ٢٠٠٤ وتشجعها على تقديمهما بسرعة، وإن أمكن في نفس الوقت، لتيسير عملية الاستعراض.

واو – المتابعة والنشر

المتابعة

٣٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات بوسائل منها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو أي هيئة مماثلة أو المؤتمر الوطني، وإلى حكومات المقاطعات أو الولايات والبرلمان، عند الاقتضاء، للنظر فيها على نحو ملائم واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

النشر

٣٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح التقرير الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها وما يتصل بذلك من توصيات (ملاحظات ختامية) اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، لكي يطلع عليها عامة الناس، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب والأطفال، بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

زاي – التقرير القادم

٣١٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تجمع تقريريها الرابع والخامس في تقرير واحد وتقدمه بحلول ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وهذا إجراء استثنائي سببه ضخامة عدد التقارير التي تتلقاها اللجنة كل عام. ويجب أن لا يتعدى عدد صفحات هذا التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/148). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

٣١١- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للاشتراطات المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة والمنصوص عليها في الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية مشتركة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، التي أُقرت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: جزر مارشال

٣١٢- نظرت اللجنة في تقرير جزر مارشال الدوري الثاني (CRC/C/93/Add.8) في غياب وفد من الدولة الطرف في جلستها ١٢١٠ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ واعتمدت في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣١٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لجزر مارشال. غير أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم ردودها على قائمة المسائل (CRC/C/MHL/Q/2). كما تعرب اللجنة عن بالغ أسفها لغياب وفد من الدولة الطرف

للمرة الثانية. وعليه، لم يتسن للجنة الاستفادة من فرصة إقامة حوار بناء مع ممثلي الدولة الطرف. ووضعت توصياتها على أساس المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، والمعلومات الأخرى الموثوقة التي توافرت لديها.

باء - تدابير المتابعة والتقدم المحرز

٣١٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير القوانين التالية التي تم سنها:

(أ) قانون التبني في عام ٢٠٠٢ الذي يكفل حماية الأطفال بفضل الضمانات القانونية وإنشاء وكالة إشرافية؛

(ب) قانون بيع التبغ للقصر، في عام ٢٠٠٣ (القانون العام رقم ٢٠٠٣-١٠١)، الذي يحظر بيع وتوزيع وتعاطي منتجات التبغ للأشخاص دون سن ١٨ سنة؛

(ج) القانون المعدل لتسجيل المواليد وتسجيل حالات الزواج، الذي يرفع السن القانونية لزواج الفتيات من ١٦ إلى ١٨ عاماً ويزيل بذلك التفاوت بين الحد الأدنى القانوني لسن زواج الفتيان والفتيات، وفق توصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٤ من CRC/C/15/Add.139)؛

(د) القانون الجنائي المعدل، الذي يحظر استخدام العقاب البدني ضد الأطفال كتدبير تأديبي في المؤسسات الإصلاحية.

٣١٥- وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٣؛

(ب) اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في عام ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، في عام ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٦.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣١٦- تسلم اللجنة بالتحديات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ برامج وتقديم خدمات كافية للأطفال في مجتمعاتها الجزرية المتفرقة. فبعض هذه الجزر معزولة ويصعب الوصول إليها وعدد سكانها قليل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤ والمادة ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٣١٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن بعض شواغلها وتوصياتها (CRC/C/15/Add.139 المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) المقدمة عند نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف قد روعيت باتخاذ تدابير تشريعية وبوضع سياسات. ومع ذلك، لم تحظ بعض التوصيات بمتابعة كافية مثلاً تلك المتعلقة بالتنسيق والرصد المستقل، وجمع البيانات، والمسؤوليات الأبوية، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والصحة والخدمات الصحية، وصحة المراهقين، والتعليم وإدارة قضاء الأحداث. وتفيد اللجنة بأن هذه الشواغل والتوصيات ترد مرة أخرى في هذه الوثيقة.

٣١٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي التي لم تنفذ بعد، وتضمين التقرير الدوري القادم معلومات عن متابعة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة على النحو الملائم.

التشريعات

٣١٩- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة النظر في تشريعاتها لضمان تطابقها مع الاتفاقية. على أن القلق يساورها لأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لم تدرج بشكل كامل في تشريعات الدولة الطرف.

٣٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لمواءمة تشريعاتها المحلية التي تشمل القانون العرفي، مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.

٣٢١- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، عن طريق الأحكام واللوائح القانونية الكافية، تمتع جميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها مثل الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود تلك الجرائم، بالحماية التي تقتضيها الاتفاقية، مع المراعاة الكاملة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠). وقد تود الدولة الطرف أيضاً التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٣٢٢- وتلاحظ اللجنة أن جزر مارشال طرف في معاهدتين من المعاهدات الدولية التسع الأساسية لحقوق الإنسان. ولئن كان البرلمان قد أقر على ما يبدو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن القلق يساور اللجنة إزاء المعلومات التي تفيد بأن صكوك التصديق على هذه المعاهدات الأربع لم تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم صكوك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على وجه السرعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٢٤- وتوصي اللجنة بشدة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على المعاهدات الأخرى الأساسية لحقوق الإنسان، وفق ما أُوصي به في خطة المحيط الهادئ لتعزيز التعاون الإقليمي والتكامل، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من ١٦ من القادة في منتدى جزر المحيط الهادئ.

خطة العمل الوطنية

٣٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود خطة عمل وطنية تغطي جميع مجالات الاتفاقية. كما يساورها القلق لعدم وجود إطار لسياسة شاملة يتناول جميع جوانب رعاية الأطفال، وأيضاً إزاء الموارد المالية والبشرية المحدودة للمجلس الوطني للتغذية والطفولة.

٣٢٦- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل وطنية شاملة على أساس الحقوق تغطي جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل وتراعي أهداف وغايات الوثيقة المعنونة "عالم صالح للطفل" الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة للطفل في عام ٢٠٠٢، فضلاً عن الأهداف الإنمائية للألفية. وتحث اللجنة الدولة الطرف، لدى القيام بذلك، على تخصيص موارد بشرية واقتصادية كافية لتنفيذ الخطة الوطنية وعلى اتباع نهج تشاركي يضم الأطفال والمنظمات الحكومية الدولية.

التنسيق

٣٢٧- تحيط اللجنة علماً بإنشاء مكتب لحقوق الطفل في وزارة الداخلية ليكون بمثابة مركز اتصال للمسائل المتعلقة بالطفل، وبالدور التنسيقي للمجلس الوطني للتغذية والطفولة، وتشعر مع ذلك بالقلق لأن مكتب حقوق الطفل لم يعتمد رسمياً من مجلس الوزراء وليست له ميزانية مستقلة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن تنسيق التنفيذ بين القطاعات لا يزال غير كاف على جميع المستويات.

٣٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز آليات التنسيق بين سائر الوزارات لتنسيق ورصد السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال على نحو فعال، بأمور من بينها تحديد دور وولاية مكتب حقوق الطفل بوضوح وكذا علاقته بالمجلس الوطني للتغذية والطفولة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التعليق العام رقم ٥ بشأن تدابير التنفيذ العامة لاتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5)؛

(ب) تزويد المجلس الوطني للتغذية والطفولة ومكتب حقوق الطفل بالموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ ولايتهما.

الرصد المستقل

٣٢٩- لا يزال القلق يساور اللجنة لعدم وجود هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية وتلقي الشكاوى الفردية في حالات انتهاك حقوق الطفل.

٣٣٠- تكرر اللجنة توصيتها بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ويشمل ذلك تسمية أمين للمظالم خاص بالأطفال وتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية لتعزيز وزيادة فرص وصول الأطفال إليه وتمكينهم من تقديم شكاواهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف وهي تراعي التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٢) على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، على أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات عدة، من بينها اليونيسيف والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية في جهودها الحالية لرصد تنفيذ الاتفاقية.

الموارد المخصصة للأطفال

٣٣١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تخصص موارد كبيرة للقطاعين الصحي والتعليمي. غير أن القلق يساورها إزاء ما يحتمل أن يخلفه الافتقار إلى نظام مساءلة فعلي من آثار سلبية على تخصيص الموارد لزيادة تعزيز وحماية حقوق الطفل بالفعل.

٣٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وذلك بتحديد الأولويات في اعتمادات الميزانية لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما أطفال الفئات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى مدى من الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي". وإذ تسلّم اللجنة بالجهود المبذولة في هذا الصدد، فإنها توصي أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف إجراءاتها لتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالمساءلة.

جمع البيانات

٣٣٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تلقت الدعم لجمع البيانات بفضل مشروع للمساعدة الثنائية مولته وزارة الخدمات الصحية والبشرية بالولايات المتحدة، ويساورها القلق مع ذلك إزاء الافتقار إلى آلية مناسبة تتيح جمع البيانات التفصيلية الكاملة بشكل منهجي يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية ويتناول جميع فئات الأطفال.

٣٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث نظام لجمع البيانات المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية على نحو شامل بحيث يتسنى تفصيلها وتحليلها. وينبغي التركيز بشكل خاص على الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة، والتي تشمل أطفال الشوارع وأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة والأطفال المتبنين بشكل "غير رسمي"، والأطفال المعوقين والأطفال الذين يمثلون رب الأسرة. ويجب استخدام هذه البيانات لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة بشأن الأطفال.

٣٣٥- كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه البيانات في رسم السياسات ووضع البرامج لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، ومواصلة تعاونها مع اليونيسيف في هذا الصدد، والنظر في إصدار تقرير إحصائي سنوي عن تنفيذ الاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٣٦- تعرب اللجنة عن تقديرها لتزايد عدد المنظمات غير الحكومية في جزر مارشال، وتحيط علماً بإنشاء مجلس جزر مارشال للمنظمات غير الحكومية في الآونة الأخيرة، وترى مع ذلك ضرورة تعزيز المجتمع المدني، وبخاصة دور المنظمات غير الحكومية إلى حد أكبر للترويج للاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ. ويساورها القلق أيضاً لعدم علم كثير من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بنهج التنمية القائمة على الحقوق.

٣٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بنشاط ومنهجية في تعزيز حقوق الطفل؛ بما في ذلك مثلاً مشاركتهم في متابعة الملاحظات الختامية للجنة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع المنظمات الحكومية التي تقدم الخدمات، وكذلك العاملين في مجال التنمية، على اعتماد نهج في عملهم يقوم على الحقوق.

٢- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٣٣٨- تلاحظ اللجنة أن دستور جزر مارشال يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو محل الميلاد، أو وضع الأسرة أو النسب، ومع ذلك تشعر بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذاً كاملاً في حالة الأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية وفي المجتمعات الحضرية المحرومة، وخاصة فيما يتعلق بفرص حصولهم على المرافق الصحية والتعليمية الملائمة.

٣٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملائمة لوضع الأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل مبدأ عدم التمييز موضع التطبيق العملي مع الامتثال التام للمادة ٢ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مفصلة لرصد حالات التمييز المحتملة رصداً فعلياً، لا سيما ضد الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الحضرية المحرومة وفي الجزر الخارجية والأطفال المعوقين.

٣٤٠- وتطلب اللجنة بإدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل، التي تنفذها الدولة الطرف لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التثقيف).

احترام آراء الطفل

٣٤١- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل، لا سيما الخطة الاستراتيجية الخمسية التي وضعت في أعقاب المؤتمر الثاني لشباب جزر مارشال، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء المواقف التقليدية السائدة في البلد حتى الآن والتي يمكن أن تسفر عن عدم مشاركة الأطفال مشاركة كاملة في حياة الأسرة والمجتمع والمدرسة والحياة الاجتماعية.

٣٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. وينبغي التركيز بشكل خاص على حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية داخل الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات والهيئات الأخرى، وفي إطار المجتمع المحلي والمجتمع بوجه عام، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المستضعفة. كما ينبغي أن ترد الحقوق المكرسة في المادة ١٢ من الاتفاقية في جميع القوانين، والقرارات القضائية والإدارية. وبوجه خاص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع برامج تدريبية بمشاركة المجتمع المحلي لفائدة الآباء والمعلمين والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم وذلك من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في جميع الأوساط ذات الصلة؛

(ب) ضمان مشاركة الأطفال ورابطات الأطفال وهيئات الأطفال بنشاط وانتظام في وضع سياسات أو برامج وطنية أو إقليمية أو محلية تخصهم، لا سيما في إطار الخطة الاستراتيجية الخمسية؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

٣٤٣- وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي على النحو الكامل التوصيات التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لحق الطفل في أن يسمع إليه.

٣- الحقوق والحريات المدنية
(المادتان ٧ و٨ و١٣ إلى ١٧ والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٣٤٤- فيما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين نظام التسجيل، فإنها تشاطر الدولة الطرف شواغلها لاستمرار خروج المواليد من المستشفيات أو المراكز الصحية بدون تسمية واحتمال بقائهم بلا اسم رسمي لعدة أشهر.

٣٤٥- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام فعال وميسور لتسجيل المواليد على أن يغطي جميع أنحاء البلد، والقيام بأمور منها ما يلي:

(أ) زيادة توعية الجمهور ولفت انتباهه إلى أهمية تسجيل المواليد وذلك بتنظيم حملات واسعة النطاق لتوفير معلومات عن إجراءات تسجيل المواليد، بما في ذلك عن الحقوق والاستحقاقات المترتبة على التسجيل، ومن خلال أجهزة التلفزيون والراديو والمواد المطبوعة أو غيرها من الوسائل؛

(ب) تطبيق تدابير مثل التسجيل الإلزامي للأطفال حديثي الولادة في المستشفيات، وتسهيل عملية التسجيل وضمان مجانية تسجيل المواليد؛

(ج) بدء العمل بوحدات تسجيل المواليد المتنقلة للوصول إلى المناطق النائية وخاصة الجزر الخارجية؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة لتسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة؛

(هـ) تعزيز التعاون مع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة مثل اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨؛ والمواد من ٩ إلى ١١؛ والمواد من ١٩ إلى ٢١؛ والمادة ٢٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٧؛ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٤٦- يساور اللجنة قلق إزاء محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة على مستوى المجتمع المحلي لمساعدة الأسر وإزاء انهيار هياكل الأسرة.

٣٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الخدمات التي تقدمها وزارة الرعاية الاجتماعية على المستوى المحلي، بزيادة عدد المهنيين المدربين العاملين مع الأسر، بغية مساعدتها على تذليل الصعوبات التي قد تواجهها والحيلولة دونها، وبضمان تخصيص موارد مالية كافية لتقديم هذه الخدمات. كما توصي بأن تقدم الدولة الطرف الدعم إلى الأسر للوقاية من انهيار الهياكل الأسرية.

مسؤوليات الآباء

٣٤٨- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء كثرة عدد الأطفال في المناطق الحضرية الذين يتركون بلا رعاية في المنازل، وتلاحظ أن سرعة التحضر الحديث لا يتيح دائماً الحصول على مساعدة شبكات دعم الأسر الموسعة. ولا يزال القلق يساورها أيضاً إزاء شيوع الأسرة المنفردة العائل وحمل المراهقات في الدولة الطرف.

٣٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى بمواصلة وتعزيز تدابيرها وبرامجها لتثقيف عامة الجمهور وإسداء المشورة إليه بشأن مسؤوليات الآباء. وفي ضوء المادتين ١٨ و٢١ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في اتخاذ تدابير شاملة لتشجيع الوالدية المسؤولية ومساعدة الأسر المعوزة في مسؤوليات تربية الأطفال، مثلاً بتقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأسر أو بتأمين خدمات ومرافق رعاية الطفل للآباء العاملين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي على النحو الكامل التوصيات التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن الأطفال الذين لا ينعمون بالرعاية الأبوية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

التبني

٣٥٠- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقانون التبني الذي تم سنه عام ٢٠٠٢ والذي ينظم التبني عبر الأقطار، وبإنشاء الهيئة المركزية للتبني، ويساورها القلق مع ذلك إزاء استمرار ممارسة حالات "التبني العرفي" بين أفراد الأسر، وعدم وجود تدابير مصاحبة لمنع حالات التبني غير المشروع عبر الأقطار.

٣٥١- تكرر اللجنة توصيتها بتشجيع الدولة الطرف على إجراء دراسة تشمل تصنيف البيانات بحسب نوع الجنس والسن والمنطقة الريفية/الحضرية، وتحليل ظاهرة "التبني العرفي" بين أفراد الأسرة، وذلك لفهم نطاق وطبيعة هذه الممارسة واعتماد سياسات وتدابير مناسبة. كما توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف المعلومات المتعلقة بقانون التبني لعام ٢٠٠٢؛ وتتخذ تدابير لتجريم التبني غير المشروع وتنفذ أحكام القانون. وتشجعها أيضاً على التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣).

العقاب البدني

٣٥٢- تلاحظ اللجنة أن العقاب البدني محظور في المدارس بموجب قواعد ولوائح وزارة التعليم (١٩٩٢) وأنه غير قانوني كتدبير تأديبي بموجب قانون العقوبات المنقح، وتشعر مع ذلك بالقلق لأنه لا يزال مشروعاً في محيط الأسرة وغير محظور بشكل رسمي في مراكز الرعاية البديلة.

٣٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني داخل الأسرة وفي المؤسسات ونظم الرعاية البديلة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

(ب) أن تقوم بتوعية وتثقيف الآباء والأوصياء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وذلك بتنظيم حملات لتثقيف الجمهور بشأن الآثار الضارة الناتجة عن العقاب البدني، وبتشجيع اللجوء إلى أشكال تأديب إيجابية خالية من العنف كبديل للعقاب البدني؛

(ج) أن تزود الأطفال بآليات تراعي مشاعرهم لتقديم الشكاوى في حالة وقوعهم ضحايا للعنف بما في ذلك للعقاب البدني.

٣٥٤- وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) عن حق الطفل في الحماية من العقاب البدن وغيره من ضروب العقاب القاسي أو المهين.

سوء معاملة الطفل وإهماله

٣٥٥- يساور اللجنة قلق إزاء انخفاض خدمات العمل الاجتماعي وزواله بعد ذلك، وإزاء نقص التمويل المتاح بموجب الاتفاق العام لمنع إساءة معاملة الطفل. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود نظام قانوني مكيف مع احتياجات الضحايا الصغار لسوء المعاملة والإهمال.

٣٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء زيادة حالات سوء معاملة الأطفال وإهمالهم، خاصة في المناطق الحضرية. ولا يزال القلق يساورها أيضاً إزاء قلة البيانات والتدابير المناسبة والآليات والموارد لمنع ومكافحة العنف المترلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، وعدم إجراء مناقشات عامة بشأن هذه القضية وعدم التوعية بها.

٣٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك من خلال:

(أ) إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها والتحقيق فيها، وضمان إحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء؛

(ب) ضمان جمع الشكاوى بصورة تراعي مشاعر الطفل وتحترم خصوصيات الضحايا؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسة شاملة، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، لمنع إساءة معاملة الأطفال الضحايا ومعافاتهم؛

(د) توضيح المسؤوليات الوزارية فيما يتعلق بالتحقيق في إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ومتابعة المهام واستعراض البروتوكولات المشتركة بين الوكالات وتعزيز التعاون بين الوزارات؛

(هـ) تخصيص موارد كافية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك الجزر الخارجية؛

(و) إجراء حملات وقائية لتثقيف الجمهور على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك الجزر الخارجية عن الطابع الجنائي والآثار السلبية المترتبة على الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم، وبخاصة اغتصابهم؛

(ز) اعتماد خطة عمل لمكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ح) اتخاذ تدابير لإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء؛ وضمان احترام السرية وخصوصيات الضحايا بالكامل في هذه الإجراءات القانونية، وإجراء المقابلات بشكل يراعي مشاعر الطفل؛

(ط) تقديم الدعم لتشغيل خط هاتف مجاني على مدار الساعة لمساعدة الأطفال؛

(ي) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف.

٣٥٨- وفيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الشاملة والمتعلقة بسياقات محددة والواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات دون الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في فيجي من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(ب) استخدام هذه التوصيات كأداة للعمل بالشراكة مع المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال، على وجه الخصوص، لكفالة تمتع كل طفل بالحماية من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والذهني وللحصول على الدعم لاتخاذ إجراءات ملموسة، وعند الاقتضاء، إجراءات محددة زمنياً لمنع هذا العنف وإساءة المعاملة والاستجابة لمقتضياتهما؛

(ج) طلب المساعدة التقنية من اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية للأغراض السالفة الذكر.

٥- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤ والمادة ٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٣٥٩- يساور اللجنة قلق من أنه منذ تغيير موقع مستشفى ماجورو لم يعد هناك برنامج للعلاج الطبيعي للأطفال المعوقين ولا تتوافر رعاية متابعة بعد الجراحات التقويمية، وخاصة في الجزر الخارجية. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء النقص في تدابير الكشف المبكر والتدابير الوقائية، وكذلك إزاء العدد المحدود جداً لحالات الإعاقة المبلغ عنها. كما يساور اللجنة قلق إزاء محدودية وصول الأطفال المعوقين إلى البرامج التعليمية التخصصية، ولا سيما في الجزر الخارجية، وكذلك إزاء عدم وجود برامج متخصصة خارج بيئة المدارس.

٣٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتعليق العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين، بما يلي:

(أ) زيادة التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي المجتمع؛

(ب) تيسير وصول الأطفال المعوقين إلى برامج التعليم المتخصصة، عند الحاجة، ولا سيما في الجزر الخارجية، ويشمل ذلك البرامج التي تنفذ خارج البيئة المدرسية؛

(ج) إيلاء مزيد من الاهتمام لتقديم تدريب خاص للمدرسين وإتاحة إمكانية وصول الأطفال المعوقين إلى المرافق العامة، بما فيها المدارس والمرافق الرياضية والمرافق الترفيهية وجميع المرافق العامة الأخرى؛

(د) إقامة شراكات بين البيت والمدرسة والمجتمع بغية تلبية الاحتياجات الطويلة الأجل للأطفال المعوقين؛

(هـ) تحسين الوقاية والكشف المبكر والخدمات العلاجية وتعزيزها داخل قطاعي الصحة والتعليم؛

(و) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف؛

(ز) التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق المعوقين وبروتوكولها الاختياري بمجرد فتحباب التصديق.

الصحة والخدمات الصحية

٣٦١- فيما تحيط اللجنة علماً بإطار الخطة الإنمائية الاستراتيجية (٢٠٠٣-٢٠١٨)، "الرؤية لعام ٢٠١٨"، وترحب بانخفاض معدل وفيات الأطفال، فإن القلق يساورها إزاء نسبة وفيات الرضع والأطفال التي تظل عالية بسبب ضعف تقديم الخدمات وسوء العادات الغذائية، وإزاء انخفاض مستويات التحصين بالنسبة لجميع اللقاحات - باستثناء جرعة الالتهاب الكبدي الوبائي باء عند الولادة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الخدمات الصحية الأساسية وكذلك عدم كفاية الموارد المخصصة للصحة، وخاصة في الجزر الخارجية. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء النقص في عدد العاملين الصحيين المحليين المدربين بسبب ميل هؤلاء العاملين إلى الهجرة. كما تظل اللجنة قلقة من أن الأمراض الناجمة عن عدم كفاية المرافق الصحية والنظافة الصحية والنظام الغذائي لا تزال تهدد نمو الأطفال، ومن أن نقص فيتامين ألف ودال واليود لا يزال منتشراً على نطاق واسع. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن توافر وجودة الخدمات في الجزر الخارجية يقيدهما نقص الموظفين المهنيين المؤهلين وضعف الهياكل الأساسية وعدم كفاية الإمدادات، ناهيك عن مشاكل النقل والمواصلات.

٣٦٢- علاوة على هذا، تشعر اللجنة بالقلق إذ علمت أن الأطفال لا يزالون يولدون إلى الآن وبهم أمراض ناجمة عن التجارب النووية التي أجريت في الستينات والسبعينات من القرن الماضي.

٣٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للأطفال بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) مراجعة السياسات والممارسات القائمة، وضمان تقديم الرعاية الصحية مجاناً ودون تمييز إلى جميع أطفال الأسر غير القادرة على دفع رسوم هذه الخدمات؛

(ب) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للخدمات الصحية؛

(ج) التصدي بصورة عاجلة لظاهرة وفيات الرضع والأطفال، ولا سيما من خلال التركيز على التدابير الوقائية والعلاج، بما في ذلك مستويات التحصين، وتحسين التغذية والوقاية من الأمراض السارية؛

(د) إتاحة التدريب الكافي للمهنيين الصحيين؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ قانون وطني بشأن تسويق بدائل لبن الأم والتشجيع على الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة لا تقل عن ستة أشهر؛

(و) ضمان إعلام جميع شرائح المجتمع وتمكينها من الوصول إلى التثقيف الصحي وتقديم الدعم إليها في استخدام المعارف الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، بما في ذلك مزايا الرضاعة الطبيعية؛

(ز) تزويد المستشفيات بلوازم التوليد الكافية والأدوية اللازمة في حالات الطوارئ؛

(ح) إتاحة الصرف الصحي للمياه والوصول إلى الماء الصالح للشرب في جميع أنحاء البلد.

٣٦٤- فضلاً عن هذا، توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقريرها الدوري التالي عن حالة الأطفال الذين يولدون بأمراض نتيجة التجارب النووية، وعن التدابير المتخذة لعلاج هذه القضية.

صحة المراهقين

٣٦٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير عن ازدياد عدد الأطفال، ولا سيما صغار الصبية، الذين يتعاطون المخدرات ويشربون الكحول ويدخنون التبغ. كما أن اللجنة قلقة من تزايد معدلات محاولات الانتحار بين الشباب، وعدوى الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وحالات حمل المراهقات وعدم وجود برامج للصحة النفسية والصحة الجنسية والإنجابية.

٣٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لصحة المراهقين، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠٠٣) عن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل. وبصفة خاصة توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) صياغة خطة عمل تقوم على الحقوق لحماية جميع الأطفال، ولا سيما المراهقين، من مخاطر المخدرات والمواد المضرة بالصحة، وإشراك الأطفال في صياغتها وتنفيذها؛

(ب) تزويد الأطفال بالمعلومات الدقيقة والموضوعية عن الآثار المؤذية المترتبة على تعاطي المخدرات؛

(ج) ضمان معالجة الأطفال المدمنين على المخدرات والمواد الضارة باعتبارهم ضحايا لا مجرمين وتقديم خدمات من أجل تسهيل تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) ضمان حصول الأطفال الضعاف على خدمات الصحة النفسية؛

(هـ) تعزيز تثقيف المراهقين في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المدارس، بهدف الحد من الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات حمل المراهقات وتقديم المساعدة اللازمة للفتيات الحوامل المراهقات وتمكينهن من الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم؛

(و) تعزيز التعاون التقني مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٦٧- يساور اللجنة قلق إزاء الافتقار إلى المعلومات الجيدة وإمكانية الحصول على موانع الحمل، وإزاء محدودية إجراء اختبارات لتقصي الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وخاصة في الجزر الخارجية، بغية منع انتشار هذه الأمراض وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية السياسات القائمة المتعلقة بالفيروس/الإيدز، وكذلك إزاء نقص الاعتمادات المخصصة للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

٣٦٨- توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التعليق العام للجنة رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان، وأن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق حملات التوعية التي تستهدف الفئات الضعيفة بوجه خاص، وزيادة إجراء الاختبارات الطوعية والمراعية لمبدأ سرية المعلومات الطبية الشخصية؛

(ب) تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية للوقاية من الفيروس/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

(ج) منع التمييز ضد الأطفال الذين تصيبهم عدوى الفيروس/الإيدز والمتأثرين به؛

(د) ضمان فرص الحصول على المشورة المراعية لاحتياجات الأطفال ولمبدأ سرية المعلومات الطبية الشخصية، دون حاجة إلى موافقة الوالدين، عندما يحتاج الطفل إلى هذه المشورة؛

(هـ) اعتماد التدابير اللازمة للوقاية من انتقال عدوى الفيروس وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي من الأم إلى الطفل؛

(و) التماس المساعدة الدولية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية.

مستوى المعيشة

٣٦٩- فيما تلاحظ اللجنة مستوى المساعدة الأجنبية المرتفع المتاح في الدولة الطرف، فإن القلق يساورها إزاء مستوى معيشة الأطفال والمراهقين، وخاصة في الجزر الخارجية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء تقديم الخدمات الأساسية، ولا سيما المياه الصالحة للشرب والكهرباء، وإزاء اكتظاظ المساكن ونوعيتها المتردية، وخاصة في ماجورو وإيبي. وفضلاً عن هذا، يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود سياسات وبرامج للتصدي لزيادة مستوى الفقر في الدولة الطرف، وتأثير ذلك على الأطفال والمراهقين. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأعداد المراهقين الساعين للحصول على عمل، وتشعر بالقلق إزاء الصعوبات المصاحبة للتحول من المدرسة إلى سوق العمل، وهو ما يتعرض له على وجه الخصوص الأطفال الذين يتركون الدراسة قبل إكمال تعليمهم.

٣٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ما يلي:

(أ) إتاحة نظام للدعم المالي المقدم إلى الأسر التي تعيش ظروفاً اقتصادية صعبة، على أن يشمل تقديم وجبات غذائية في المدارس وإعانات التعليم؛

(ب) تلقي الأسر، ولا سيما المحرومة منها، مساعدة كافية فيما يتعلق برعاية الطفل وتعليمه؛

(ج) تزويد الأسر بالسكن اللائق بأسعار معقولة وبمياه الشرب والمرافق الصحية؛

(د) الحيلولة دون حدوث البطالة في صفوف الشباب من خلال مساعدة المراهقين الذين يبحثون عن عمل يتوافق والحقوق المكرسة في الاتفاقية.

نقص الموارد البشرية المؤهلة

٣٧١- يساور اللجنة القلق من النقص في جودة الخدمات التي تقدم للأطفال، بسبب نزوع العاملين الصحيين والاجتماعيين المؤهلين، المدربين في الخارج وفي الدولة الطرف، إلى الهجرة إلى بلدان أخرى وعدم العودة إلى جزر مارشال.

٣٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع توافر موارد بشرية مؤهلة وكافية لتقديم الخدمات إلى الأطفال. وقد يشمل ذلك تشجيع العاملين الصحيين والاجتماعيين المؤهلين المدربين بالخارج على العودة بعد حصولهم على التدريب وعلى ممارسة عملهم بجزر مارشال، وخاصة في الجزر الخارجية، وتشجيع الذين يدربون في الدولة الطرف على البقاء فيها.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والإرشاد المهنيان

٣٧٣- فيما تسلم اللجنة بالجهود المبذولة في الدولة الطرف في ميدان التعليم، وخاصة وضع خطة إنمائية استراتيجية للتعليم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ عام ٢٠٠٠، فالقلق يساورها إزاء نقص الموارد المخصصة للتعليم على المستويين الوطني والمحلي، ولا سيما في الجزر الخارجية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء هبوط معدلات قيد الإناث في المدارس الابتدائية والثانوية، وإزاء تزايد انقطاع الطلبة عن الدراسة في المدارس الثانوية؛ ونقص نظم السلامة الصحية؛ ونقص مياه الشرب والمرافق الصحية في المدارس؛ ونقص المواصلات إلى المدرسة ومنها، وخاصة في الجزر الخارجية؛ وعدم كفاية أعداد المعلمين وضعف مستوى تدريبهم/تأهيلهم، وقلة المدارس المتاحة، ولا سيما في الجزر الخارجية؛ وتدني جودة التعليم ونقص التدريب المهني في المدارس. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء النقص الكبير في الأنشطة الترفيهية والثقافية في ماجورو وإيبي.

٣٧٤- وإذ لاحظت اللجنة أن المقصود من برنامج الانطلاقة الصحيحة كان العناية بالأطفال بين ثلاث وست سنوات، فإن القلق يساورها من أن الإقبال المرتفع على البرنامج أدى إلى قصر القبول على الأطفال البالغين خمس سنوات. كما أن اللجنة تشعر بالقلق من أن وزارة التعليم تجد صعوبة في الحفاظ على التواصل مع المدارس الريفية لمراقبة وتقييم التقدم الذي يحرزه المعلمون صوب بلوغ الأهداف الوطنية للتعليم.

٣٧٥- توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم وتتخذ إجراءات لإصلاح أوجه النقص فيه بعدة طرق، من بينها:

(أ) زيادة المخصصات في الميزانية لضمان إتاحة تعليم ابتدائي مجاني ذي نوعية جيدة في جميع المناطق ولتحسين الهياكل الأساسية المادية لمرافق التعليم؛

(ب) تعزيز جهودها لسدّ الثغرات على صعيد إتاحة التعليم في جميع أنحاء البلد، بما يشمل توافر مواد التعليم ومياه الشرب والمرافق الصحية والنقل؛

(ج) تعزيز قيد الإناث بالمدارس وضمان تخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للطلاب من الجنسين؛

(د) تقديم المساعدة إلى الأطفال من الأسر المحرومة؛

(هـ) تعزيز برامج التدريب المهني للأطفال، بمن فيهم الأطفال غير الملتحقين بالمدارس النظامية؛

(و) تيسير الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة عن طريق تعزيز برامج الانطلاقة الصحيحة في كل أنحاء البلد؛

(ز) ضمان وصول الأطفال إلى الأنشطة الترفيهية والثقافية؛

(ح) تحسين تدريب وتعيين المعلمين والمعلمات ورصد وتقييم تقدمهم صوب بلوغ الأهداف التعليمية الوطنية؛

(ط) استخدام التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك التعلم الإلكتروني؛

(ي) إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٧- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢ -٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي

٣٧٦- مع أن اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، فإن القلق يساورها من أن قانون التحقيق في الشروط الدنيا (قانون عمل الأطفال) الذي جرى تعديله يحظر عمل أي شخص لم يبلغ ١٨ سنة من العمر. وهذا يوجد صعوبات أمام الأطفال الذين يكملون تعليمهم الإلزامي لكنهم ينقطعون عن الدراسة الثانوية، حيث لا يُسمح لهم بإبرام عقود عمل. ويمكن أن يؤدي هذا أيضاً إلى اشتراك هؤلاء الأطفال في أنشطة غير قانونية، وخاصة في ضوء ازدياد مستوى الفقر والبطالة في البلد.

٣٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتنظيم عمل الأطفال الذين يكملون التعليم الإلزامي قبل أن يصلوا إلى سن ١٨ عاماً. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً ملائماً لساعات عمل هؤلاء الأطفال ولطبيعة وظروف هذا العمل، في ضوء الأعراف والمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن قبول اللعمل، ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الطفل والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٣٧٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على التصديق على هاتين الاتفاقيتين، وعلى التماس التعاون التقني في هذا الصدد من منظمة العمل الدولية في مجال رسم السياسات وسن التشريعات.

الاستغلال الجنسي

٣٧٩- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات في تقرير الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال، في ضوء انخفاض مستوى المعيشة وارتفاع معدل السياحة في البلد، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى حدوث هذا الاستغلال.

٣٨٠- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الاستغلال الجنسي للأطفال في البلد، وعن التدابير المتخذة لمنع حدوثه.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٨١- تأسف اللجنة من أن الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها السابقة بشأن قضاء الأحداث، وتظل اللجنة قلقة من أن معاملة الأطفال المخالفين للقانون لا تمتثل لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك فيما يتعلق بظروف الاحتجاز البالغة القسوة في السجن الرئيسي في ماجورو، وبوجه خاص عدم فصل الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر عن المسجونين البالغين. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية.

٣٨٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) آخذة في الاعتبار على نحو كامل التعليق العام رقم ١٠. وتوصي اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف بوجه الخصوص بما يلي:

(أ) اعتماد تشريع يحدد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية فيما لا يقل عن ١٢ سنة والنظر في زيادته بما يتفق مع المبادئ المبينة في الاتفاقية؛

(ب) ضمان أن يوضع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، ممن يحتجزون طبقاً لتدبير يتخذ كملاذ أخير، في أماكن تتطابق فيها شروط الحرمان من الحرية تطابقاً تاماً مع المعايير الدولية؛

(ج) اتخاذ تدابير لإنشاء محكمة أحداث وضمان التدريب الكافي للقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الأطفال المخالفين للقانون؛

(د) التماس المساعدة التقنية والتعاون التقني من جهات تشمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمات غير الحكومية؛

(هـ) علاوة على هذا، تود اللجنة الحصول على معلومات عن طريقة تصدي الدولة الطرف من خلال نظامها القضائي لظهور عصابات الشباب.

٨- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٣٨٣- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

٩- المتابعة والنشر

المتابعة

٣٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، وبطرق تشمل إحالة هذه التوصيات إلى مجلس الوزراء والبرلمان (بمجلسيه) والحكومات المحلية للجزر المرجانية والجزر الأخرى والمجالس القروية، كي تنظر فيها على النحو الواجب وتتخذ إجراءات بشأنها.

النشر

٣٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإتاحة التقرير الدوري الثاني والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، ليطلع عليهما الجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب والأطفال بهدف إثارة المناقشة والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١٠- التقرير القادم

٣٨٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير جامع وذلك في موعد أقصاه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وهذا إجراء استثنائي يعزى إلى كثرة التقارير التي تتلقاها اللجنة في كل عام. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها، بعد ذلك، كل خمس سنوات، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

٣٨٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لاشتراطات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير" المعتمدة خلال الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: سورينام

٣٨٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسورينام (CRC/C/SUR/2) في جلستيها ١٢١٤ و١٢١٥ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1214 وCRC/C/SR.1215)، المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٨٩- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثاني، كما ترحب بالردود الخطية المقدَّمة بشأن قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CRC/C/SUR/Q/2/Add.1)، وتنوه بما اتسم به كلٌ من التقرير والردود المقدمة بشأن قائمة المسائل المطروحة من صراحةٍ ونقدٍ ذاتي، مما سمح لها بفهم حالة الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل. كما تنوِّه اللجنة مع التقدير بالجهود التي بذلها الوفد المشترك بين الوزارات لتقديم معلومات إضافية أثناء الحوار الذي أجراه مع اللجنة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٩٠- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، "اتفاقية بيليم دو بارا"، في شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٣٩١- وترحب اللجنة بإتمام الخطط القطاعية الشاملة الخاصة بقطاعات التعليم والصحة والإسكان والزراعة.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة
(المادة ٤ والمادة ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٣٩٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قدَّمت في تقريرها عرضاً منهجياً عاماً للإجراءات التي اتخذتها متابعةً لتنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة، وقامت بتحديث هذا العرض العام في ردودها الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة. ويبيِّن هذا العرض العام أن الدولة الطرف اتخذت العديد من تدابير المتابعة، إلا أن عدداً من هذه التدابير، ولا سيما في مجال التشريعات، لم يُنفذ بعد. ومن بين هذه التدابير، تلك المتعلقة بمكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، والحاجة إلى إتاحة بيانات مصنفة عن الأطفال، ونقص اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، وواجب الإبلاغ الإلزامي عن إساءة معاملة الأطفال.

٣٩٣- تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتناول التوصيات المنبثقة عن الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد، أو التي لم تنفذ بالقدر الكافي، وأن تتابع تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني متابعة كافية.

التشريعات

٣٩٤- تنوه اللجنة بالجهود العديدة المبذولة من الدولة الطرف في مجال التشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال، إلا أنها تشعر ببالغ القلق إزاء بطء عملية إصدار تشريعات جديدة وتنفيذها. وكثيرة هي مشاريع القوانين أو تعديلات القوانين التي لم تقدَّم إلى البرلمان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف كانت قد ذكرت في تقريرها الأولي في عام ٢٠٠٠ أن مشروع القانون المتعلق بالاستماع إلى القُصّر خلال الإجراءات القضائية ومشروعي القانونين المتعلقين بجرائم خدش الحياء العام "جاهزة وستعرض على الجمعية الوطنية"، إلا أن هذه القوانين لم تُعتمد حتى الآن.

٣٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعزِّز جهودها لجعل قوانينها الداخلية متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير الملائمة للتعجيل باعتماد مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان، وأن تقدم في أسرع وقت ممكن مشاريع القوانين أو مشاريع التعديلات إلى البرلمان لكي يشرع بسرعة في مناقشة التشريعات المقترحة واعتمادها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين في حال التصديق عليها تنفيذاً تاماً.

٣٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، أي الأطفال ضحايا إساءة المعاملة، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، والشهود على هذه الجرائم، الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية بوسائل منها وضع الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية اللازمة، مراعيةً في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المرفق).

التنسيق

٣٩٧- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في عام ٢٠٠١، بإنشاء المكتب الوطني لحقوق الطفل، الذي كُلِّف بمهام من بينها تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة أيضاً بقرار الدولة الطرف إعادة تنشيط اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، التي ستضطلع بدور التنسيق والدعوة والرصد. إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المكتب الوطني لحقوق الطفل يفتقر في الوقت الراهن إلى الموارد البشرية والمالية الكافية، وأن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل هي الأخرى قد تعوزها الموارد المالية والبشرية الكافية. وتشعر اللجنة بالانشغال أيضاً إزاء عدم وضوح سُبُل التعاون بين هاتين الهيئتين التنسيقيتين.

٣٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ قرارها بإعادة تنشيط اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل في أسرع وقت ممكن، وأن تتخذ جميع الوسائل الممكنة لكي تكفل لكل من اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل والمكتب الوطني لحقوق الطفل الموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بمهامهما بشكل فعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على تعاون هاتين الوكالتين فيما بينهما بغية تنسيق تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية.

خطة العمل الوطنية

٣٩٩- ترحب اللجنة بإتمام إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالشباب في عام ٢٠٠٠، وإنجاز خطة السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال في عام ٢٠٠١، وبوضع خطة السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦. كما تنوِّه اللجنة مع التقدير باعتزام الدولة الطرف وضع خطة سياسة وطنية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١ ستراعى فيها مصالح الطفل الفُضلى.

٤٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على اعتماد خطة السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ على سبيل الأولوية وأن تتأكد من أن هذه الخطة تتناول على نحو كامل جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وتُراعي التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تخصص الاعتمادات اللازمة في الميزانية وتنشئ آليات المتابعة المناسبة لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً تاماً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتأكد من أن خطة العمل تشتمل على آلية تقييم ورصد تمكّن من التقييم المنتظم للتقدم المحرز ومن تحديد أوجه القصور الممكنة.

الرصد المستقل

٤٠١- ترحب اللجنة بما وردها من معلومات تفيد بأن الدولة الطرف ستنظر في إنشاء هيئة أمين المظالم في شكل آلية مستقلة لرصد إعمال حقوق الأطفال تتمثل ولايتها في تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال وتناولها.

٤٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ في أسرع وقت ممكن مكتب أمين المظالم أو أية هيئة مستقلة أخرى لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وفقاً لمبادئ باريس التوجيهية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) وتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون هذه الهيئة قادرة على تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال من الأطفال أنفسهم أو ممن ينوب عنهم والتحقيق فيها، كما ينبغي أن تتاح لها الموارد البشرية والمالية اللازمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة الفنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٠٣- تلاحظ اللجنة أن الحكومة تخصص اعتمادات في ميزانيتها لتنفيذ سياسات لصالح الأطفال. إلا أنها تُعرب عن أسفها لعدم توفّر بيانات عن موارد الميزانية المخصصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون، وتعرب عن قلقها إزاء عدم توفر نظام تتبع مناسب لرصد الاعتمادات المخصصة للأطفال. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها بأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية للخدمات الاجتماعية لا تزال غير كافية، ولا سيما بسبب النسبة المئوية المرتفعة المخصصة للنفقات المتكررة.

٤٠٤- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.130، الفقرتان ١٥ و١٦)، وتحثّ الدولة الطرف على أن تحدِّد أولوياتها، في ضوء أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وتزيد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان إعمال حقوق الطفل على جميع المستويات، وأن توجِّه عناية خاصة لحماية الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو المتأثرون بالفيروس/مرض الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المقيمون في المناطق النائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع موضع التنفيذ مشروع الزيادات في اعتمادات الميزانية المخصصة للنفقات غير المتكررة (البرامج والخدمات)، وأن تشرع في تتبع تنفيذ الميزانية، مراعية في ذلك حقوق الطفل، بغية رصد اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، وأن تلتمس المساعدة الفنية لهذا الغرض من جهات من بينها اليونيسيف.

جمع البيانات

٤٠٥- ترحب اللجنة بإنشاء نظام لرصد المؤشرات المتعلقة بالأطفال، وبنشر البيانات المجمعة في إطار هذا النظام على أساس سنوي. وتنوه اللجنة أيضاً مع التقدير بإنشاء نظام الرصد الخاص بالأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، وهو نظام فرعي تابع لنظام رصد المؤشرات المتعلقة بالأطفال، وغيره من النظم الأخرى المتعلقة بجمع البيانات أو المعلومات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن البيانات المجمعة في إطار النظامين المذكورين غير مصنفة بالقدر الكافي، ولا سيما من حيث المعلومات المقدمة بخصوص مجموعة واسعة من الفئات الضعيفة.

٤٠٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل تعزيز نظام جمع البيانات كقاعدة لتقييم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الطفل، وأن تسعى إلى وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن المعلومات المجمعة، ولا سيما في إطار نظام الرصد الخاص بالأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، تتضمن بيانات بشأن مجموعة واسعة من الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو إلى جماعات السكان الأصليين، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر وأطفال الشوارع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة الفنية من جهات من بينها اليونيسيف.

نشر الاتفاقية، والتدريب والتوعية

٤٠٧- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود المبذولة من الدولة الطرف لنشر الاتفاقية بوسائل منها على سبيل المثال أنشطة التوعية، وإنتاج وتوزيع مواد تتعلق باتفاقية حقوق الطفل ووضع برامج تدريب تتعلق بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية. وترحب بوجه خاص بمشروع "الأطفال كقناة لترويج حقوق الطفل" الذي يُعرف أيضاً بمشروع التثقيف عن طريق الأقران. ومع ذلك، ترى اللجنة أن برامج التدريب تستهدف مجموعة محدودة من الفئات المهنية التي تعمل إلى جانب الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تُدرج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج الدراسية.

٤٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى إشاعة الوعي بالاتفاقية على نطاق واسع وجعل أحكامها مفهومة لدى الكبير والصغير على حد سواء. وتوصيها كذلك بتعزيز التدريب المناسب والمنهجي لجميع الفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال وإلى جانبهم، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمدرسون، بمن فيهم المدرسون في المناطق الريفية والنائية، والموظفون الصحيون، والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو مؤسسات رعاية الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدرج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية بجميع مراحل التعليم.

التعاون مع المجتمع المدني

٤٠٩- ترحب اللجنة بإقرار الدولة الطرف بالدور التكميلي الذي يؤديه المجتمع المدني في إتاحة فئات معينة من الخدمات العامة، وبتشجيعها لهذه العملية بغية استحداث قاعدة لتعزيز المشاركة المجتمعية. إلا أن اللجنة تلاحظ أن المنظمات غير الحكومية لا زالت لا تشارك كأعضاء في هيئة التنسيق الحكومية.

٤١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، وأن توسع نطاق التعاون لكي يشمل جميع المجالات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع المشاركة النشطة والإيجابية والمنهجية للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تعزيز حقوق الأطفال بوسائل من بينها مشاركة هذه المنظمات في تنسيق تنفيذ الاتفاقية ومتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٤١١- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف برفع السن الأدنى للزواج، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التفاوت في هذا الحد الأدنى بين الذكور والإناث.

٤١٢- تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.130، الفقرات ١٩-٢٤)، وتكرر توصيتها بأن تجعل الدولة الطرف الحد الأدنى للزواج بالنسبة للذكور والإناث متوافقاً مع المستوى المقبول دولياً المحدد بثمانية عشر عاماً.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٤١٣- تعرب اللجنة عن قلقلها إزاء التمييز الذي لا يزال يستهدف فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الفتيات بوجه عام، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية و/أو المتأثرون بالفيروس/الإيدز، والأطفال المنتمون إلى أقليات عرقية أو إلى شعوب أصلية، وتقر بحالة الضعف الشديد للفتيات اللائي ينتمين إلى هذه الفئات.

٤١٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك الإسراع بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل مبدأ عدم التمييز والمراعاة التامة لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وأن تعتمد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز لأي سبب من الأسباب، وبوجه خاص التمييز الذي تتعرض له مختلف الفئات الضعيفة.

٤١٥- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن ما ستتخذه من تدابير وتضعه من برامج تتعلق باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج العمل المعتمدين من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، ومراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ (CRC/GC/2001/1) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

٤١٦- تلاحظ اللجنة أن بعض مشاريع القوانين تركز على ضمان مصالح الطفل الفضلى، إلا أنها تعرب عن قلقها من أن هذه القوانين لم تصدر بعد ومن أن مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) لا تُراعَى مراعاة تامة في تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالأطفال.

٤١٧- تؤكد اللجنة من جديد توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التعجيل باعتماد مشاريع قوانين في هذا الصدد، لضمان إدراج المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى على النحو الواجب في جميع الأحكام القانونية، وفي القرارات القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على حياة الأطفال.

احترام آراء الطفل

٤١٨- ترحب اللجنة بالأنشطة التي يضطلع بها المجلس الوطني للشباب. ويُعنى هذا المجلس بإسداء النصح لحكومة سورينام بشأن التدابير الواجب اتخاذها بخصوص الشباب، وغير ذلك من التدابير المتخذة تنفيذاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، كالومضات التثقيفية التي تبث عبر الإذاعة والتلفزيون، والبرنامج الإذاعي الأسبوعي المتعلق بحقوق الطفل، ومشروع القانون المصمم لإنفاذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. إلا أنها تلاحظ أن الفرص المتاحة للأطفال لكي يعبّروا عن آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمع المحلي، محدودة جداً.

٤١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية وأن تشجع مشاركة الأطفال. وتوصيها على وجه الخصوص بأن تعجل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالاستماع إلى الأطفال في الإجراءات القضائية وأن تكفل التنفيذ التام لهذا القانون، مع توجيه عناية خاصة لحق الطفل دون الثانية عشرة من العمر في إبداء آرائه، كلما كان قادراً على ذلك، وأن توفر للقضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين بالإجراءات القانونية تدريباً هادفاً لهذا الغرض. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تشجع مشاركة الأطفال في جميع المسائل التي تهمهم داخل الأسرة والمجتمع المحلي، وفي المدرسة وغيرها من مؤسسات الأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المادة ٧ والمادة ٨ والمواد ١٣-١٧ والمادة ١٩ والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٤٢٠- ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير عديدة لضمان تسجيل المواليد، وتوصي الدولة الطرف بأن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى تسجيل جميع المواليد، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يقيمون في المناطق النائية في الداخل، مع إتاحة إمكانية التسجيل المتأخر مجاناً.

التعذيب والمعاملة المهينة

٤٢١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن إدارة شؤون الشباب التابعة لوزارة العدل والشرطة لها آلية معنية بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمعاملة الوحشية التي يخضع لها الأطفال الذين يقيمون أو يعملون في الشوارع على أيدي رجال الشرطة، وأن الدولة الطرف توفر لموظفي الشرطة برامج تدريب بخصوص المسائل الأخلاقية والتي تهم الشباب، وأنّ حقوق الطفل تشكل جزءاً من المناهج الدراسية في أكاديمية الشرطة في سورينام. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار حالات المعاملة الوحشية التي يتعرض لها الأطفال على أيدي رجال الشرطة وإزاء استخدام القوة ضد الأطفال المحتجزين.

٤٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزّز برامج التدريب المخصصة لموظفي الشرطة لكي تكفل احترام أحكام الاتفاقية في جميع الحالات التي يكون فيها أفراد الشرطة على اتصال مع أطفال.

العقوبة البدنية

٤٢٣- ترحب اللجنة بما وردها من معلومات عن حظر العقوبة البدنية بموجب مرسوم وزاري، وعن الاضطلاع بأنشطة التوعية والتحسيس الرامية إلى توجيه الوالدين توجيهاً أفضل، وإعلان شهر نيسان/أبريل شهراً وطنياً لمكافحة إساءة معاملة الأطفال، وتنفيذ مشاريع نموذجية تهدف إلى الحد من العقوبة البدنية في المدارس. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس في المدارس، ولأنها غير محظورة في البيوت أو أماكن الرعاية البديلة.

٤٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدر قوانين تنص على الحظر الصريح لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العقوبة البدنية، في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وأماكن احتجاز الأحداث، وأن تنفّذ هذه القوانين تنفيذاً فعالاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثّف حملات التوعية بغية التشجيع على اتباع أساليب تأديب بديلة على نحو يتماشى مع مبدأ الكرامة البشرية للطفل، ووفقاً لأحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٨، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٨ بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة ((CRC/C/GC/8(2006)).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ٩-١١ والمواد ١٩-٢١ والمادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٢٥- ترحب اللجنة بالبرامج التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية لإعانة الأسر المعيشية التي لا يتجاوز دخلها مستوىً معيناً، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن الاعتمادات المخصصة لهذه البرامج ضئيلة جداً ولا تغطي جميع التكاليف، ولا سيما تكاليف الأسر التي ترعى أطفالاً يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن أطفال الأسر التي تعيش أوضاعاً شديدة (كالأسر التي تعاني من الفقر)، ولا سيما الأسر المعيشية التي ترعاها امرأة، قد يجدون أنفسهم في مرافق الرعاية أو في مرافق الاحتجاز رهن التحقيق.

٤٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقدم إلى الأسر المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها في مجال تنشئة أطفالها، وأن تجنب الأطفال الإيداع في مؤسسات الرعاية بسبب أوضاع الفقر التي يواجهها آباؤهم.

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

٤٢٧- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود عديدة في مجال التشريعات وغيره من المجالات لإتاحة الرعاية والحماية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وتشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ضعف أداء شعبة رعاية الشباب خلال السنوات الماضية بسبب نقص الموظفين المؤهلين والتخفيضات في اعتمادات الميزانية، وغلق الملاجئ المخصصة للفتيات منذ عام ١٩٩٤. وترحب اللجنة بزيادة الوعي بالمتطلبات الدنيا في صفوف مؤسسات رعاية الأطفال نتيجة المؤشرات التي يوفرها نظام رصد الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود أحكام قانونية تنص على مراقبة وتفتيش المؤسسات الخاصة أو على الاستعراض الدوري لحالات الأطفال المودعين في مؤسسات، ولعدم وجود آلية مستقلة لتلقي شكاوى الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة.

٤٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعجِّل قدر الإمكان باعتماد مشروع القانون المتعلق بتنظيم المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الشباب، وأن تتخذ فيما بعد التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً تاماً. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية، لتمكين شعبة رعاية الشباب من الاضطلاع بولايتها، مراعية في ذلك توصيات اللجنة المنبثقة عن يوم مناقشتها العامة بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (٢٠٠٥). وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تواصل تنفيذ ودعم برامج التدريب الخاصة بالموظفين العاملين في مجال الرعاية البديلة، وأن تكفل المراقبة والتفتيش الفعالين للمؤسسات الخاصة لرعاية الأطفال، وأن تنشئ آلية مستقلة لتلقي الشكاوى من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة.

الكفالة

٤٢٩- تلاحظ اللجنة أن السلطات المختصة في الدولة الطرف بصدد اعتماد قانون منقح يتعلق بتسجيل الأطفال المكفولين. وتلاحظ أيضاً أن المؤسسة المعنية بالكفالة بصدد وضع مشروع يهدف إلى زيادة عدد الأسر الكافلة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام الكفالة غير الرسمية "*kweekjes*" لا يزال قائماً بالرغم من أن مشروع القانون المتعلق بتسجيل الأطفال المكفولين يدرج هذا النظام كواحد من نظم الرعاية ويسعى إلى زيادة تنظيمه.

٤٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل باعتماد مشاريع القوانين الراهنة المتعلقة بنظام الكفالة، وأن تكفل تنفيذها تنفيذاً تاماً، وتوصيها كذلك بأن تتخذ تدابير تشريعية أخرى لإنشاء نظام كفالة يتوافق مع أحكام الاتفاقية يمكن رصده وتقييمه بشكل فعال، وأن تتيح للأسر الكافلة ما تحتاجه من موارد مالية وغيرها من أشكال المساعدة، وتزودها بالدعم والتدريب.

التبني

٤٣١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أبدت، خلال قيامها بتنقيح القانون المدني في سورينام، اعتزامها النظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٤٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص، لدى قيامها بتنقيح القانون المدني، على جعل إجراءات التبني على الصعيدين المحلي والدولي متوافقة مع أحكام المادة ٢١ وغيرها من الأحكام ذات الصلة للاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنضم إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

العنف وإساءة المعاملة والإهمال

٤٣٣- ترحب اللجنة بإنشاء شبكة مكافحة إساءة معاملة الأطفال التي تشمل الشرطة كوكالة مشاركة، وبخطة العمل الاستراتيجية التي تم وضعها في إطار هذه الشبكة. وتنوه اللجنة مع التقدير بالدراسات التي أنجزتها الدولة الطرف حول موضوع العنف ضد الأطفال. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء الزيادة المثيرة للجزع في عدد حالات الإيذاء الجسدي أو الجنسي للأطفال في الدولة الطرف وإزاء عدم اعتماد تعديلات التشريعات المتعلقة بسن ممارسة الجنس بالتراضي، مما يوجد وضعاً يحرم الأطفال من الحماية الكافية. كما تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء نقص خدمات الرعاية البديلة والمشورة المقدمة إلى الأطفال ضحايا إساءة المعاملة. وترحب اللجنة بإنجاز الدراسة حول التشريعات والممارسات الراهنة المتعلقة بالإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال من جانب رجال الشرطة والمدرسين والموظفين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام للإبلاغ الإلزامي عن حالات إيذاء الأطفال أو إساءة معاملتهم أو إهمالهم.

٤٣٤- تكرر اللجنة توصيتها المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.130، الفقرتان ٣٩ و٤٠) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لإدراج إجراء الإبلاغ الإلزامي عن حالات إيذاء الأطفال، بما فيها الإيذاء الجنسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتخذ ما يلزم من تدابير لإصلاح تشريعاتها المتعلقة بممارسة الجنس بالتراضي بما يوفر للأطفال الحماية الكافية من الإيذاء الجنسي، ولمعالجة النقص في خدمات الرعاية والمشورة المقدمة إلى الأطفال ضحايا إساءة المعاملة وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

٤٣٥- تشير اللجنة إلى الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (الوثيقة A/61/299) مراعية في ذلك النتائج والتوصيات المنبثقة عن المشاورات الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (المعقودة في ترينيداد يومي ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

(ب) أن تعتمد هذه التوصيات كأداة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع المجتمع المدني، ولا سيما بإشراك الأطفال، لضمان حماية كل طفل من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، ولتعزيز اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة بمهلة زمنية، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والإساءة هذه والتصدي لها؛

(ج) أن تلتمس المساعدة الفنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٤٣٦- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بحملة توعية ترمي إلى إدماج الأطفال المعوقين، وتقديم التدريب إلى الموظفين الصحيين في المستوصفات الخاصة بالأطفال دون الخامسة من العمر لتحسين مهاراتهم في مجال الكشف المبكر لاضطرابات النمو والنماء، وإتاحة عتائد الاختبارات (عتائد Von Wiegen) للمستوصفات الخاصة بالأطفال دون الخامسة من العمر وغيرها من الوكالات المعنية. وترحب اللجنة أيضاً بوضع خطة دروس لمدرسي المدارس الابتدائية تهدف إلى تحسيس أطفال هذه المدارس بالقضايا المتعلقة بالإعاقة، وبإنشاء فريق متعدد الاختصاصات يعنى بتوجيه الأطفال إلى مؤسسات التعليم الخاص، وبوجود جمعيات للآباء تعنى بتعليم الآباء كيفية التعامل مع الأطفال المعوقين. وتُنوِّه اللجنة بإتاحة مرافق التعليم الخاص في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. إلا أنها تعرب عن انشغالها إزاء تواصل انعدام الحماية القانونية وعدم وجود المرافق والخدمات الكافية للأطفال المعوقين.

٤٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتعليق اللجنة العام رقم ٩ بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9، ٢٠٠٦)، بالقيام بما يلي:

(أ) أن توقع وتصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حالما يفتح باب التصديق عليهما؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، ومنها بوجه خاص اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتعليم الخاص، لضمان تنفيذ التشريعات التي تنص على توفير الحماية للأطفال المعوقين؛

(ج) ألا تدخر جهداً لتوفير ما يلزم من برامج وخدمات لجميع الأطفال المعوقين؛

(د) أن تكثف حملات التوعية لتحسيس الجمهور العام بحقوق الأطفال المعوقين وباحتياجاتهم الخاصة وتواصل التشجيع على إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن تقدم التدريب إلى الموظفين الفنيين العاملين إلى جانب الأطفال المعوقين، كالموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين وغيرهم من الموظفين المختصين، والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين.

الحق في الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية

٤٣٨- تنوه اللجنة مع التقدير بإدراج استراتيجية الإدارة المتكاملة لصحة الأم والطفل في نظام الصحة في سورينام. وتلاحظ مع التقدير أيضاً أن مستوصفات الرعاية الصحية الأساسية ومراكز الرعاية الصحية في داخل البلد تقدم خدماتها مجاناً، وترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات الرضاعة الطبيعية والتغذية وتدريب الموظفين الصحيين. وتلاحظ اللجنة بأسف أن خطة الدولة الطرف المتعلقة بالصحة العقلية لم تنفذ بعد بسبب نقص الموارد البشرية. وتلاحظ أيضاً وجود مؤشرات تدل على انخفاض حالات الإصابة بالملاريا، إلا أنها تعرب عن أسفها لأن نقص الموارد يحول دون التنفيذ التام لخطة العمل المتعلقة بالملاريا ويؤثر سلباً على أداء معهد أبحاث الملاريا. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن أغلبية الأطفال الذين يدخلون المستشفيات بسبب سوء التغذية ينتمون إلى الأقليات العرقية. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء حالة التخطيط والإدارة والموارد البشرية في نظام الرعاية الصحية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء موقف الموظفين الصحيين والمجتمع عامة تجاه تعزيز رعاية الطفل وانعدام وسائل الرعاية الوقائية، ولا سيما في نظم الرعاية الصحية في المناطق الداخلية للبلد.

٤٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تقديم التدريب إلى الموظفين الصحيين، ولا سيما في المناطق الريفية والداخلية، وأن تسعى بهمة إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية، وأن تتناول مشكلة سوء التغذية، مع التركيز بوجه خاص على الأقليات العرقية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتكفل تزويد الأطفال، ولا سيما الأطفال دون الخامسة من العمر، بناموسيات مشبعة بمادة مبيدة للحشرات تقيهم من البعوض خلال الليل، وأن تكفل حصول مؤسسات الصحة العامة، بما فيها معهد أبحاث الملاريا، على التمويل والموارد اللازمين للقيام بعملها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة الفنية من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٤٤٠- تنوه اللجنة مع التقدير بالتقييم الوطني لصحة المراهقين واحتياجاتهم الذي أجرته لجنة المهارات الحياتية الأساسية في عام ٢٠٠٠، وبتنفيذ المشروع المتعدد الوكالات المتعلق بالتثقيف في مجالي الصحة والحياة الأسرية في إطار برنامج المهارات الحياتية الأساسية. وتلاحظ اللجنة باهتمام أن البرلمان الوطني للشباب قدم إلى واضعي السياسات اقتراحات تتعلق بعدد من المواضيع من بينها مشكلة الانتحار وتعاطي التدخين في صفوف الشباب. إلا أنها تعرب عن أسفها إزاء استمرار النقص في البيانات ومحدودية البرامج والخدمات المقدمة في مجال صحة المراهقين. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن حالات الحمل المبكر، والزواج المدبر، وتعاطي المخدرات والكحول، والمشاكل المتعلقة بالصحة العقلية في صفوف المراهقين، في تزايد وليست في انخفاض.

٤٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لوضع المزيد من البرامج وتقديم المزيد من الخدمات في مجال صحة المراهقين وأن تجمع بيانات صحيحة عن الشواغل المتعلقة بصحة المراهقين بوسائل من بينها إجراء دراسات حول هذه القضية، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل (الوثيقة CRC/GC/2003/4). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن ترسم سياسات واضحة تتناول

مسألة الوقاية من الأخطار التي تهدد صحة المراهقين، ولا سيما الانتحار وتعاطي المخدرات والكحول، والشواغل المتعلقة بالصحة العقلية، وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين كالبرلمان الوطني للشباب.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤٢- تنوه اللجنة مع التقدير بما اضطلع به البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والمنظمات غير الحكومية خلال السنوات الماضية من أنشطة عديدة تهدف إلى مكافحة الوصم والتمييز، وإلى التوعية بحقوق الإنسان في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة ومعالجة الفيروس/الإيدز. إلا أنها تشعر ببالغ القلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن مرض الإيدز أصبح يشكل سبباً من الأسباب الرئيسية للوفيات في صفوف الأطفال دون الخامسة وأن معظم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز يودعون في مؤسسات للرعاية نظراً لعدم وجود أية سياسات ترمي إلى تعزيز قدرة الأسر والمجتمع على توفير الرعاية وتقديم الدعم إلى هؤلاء الأطفال.

٤٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أراضيها، ولا سيما في صفوف الشباب، بوسائل من بينها اتخاذ الإجراءات التالية، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (الوثيقة CRC/GC/2003/3)، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان:

(أ) أن تنفذ الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذاً تاماً وتواصل وتعزز تنفيذ البرنامج المتعلق بالوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

(ب) أن تضع اللمسات الأخيرة لبرامج الوقاية الخاصة التي وضعتها وزارة الصحة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و١٩ سنة لكي يبدأ تنفيذ البرنامج دون تأخير؛

(ج) أن تضع سياسات وبرامج تهدف إلى تعزيز قدرة الأسر والمجتمع المحلي على توفير الرعاية وتقديم الدعم إلى الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز؛

(د) أن تواصل تنفيذ الأنشطة الرامية إلى مكافحة ما يتعرض له المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من وصم وتمييز، وذلك عن طريق التوعية بحقوق الإنسان في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية؛

(هـ) أن توزع على الجمهور، ولا سيما النساء والفتيات، معلومات ومواد تتعلق بوسائل الوقاية والحماية، بما فيها الممارسات الجنسية الآمنة.

الحق في مستوى معيشة مناسب

٤٤٤- تلاحظ اللجنة أن مستوى الفقر لا يزال مرتفعاً بالرغم من قلة السكان في الدولة الطرف وكثرة مواردها الطبيعية. وترحب بما تبذله الدولة الطرف من جهود إلى جانب منظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية لإتاحة المأوى

والطعام والملبس للمشردين والأشخاص الذين يعيشون حالة فقر. كما تحيط اللجنة علماً بالمبادرات والبرامج التي وضعتها الدولة الطرف والمجتمع المدني لإتاحة السكن بتكلفة منخفضة.

٤٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر بغية تلبية احتياجات الأسر المحرومة اقتصادياً من مسكن وطعام وملبس وغير ذلك من الاحتياجات، وأن تساعد الأطفال بوجه خاص في الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
(المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

الحق في التعليم وأهدافه

٤٤٦- ترحب اللجنة بمشروع تعديل قانون عام ١٩٦٠ المتعلق بالتعليم الابتدائي، وهو مشروع ينص على رفع الحد الأقصى لسن التعليم الإلزامي إلى ١٤ عاماً وتسوية التفاوت بين الحد الأقصى لسن التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن الاستخدام القانوني. ومما يشجع اللجنة إنجاز الخطة المتعلقة بقطاع التعليم، إلا أنها تلاحظ البطء الشديد في التقدم المحرز حتى الآن. وتنوه اللجنة أيضاً بصياغة قانون يتعلق بالتعليم الخاص. إلا أنها تلاحظ بقلق وجود تفاوتات كبيرة في جودة التعليم وإتاحة الخدمات التعليمية بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية للبلد، وارتفاع عدد المدارس الابتدائية الموجودة في المناطق الداخلية التي يديرها مدرسون يفتقرون إلى التدريب الكافي. وفيما تنوه اللجنة مع التقدير بارتفاع معدلات التسجيل وإتمام الدراسة في المدارس الابتدائية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية في صفوف الأطفال المقيمين في المناطق الداخلية للبلد، والمنتمين في معظمهم إلى الأقليات وجماعات السكان الأصليين، كما يساور اللجنة القلق إزاء انعدام التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ارتفاع عدد الأطفال (وبخاصة الذكور) الذين ينقطعون عن الدراسة، والعمل بمناهج دراسية عفا عليها الزمن، وأوجه القصور الهيكلي في تدريب المدرسين بجميع مراحل التعليم.

٤٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1):

(أ) أن تضع حداً للتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية والإقليمية في مجال الوصول إلى التعليم والتمتع بحق التعليم تمتعاً تاماً، وأن تتخذ تدابير محددة تفضي إلى تخفيضات هامة في المعدلات المرتفعة للانقطاع عن الدراسة ؛

(ب) أن توسع نطاق الوصول إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في المناطق الداخلية للبلد؛

(ج) أن تكفل مجانية التعليم الابتدائي وغير ذلك من التكاليف الأخرى (الإضافية) بما يضمن لجميع الأطفال الحصول على التعليم الابتدائي؛

(د) أن تحسن من جودة التعليم عن طريق زيادة عدد المدرسين المؤهلين تأهيلاً تاماً والحاصلين على تدريب جيد، وبخاصة المدرسون الذين يعملون في المناطق الداخلية للبلد، وتحديث أساليب التدريس والتعلم وإصلاح

المناهج الدراسية بما يكفل تحقيق جملة من الأهداف من بينها توجيه التعليم توجيهاً أفضل نحو تدريب الكفاءات المطلوبة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع نام؛

(هـ) أن توفر التعليم والتدريب المهنيين لفئات معينة من الأطفال بمن فيهم الأطفال الذين ينقطعون عن التعليم الابتدائي أو الثانوي؛

(و) أن تفسح مجالاً أوسع للحصول على فرصة ثانية أمام الأطفال (ولا سيما الذكور) الذين ينقطعون عن الدراسة والمراهقات الحوامل.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرتان (ب) و(د) من المادة ٣٧ والمادة ٣٠ والمواد ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال المنتمون إلى الأقليات وجماعات السكان الأصليين

٤٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يتعرض له الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو جماعات السكان الأصليين، كالهنود الأمريكيين والمارون، من تمييز في مجالات من بينها التعليم والصحة والخدمات العامة، وذلك بالرغم من وجود قوانين تحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني.

٤٤٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعترف بحقوق الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، المنتمين إلى الأقليات وجماعات السكان الأصليين وتحرص على إعمالها، وتوصيها بأن تضطلع بأنشطة التوعية للتصدي للمواقف السلبية والسلوكيات المؤذية التي يتعرض لها الأطفال أو الأشخاص المنتمون إلى هذه الجماعات. وتحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على أن تكفل للأطفال المنتمين إلى الأقليات وجماعات السكان الأصليين المساواة في المعاملة والحصول على خدمات التعليم والصحة والخدمات الأخرى على قدم المساواة مع الآخرين.

أطفال الشوارع

٤٥٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قامت ببعض البحوث حول أطفال الشوارع، إلا أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم سوى معلومات قليلة عن حالة أطفال الشوارع ولأن المناقشات الرامية إلى تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة القضية تكتفي بالإشارة إلى إيداع أطفال الشوارع في مؤسسات.

٤٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ اقتراحات وتدابير ملموسة، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، لمعالجة قضية أطفال الشوارع باتخاذ تدابير من بينها تقديم الدعم اللازم إلى الأسر التي يواجه أطفالها خطر التشرد، كالأسر المعيشية المنخفضة الدخل أو التي يرعاها والد واحد.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٤٥٢- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ واعتزامها إنشاء لجنة متعددة الاختصاصات لوضع خطة عمل، إلا أنها تلاحظ بقلق انتشار ظاهرة عمل الأطفال، ولا سيما في أسوأ أشكاله،

كما تلاحظ أن هذه الظاهرة، وبوجه خاص المشاركة في أسوأ أشكال عمل الأطفال، تنم عن تحامل بسبب العرق (أطفال جماعة المارون) والجنس (الذكور). وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توفر بيانات محدّثة عن الأطفال العاملين.

٤٥٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل إنشاء اللجنة المتعددة الاختصاصات المعنية بمعالجة قضية عمل الأطفال، وأن تقدم إليها الدعم اللازم لكي تتمكن في أسرع وقت ممكن من وضع خطة سياسة عامة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتوفر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً فعالاً، وأن توفر الدعم اللازم للمجتمع المدني. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تتأكد من أن السياسات والخطط والتشريعات الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال، ولا سيما في أسوأ أشكاله، توفر أيضاً حماية فعالة للفتيات والأطفال المنتمين إلى أقليات أو شعوب أصلية. وفي الختام، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ إجراءات ملموسة لتناول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة عمل الأطفال بوسائل من بينها استحداث فرص للتعليم في المناطق الداخلية من البلد وتقديم الدعم إلى الأسر المعيشية المنخفضة الدخل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة الفنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي

٤٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما خلصت إليه بعض الدراسات الأخيرة من ارتفاع كبير في عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن حالات اغتصاب فتيات ينتمين إلى الجماعات القبلية وجماعات السكان الأصليين في مناطق تشهد تطوير أنشطة التعدين والحراجة.

٤٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية الملائمة لتناول قضية الاستغلال الجنسي؛

(ب) أن تحرص على عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو معاقبتهم؛

(ج) أن تنفذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي، ولتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في عام ١٩٩٦، وللالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١.

قضاء الأحداث

٤٥٦- تنوه اللجنة مع التقدير بقيام وزارة العدل والشرطة بوضع خطة عمل للأطفال، وببدء تنفيذ مشروع نموذجي يمتد على فترة سنة واحدة "عقوبات بديلة للصغار"، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. إلا أنها تعرب عن بالغ قلقها لأن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يتضمن مجموعة من التدابير والعقوبات البديلة الخاصة بالأطفال الجانحين والتي تراعي خصوصية الطفل. كما أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على أحكام محددة تتعلق بالأطفال الجانحين، كإشراك قاض متخصص أو محكمة متخصصة في قضاء الأحداث، وإشراك الوالدين، وتقديم المساعدة القانونية، وتحديد فترة الاحتجاز قيد التحقيق وفترة الاحتجاز رهن المحاكمة، لا سيما أن الفترة نفسها تنطبق في الحالتين على

كل من الأطفال والكبار. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القضاة يتمتعون بسلطة القرار فيما يتعلق بالحكم على طفل يتراوح عمره بين ١٦ و١٨ عاماً كما لو كان من الكبار، ولأن القانون لا ينص صراحة على حق زيارة الأطفال، ولأن وسائط الإعلام لا تحترم في معظم الأحيان حق الطفل في الخصوصية. وفي الختام، يساور اللجنة القلق لأن الفتيات يودعن في الوقت الراهن، سواءً خلال فترة الاحتجاز رهن المحاكمة أو بعدها، إلى جانب النساء الكبار في مرافق خاصة بالكبار أو يعدن إلى البيت دون الحصول على التوجيه والمشورة الكافيين، أو يودعن في دور للرعاية البديلة.

٤٥٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل تنفيذ المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، ولا سيما الفقرة (ب) من المادة ٣٧، والمادة ٤٠، والمادة ٣٩ من الاتفاقية، وذلك فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على القيام بما يلي، مراعية في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١٠ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (الوثيقة CRC/C/GC/10, 2007):

(أ) أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد قانون العقوبات بصيغته المنقحة، الذي ينص على رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً، دون تأخير، والحرص على أن ينص القانون المنقح على إدخال تدابير وعقوبات بديلة ووضع إجراءات جنائية خاصة بالأطفال الجانحين وتكون متوافقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسعى إلى إلغاء الأحكام التي تمنح للقضاة سلطة القرار بخصوص معاملة الطفل الذي يتراوح عمره بين ١٦ و١٨ عاماً كما لو كان من الكبار؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها اعتماد سياسة واضحة تحدد عقوبات بديلة للجانحين الأحداث، لضمان عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تضمن أن ظروف الاحتجاز، في حالة اللجوء إلى هذا الإجراء، تتوافق مع القانون وتحترم حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تحرص على فصل الأطفال عن البالغين سواء خلال فترة الاحتجاز رهن المحاكمة أو بعدها؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع سوء معاملة الأطفال المحتجزين والتصدي لانتهاك حقوقهم، بما فيها الحق في الزيارة، وأن تحرص على أن تحال القضايا التي تهم أحداثاً إلى المحاكم في أسرع وقت ممكن؛

(هـ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، عند الاقتضاء، لضمان احترام وسائط الإعلام لحق الطفل في الخصوصية؛

(و) أن تلتمس المساعدة الفنية وغيرها من أشكال التعاون من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٤٥٨- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتوصي الدولة الطرف بالتصديق عليهما في أسرع وقت ممكن.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات من بينها إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء أو الحكومة أو هيئة مماثلة وإلى البرلمان والحكومات والبرلمانات المحلية، عند الاقتضاء، كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٤٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، وذلك باللغات المتداولة في البلد، بوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٤٦١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع ضمن تقرير جامع بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة الإجراء الاستثنائي يعود سببه إلى كثرة التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

٤٦٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية مُحدَّثة وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثيقة HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: ماليزيا

٤٦٣- نظرت اللجنة في تقرير ماليزيا الأولي (CRC/C/MYS/1) في جلستيها ١٢١٦ و١٢١٧ (انظر CRC/C/SR.1216 و1217)، المعقودتين في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ واعتمدت في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٤٦٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وتلاحظ أنه يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، مع أن التقرير في حد ذاته يركز على الأحكام القانونية لا على تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع. بيد أن اللجنة تعرب عن أسفها إزاء ورود التقرير بعد مضي أكثر من تسع سنوات على الموعد الذي كان ينبغي تقديمه فيه. كما ترحب بالردود الخطية التي وردت بشأن قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/MYS/Q/1)، وهي ردود قدمت معلومات إضافية وأفسحت المجال أمام تكوين فهم أوضح عن حالة الطفل في الدولة الطرف.

٤٦٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، وتلاحظ كذلك مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد من أجل تقديم المزيد من المعلومات والإيضاحات أثناء سير الحوار.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٦٦- تشيد اللجنة بالتحسينات الملحوظة التي أدخلتها الدولة الطرف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاستثمار المتواصل في الخدمات الصحية وفي حماية البنية التحتية ونظام التعليم.

٤٦٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء وزارة النهوض بالمرأة والأسرة والمجتمع في عام ٢٠٠١ (التي كانت في السابق وزارة النهوض بالمرأة والأسرة) وما تلاه من توسيع لنطاق المسؤوليات الملقاة على عاتقها، بما فيها المساواة بين الجنسين وتحقيق رفاهية الأسرة وقضايا الطفل وتنمية المجتمع عموماً.

٤٦٨- تلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير إنشاء شعبة الطفل الخاصة في عام ٢٠٠٥ ضمن دائرة الرعاية الاجتماعية، لمعالجة قضايا الطفل والتحديات المتعلقة به.

٤٦٩- ترحب اللجنة باعتماد قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)، الذي يسترشد بمبادئ الاتفاقية ويهدف إلى إتاحة الرعاية لجميع الأطفال وحمايتهم ومد يد المساعدة النفسية والاجتماعية إليهم.

٤٧٠- تعرب اللجنة عن ترحيبها باعتماد قوانين أخرى كثيرة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وتشير الملاحظات الختامية الواردة أدناه إلى القوانين المذكورة.

٤٧١- تلاحظ اللجنة مع التقدير تشكيل فرق لحماية الطفل معنية بتنسيق خدمات الدعم المقدمة على صعيد المجتمع إلى الأطفال المحتاجين إلى الرعاية والأسر التي تعاني من أزمات. وتلاحظ مع الارتياح أن هذه الفرق تنفذ برامج وقائية وتأهيلية من قبيل إنشاء مراكز تعنى بأنشطة الطفل ومراكز التدخل في حالة الأزمات خدمةً للأطفال والأسر في المناطق المعرضة لخطر كبير.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٧٢- تدرك اللجنة أن كارثة طبيعية استثنائية، سببتها الأمواج السنامية التي حدثت في المحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فقد حصدت أرواح الكثيرين في ماليزيا وتركت وراءها آلافاً من الأطفال وأسرهم على الخط

الساحلي الغربي بدون مأوى ولا أسباب معيشية. وتسلم اللجنة بأن الفيضانات التي حصلت مؤخراً في ماليزيا أدت إلى تشريد عدة آلاف من الأطفال وبأن الفيضانات قد ألحقت دماراً كبيراً بولايات كل من جوهور وباهانغ وساباه.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤)

التحفظات

٤٧٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إعادة النظر في تحفظاتها على المواد ١ و٢ و٧ و١٣ و١٤ و١٥ والفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ والمادة ٣٧ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن الكثير من هذه التحفظات هي تحفظات لا داعي لها، بالنظر إلى التقدم المُحرز على صعيد تكييف التشريعات مع متطلبات الاتفاقية وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣؛ وهو ما استنتجه أيضاً المنتدى المعني بتحفظات ماليزيا على اتفاقية حقوق الطفل، الذي عُقِد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤٧٤- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٥١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعجيل الجهود التي تبذلها من أجل استعراض طبيعة تحفظاتها على المواد ١ و٢ و٧ و١٣ و١٤ و١٥ والفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ والمادة ٣٧ من الاتفاقية، بهدف سحبها طبقاً لما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٧٥- إذ تقر اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٥، ترى أن من شأن تصديق الدولة على الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، أو انضمامها إليها، أن يعزز الجهود التي تبذلها للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بضمان الإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال الخاضعين لولايتها.

٤٧٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

التشريعات

٤٧٧- تسلم اللجنة بأن جميع المسلمين يخضعون لقوانين الشريعة والولاية القضائية لمحاكم الشريعة فيما يتعلق بشؤون الأسرة والدين، في حين يخضع غير المسلمين لأحكام القانون المدني وسلطته القضائية. وتلاحظ اللجنة أن هذين النظامين يطبقان تعريفين مختلفين للطفل، وقد يؤدي الاختلاف في إعمال حقوق الطفل إلى نزاعات قانونية بين الأمهات غير المسلمات والآباء المتحولين إلى اعتناق الإسلام. وترحب اللجنة بتشكيل اللجنة المشتركة فيما بين القطاعات التي تضم رجال دين مسلمين وقضاة من محاكم الشريعة وممارسين قانونيين وممثلين عن الأوساط الأكاديمية والحكومة لمعالجة الاختلافات بين النظامين القانونيين. غير أن اللجنة منشغلة إزاء بطء وتيرة سن وإصلاح القوانين المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٤٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة دولية مقارنة عن آثار النظام القانوني المزدوج القائم على القانون المدني وقانون الشريعة، وأن تستند إلى نتائج هذا التقييم في اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح هذا النظام المزدوج بغية إزالة أوجه التناقض بين النظامين القانونيين ووضع إطار يتسم بمزيد من الاتساق ويمكن أن يُوجد حلولاً منسجمة لمسائل من قبيل الخلافات التي تنشب بين المسلمين وغير المسلمين فيما يخص قانون الأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإجراء استعراض شامل للإطار القانوني الوطني من أجل ضمان توافقه بشكل تام مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية للتعجيل بعملية الإصلاحات القانونية اللازمة.

خطة العمل الوطنية

٤٧٩- تلاحظ اللجنة أن وزارة شؤون المرأة والأسرة والنهوض بالمجتمع ماضية حالياً في عملية وضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية ثانية وشاملة من أجل الأطفال، حيث سيجري تنسيقها وفقاً للسياسة الوطنية المتعلقة بالطفل.

٤٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توجيه جميع الأنشطة المتصلة بخطة العمل الوطنية الثانية توجيهاً واضحاً نحو إعمال طائفة حقوق الطفل بأكملها على غرار ما هو منصوص عليه في الاتفاقية، وأن تراعي الخطة الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢ (مرفق القرار دإ-٢/٢٧)؛

(ب) تقديم جدول زمني لتنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية تنفيذاً كاملاً وفعالاً على جميع المستويات وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لها وإنشاء آليات متابعة مناسبة لذلك؛

(ج) مواصلة العمل على ضمان مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والأطفال، في جميع نواحي عملية التنفيذ مشاركة واسعة النطاق.

التنسيق

٤٨١- تلاحظ اللجنة مع الارتياح تشكيل مجلسين، هما: مجلس تنسيق أنشطة حماية الطفل المنشأ بموجب قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)، وهو الهيئة الرئيسية المكلفة بمهمة إسداء المشورة إلى وزير شؤون المرأة والأسرة والنهوض بالمجتمع بشأن جميع النواحي المتعلقة بحماية الطفل، وتنسيق استخدام الموارد المستمدة من مختلف الإدارات الحكومية المعنية بحماية الطفل؛ وكذلك المجلس الوطني الاستشاري لشؤون الطفل، المنشأ في عام ٢٠٠١، وهو بمثابة مركز اتصال وطني معني بتحقيق رفاهية الأطفال والنهوض بهم. ومع ذلك، فاللجنة منشغلة حيال قصور تنسيق جوانب التنفيذ على المستويين الأفقي والعمودي، بما في ذلك على صعيد الحكومة والولايات والمجتمعات المحلية.

٤٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز التنسيق بين الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الطفل على جميع المستويات بغية ضمان التنفيذ المتماثل للاتفاقية في جميع الولايات. وتوصي اللجنة مجلس تنسيق أنشطة حماية

الطفل بإعداد تقارير منتظمة عن رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية وبنشر هذه التقارير نشراً واسع النطاق على جميع مستويات المجتمع.

الرصد المستقل

٤٨٣- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان بماليزيا (SUHAKAM) بموجب القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان بماليزيا لعام ١٩٩٩، وخصوصاً بالولاية الموكلة إلى اللجنة التي تشمل إجراء تحليلات والاضطلاع بأنشطة لرفع مستوى الوعي وأنشطة تدريب، إلى جانب تلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها، وزيارة مواقع الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن لجنة حقوق الإنسان بماليزيا تتولى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال الأفرقة العاملة التابعة لها، وتعقد بانتظام اجتماعات مائدة مستديرة لتناول حالة الطفل.

٤٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تزويد لجنة حقوق الإنسان بماليزيا بموارد بشرية ومالية وتقنية كافية وبعدد كاف من الموظفين المدربين تدريباً جيداً على رصد وتقييم التقدم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها. وتشدد اللجنة على ضرورة ضمان وصول الأطفال إلى هذه الآلية بسهولة. وينبغي للدولة الطرف أن تراعي في معرض اتخاذها هذه الإجراءات مراعاة تامة تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (CRC/GC/2002/2).

تخصيص الموارد

٤٨٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف لتوظيفها استثمارات كبيرة في الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات التعليم وحماية الطفل، غير أنها تعرب عن أسفها حيال عدم تقدير تأثير مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل تقديراً منهجياً.

٤٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إعطاء الأولوية لمخصصات الميزانية اللازمة لإعمال حقوق الطفل في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة للخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات التعليم وحماية الطفل، وأن تخصص المزيد من الموارد لتنفيذ تدابير خاصة لحماية الجماعات الضعيفة من الأطفال (كأطفال *الأورانغ أسلي*، والأطفال الذين يعيشون في ظل صعوبات اقتصادية، وأطفال السكان الأصليين ممن يعيشون في أماكن نائية، وأطفال العمال المهاجرين والأطفال ضحايا الاتجار). وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجري تقديراً منهجياً لتأثير مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل وتحديد مبالغ ونسب ما ينفق سنوياً من الميزانية على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

جمع البيانات

٤٨٧- تحيط اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية الشاملة المقدمة في التقرير، ولا سيما في الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. بيد أنها تعرب عن أسفها إزاء الافتقار إلى نظام وطني لجمع البيانات فيما يخص جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، الأمر الذي يقيد قدرة الدولة الطرف على اعتماد سياسات وبرامج مناسبة، وخصوصاً فيما يتعلق

بالأطفال غير الحاصلين على خدمات كافية والمناطق الجغرافية التي لا تحصل على ما يكفي من الخدمات (يشمل ذلك مثلاً الدراسات المتعلقة بالفقر في أوساط جماعات *الأورانغ أسلي* والسكان الأصليين في كل من ساباه وساراواك). وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم كفاية البيانات المتعلقة مثلاً بالأطفال غير الماليزيين المقيمين في ماليزيا، وموضوع العنف ضد الأطفال، والأطفال ضحايا الاتجار لأغراض استغلالية، واستغلال الأطفال جنسياً، والأطفال العاملين.

٤٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آلياتها الخاصة بجمع البيانات عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مركزية وطنية عن الأطفال، وبوضع مؤشرات متساوقة مع الاتفاقية من أجل ضمان جمع البيانات عن كل المجالات المشمولة بالاتفاقية وتصنيفها، مثلاً بحسب العمر (فيما يخص الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً) والجنس والمناطق الحضرية والمناطق الريفية، وبحسب فئة الأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة (أي جماعات الأطفال الذين لا تتاح لهم خدمات كافية، والمناطق الجغرافية التي لا تحصل على ما يكفي من الخدمات، بما يشمل أطفال *الأورانغ أسلي* وأطفال السكان الأصليين في كل من ساباه وساراواك، والأطفال غير الماليزيين ممن يعيشون بماليزيا والأطفال ضحايا العنف وضحايا الاتجار لأغراض استغلالية، بمن فيهم الأطفال المُستغلون جنسياً والأطفال العاملون). وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تستفيد من هذه المؤشرات والبيانات المجمعة في تسهيل صياغة سياسات وبرامج ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية.

نشر الاتفاقية وأنشطة التدريب

٤٨٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز مستوى الوعي بحقوق الطفل، بما في ذلك حلقات العمل الخاصة برفع مستوى الوعي التي تنظمها إدارة الضمان الاجتماعي، وبجهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية من خلال التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة حقوق الإنسان بماليزيا والمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، ترى اللجنة أن من الضروري مواصلة الاهتمام بتعليم الأطفال والجمهور عموماً والاضطلاع بأنشطة لتدريب الفئات المهنية على إعمال حقوق الطفل.

٤٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر الاتفاقية ليطلع عليها الأطفال ووالديهم والجمهور على نطاق أوسع، بما في ذلك ترجمة المواد المناسبة والمهيأة خصيصاً للأطفال إلى مختلف اللغات المتداولة في ماليزيا، بما فيها اللغات التي يتحدث بها الأطفال المهاجرون والأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون وأطفال السكان الأصليين. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية منهجية بشأن أحكام الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، كالموظفين المدنيين والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الصحيين (بمن فيهم أخصائيو علم النفس) والقضاة والمحامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون.

٢- تعريف الطفل
(المادة ١)

٤٩١- تشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها في ضرورة إعادة النظر في القوانين غير المطابقة لتعريف الطفل بموجب المادة ١ من الاتفاقية لضمان تطابقها مع الاتفاقية بشكل تام. بيد أن اللجنة منشغلة إزاء وجود أوجه تباين في القوانين الوطنية، إذ

يعرف قانون (استخدام) الأطفال والشباب لعام ١٩٩٦ (القانون رقم ٣٥٠) مثلاً الطفل بأنه شخص لم يكمل الرابعة عشرة من عمره، بينما يعرفه قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بانشغال أوجه التناقض بين أحكام القانون المدني وقانون الشريعة؛ فعلى سبيل المثال، ليس هناك انسجام بين قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بإصلاح القانون (الزواج والطلاق) (القانون رقم ١٦٤) وقانون الأسرة المسلمة (الإقليم الاتحادي) لعام ١٩٨٤ فيما يتعلق بتعيين الحد الأدنى لسن الزواج.

٤٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تعريف الطفل في القوانين الوطنية، بما في ذلك المصطلحات المُستعملة لهذا الغرض، لكي يتسنى إزالة ما يعتريها من أوجه تباين وتناقض.

٣- المبادئ العامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

عدم التمييز

٤٩٣- مع أن اللجنة تلاحظ مع التقدير مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٨ من الدستور الاتحادي، فضلاً عن وروده في ديباجة قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)، والتدابير الخاصة المتخذة لتطوير وحماية حالة السكان الأصليين ووجودهم، فإنها تعرب عن انشغالها إزاء احتمال أن يواجه الكثير من أطفال الجماعات الضعيفة تمييزاً فعلياً في الحياة اليومية. وهؤلاء الأطفال هم من *الأورانغ أسلي*، وأطفالُ السكان الأصليين وأطفال الأقليات ممن يعيشون في كل من ساباه وساراواك، ولا سيما في المناطق النائية، والأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون (كغير المسجلين من أطفال اللاجئين الفلبينيين الذين يحملون تصاريح المرور IMM13 الخاصة باللاجئين)، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج وأطفال العمال المهاجرين. وإذ تسلم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف في تقديم خدمات عالية الجودة في المناطق النائية من البلد، فإن القلق يساورها إزاء استمرار معاناة الكثير من الأطفال من أوجه التفاوت في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات التعليم. وهي منشغلة إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لمعالجة مسألة التمييز على أساس الميول الجنسية.

٤٩٤- في ضوء المادة ٢ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تقييماً دقيقاً ومنتظماً لأوجه التفاوت القائمة فيما يخص تمتع الأطفال بحقوقهم وأن تستند إلى هذا التقييم في اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ومكافحة أوجه التفاوت التمييزية ضد أطفال الجماعات الضعيفة. وهؤلاء الأطفال هم من *الأورانغ أسلي*، وأطفالُ السكان الأصليين وأطفال الأقليات ممن يعيشون في كل من ساباه وساراواك، ولا سيما في المناطق النائية، والأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون (كغير المسجلين من أطفال اللاجئين الفلبينيين الذين يحملون جوازات المرور IMM13 الخاصة باللاجئين)، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج وأطفال العمال المهاجرين.

٤٩٥- برغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مسألة المساواة بين الجنسين، تلاحظ اللجنة بانشغال أن الاستمرار في اتخاذ مواقف نمطية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما لا يزال عائقاً يحول دون تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة معالجة المشاكل التي تواجهها الفتيات ورفع مستوى وعي السكان بالمساواة بين الفتيات والفتيان. كما توصي بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن نماذج أدوار الجنسين. وتقترح اللجنة توجيه دعوة إلى الزعماء المحليين والدينيين وغيرهم من الزعماء لأداء دور أكثر فعالية في تعضيد الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد الفتيات والقضاء عليه، وتقديم إرشادات إلى المجتمعات المحلية في هذا الخصوص. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتعزيز دور المرأة الشامل في المجتمع، بوسائل منها وضع مناهج مدرسية، استناداً إلى ما أوصت به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها بشأن تقرير ماليزيا الجامع لتقريريها الدوريين الأولي والثاني ، وذلك في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦ (الفقرتان ١٥ و١٦ من الوثيقة CEDAW/C/MYS/CO/2).

٤٩٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وتضعه من برامج ذات صلة بالاتفاقية تكون اعتمدتها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مراعيةً في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1).

مصالح الطفل الفُضلى

٤٩٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير أحكام قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) الذي يتضمن مبدأ مصالح الطفل الفُضلى، وتحيط علماً بقوانين وطنية أخرى كثيرة تنص على هذا المبدأ. بيد أنها منشغلة إزاء عدم تطبيق هذا المبدأ العام تطبيقاً كاملاً وعدم دمجه حسب الأصول في إطار تنفيذ تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها، فضلاً عن عدم دمجه في القرارات الإدارية والقضائية. ومع أن الدولة الطرف تعرب، مثلاً، عن عزمها الوطيد على عدم فصل الأطفال المهاجرين عن والديهم المهاجرين المقرر ترحيلهم، فإن تنفيذ الأحكام الحالية لقانون الهجرة ٦٣/١٩٥٩ (القانون رقم ١٥٥) يؤدي إلى احتجاز العمال المهاجرين وترحيلهم من دون بذل جهود فعلية للحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قانونَ عام ١٩٧٦ المتعلق بإصلاح القانون (الزواج والطلاق) (القانون رقم ١٦٤)، والنظمَ الأساسية الإسلامية المتعلقة بالأسرة، يستندان إلى افتراض أساسي مفاده أن الأم هي أفضل شخص يحيط الطفل بالرعاية، ويوليان الاعتبار المتعلق بمصالح الطفل الفُضلى اهتماماً ثانوياً.

٤٩٩- فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة على أن الاتفاقية غير قابلة للتجزئة وأن موادها مترابطة وأن مصالح الطفل الفُضلى مبدأ عام ذو صلة بتنفيذ الاتفاقية ككل. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن يكون هذا المبدأ من اهتماماتها الأساسية، مع مراعاته في جميع تنقيحات التشريعات وفي القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٥٠٠- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومؤداها أنها ستعدل الأنظمة الأساسية لعام ١٩٧٥ (القضايا الأمنية) لإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الأطفال. وتحيط اللجنة علماً بأن عقوبة الإعدام لا تُفرض في واقع الأمر

على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في وقت ارتكابها، غير أنها تلاحظ بقلق شديد أن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظها على المادة ٣٧.

٥٠١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل على سبيل الأولوية باتخاذ التدابير الرامية إلى تعديل الأنظمة الأساسية لعام ١٩٧٥ (القضايا الأمنية) لإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الأطفال. وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف على المادة ٣٧، تشير اللجنة إلى تعليقها السابق الوارد في الفقرة ٤٧٤ أعلاه.**

٥٠٢- تلاحظ اللجنة بانشغال العدد المرتفع نسبياً للوفيات والإصابات الناجمة عن الحوادث في صفوف الأطفال، بما فيها حوادث الطرق والغرق، برغم اتخاذ الدولة الطرف تدابير مختلفة لمعالجة هذه المشكلة.

٥٠٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها قدر المُستطاع لمنع وفيات الأطفال الناجمة عن الحوادث عن طريق تعزيز التشريعات القائمة تعزيزاً منهجياً وتنظيم حملات لرفع مستوى الوعي ووضع برامج تعليمية موجهة إلى الوالدين والأطفال والجمهور عموماً.**

احترام آراء الطفل

٥٠٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الفرصة متاحة أمام الأطفال للتعبير عن آرائهم بشأن سياسات الحكومة وبرامجها وبخصوص المسائل المتعلقة بالطفل من خلال مجلس الشباب الماليزي. بيد أنها تعرب عن قلقها من أن النظرة التقليدية إلى الأطفال التي تعتبرهم أشياء و" مُلْكاً" للوالدين والأفراد الأكبر سناً لا أشخاصاً لديهم حقوق، إنما تعرقل تمتعهم بحق التعبير عن آرائهم والمشاركة في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الانشغال أن قرار الاستماع إلى الطفل أثناء الإجراءات القانونية والإدارية متروك في واقع أمره لسلطة القاضي التقديرية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) لا يتضمن حكماً محدداً بشأن مشاركة الطفل.

٥٠٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز بشكل ملحوظ الجهود التي تبذلها، بما فيها المتعلق منها بالميدان التشريعي، لضمان مشاركة الأطفال وإشراكهم بفعالية في جميع القرارات التي تؤثر عليهم على صعيد الأسرة والمدرسة وسائر المؤسسات والمجتمعات المحلية، وذلك وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بتوخي المنهجية في الاستماع إلى آراء الأطفال ومراعاتها في جميع القرارات القضائية والإدارية وغيرها من القرارات التي تؤثر عليهم، وذلك بحسب سن الطفل ومستوى نضجه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في التعاون مع منظمات المجتمع المدني وعلى تعزيز التعاون معها في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الاستماع إلى آرائه.**

٤- الحقوق المدنية والحريات
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و١٩ والفقرة (أ) من المادة ٣٧)

تسجيل المواليد

٥٠٦- مع أن اللجنة تثني على الدولة الطرف بشأن نظامها الفعال لتسجيل المواليد، بما في ذلك استخدام وحدات متنقلة لتسجيلهم، فإنها تلاحظ مع القلق أن حالات التأخر في تسجيل المواليد تخضع لفرض رسوم إضافية، كما تلاحظ بانشغال أن الأطفال غير الماليزيين المولودين في ماليزيا، مثل طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين إلى جانب غير المسجلين من أطفال العمال المهاجرين وأطفال الأمهات العازبات والأطفال المولودين في مناطق نائية من البلد معرضون لاحتمال عدم تسجيلهم.

٥٠٧- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطبيق نظام فعال ومجاني لتسجيل المواليد في جميع المراحل يشمل إقليمها ككل، وأن تنظم حملات لرفع مستوى الوعي للوصول إلى أبعد المناطق في إقليمها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين نظام تسجيل المواليد المُطبّق على الأطفال غير الماليزيين المولودين في ماليزيا وأطفال الأمهات العازبات والأطفال المولودين في مناطق نائية من البلد. وينبغي إفساح المجال في الوقت ذاته أمام الأطفال الذين ليس لديهم وثائق لكي يحصلوا على الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، ريثما يجري تسجيلهم على نحو سليم.

الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي

٥٠٨- يساور اللجنة انشغال من أن حق الطفل في حرية التعبير، بما يشمل حقه في تقديم الشكاوى علناً والحصول على المعلومات، وحقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، غير مضمونة تماماً في الممارسة.

٥٠٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإعمال الفعلي الكامل لحق الطفل في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما تشجعها على إعادة النظر في تحفظاتها بشأن المادتين ١٣ و١٥ من الاتفاقية من أجل سحبها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١٠- إذ ترحب اللجنة ببيان الدولة الطرف الذي يفيد بأنها سوف تعدل أحكام قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)، الذي ينص على معاقبة الأطفال الذكور بضربهم بالخيزران، فإنها تعرب عن بالغ قلقها من أن الضرب بالخيزران لا يزال عقوبة جزائية شرعية ينص عليها القانون المذكور، ومن أنه يُطبق أيضاً كتدبير تأديبي في المؤسسات الإصلاحية.

٥١١- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام فوراً بإلغاء جميع ضروب العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الضرب بالخيزران وسائر أشكال العقوبة البدنية المفروضة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عندما يكونون دون سن ١٨ عاماً، والمُطبقة كتدبير تأديبي في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة تعليق

اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة (CRC/C/GC/8).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المادة ٥ والفقرتان ١-٢ من المادة ١٨ والمواد ٩-١١ و١٩-٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩)

مسؤوليات الوالدين ومساعدتهم

٥١٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تطوير مؤسسة الأسرة وتعزيزها، بما في ذلك المبادرة الرامية إلى وضع مشروع سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن الأسرة. ومع أن اللجنة تلاحظ مع التقدير البرنامج المعروف باسم "حلقات العمل التفاعلية"، الذي يساعد الوالدين في تربية أطفالهم، فإنها منشغلة إزاء افتقارهم غالباً، من بين أمور أخرى، إلى المهارات التي تؤهلهم للاستماع إلى آراء أطفالهم ومراعاتها كما ينبغي. وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء المادة ٤٦ من الجزء السابع من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) بشأن "الأطفال العاصين"، التي تجيز للوالدين أن يطلبا إلى المحكمة الخاصة بالأطفال أن تتخذ تدابير بشأن طفلهما إذا كان "عاصياً". ويؤدي ذلك إلى إيداع الكثير من هؤلاء الأطفال في المدارس المعتمدة ومدارس هنري غوردي والأقسام الداخلية الخاضعة لمراقبة السلوك بمعية الأطفال المخالفين للقانون.

٥١٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٥ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، على مضاعفة جهودها في ميدان تطوير جوانب تثقيف الوالدين ورفع مستوى وعيهما عن طريق دعمهما مثلاً، بما يشمل تدريبهما على الإرشاد الأبوي وعلى المهارات والمسؤوليات المشتركة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض المادة ٤٦ من الجزء السابع من قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) بشأن "الأطفال العاصين"، بهدف إلغاء احتجاز الأطفال وإلغاء إيداعهم في مؤسسات الرعاية بناءً على هذا الحكم، وتوصيها بتقديم خدمات خاصة إلى الوالدين اللذين يواجهان صعوبات في تربية أطفالهما، بما في ذلك الاستمرار في عقد حلقات العمل التفاعلية، إلى جانب تقديم خدمات الدعم المتعلقة بالرعاية في المترل والمجتمع، وإشراك الأسرة برمتها في عملية التشاور.

الرعاية البديلة والرعاية داخل المؤسسات

٥١٤- تلاحظ اللجنة أن هناك عدداً قليلاً نسبياً من الأطفال يعيشون في مؤسسات الرعاية بماليزيا. وترحب اللجنة بنظام دور الأطفال الصغيرة والمبادئ التوجيهية المتعلقة "بإدارة مراكز رعاية الأطفال"، ولا سيما إشراك الأطفال في وضع هذه المبادئ التوجيهية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود تقييم شامل لنظام الرعاية البديلة، وتلاحظ بقلق أن نوعية دور الأطفال التي تديرها منظمات غير حكومية تظل مجهولة في أغلب الأحيان.

٥١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، مع مراعاة التوصيات المُعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (انظر الوثيقة CRC/C/153)، بإجراء تقييم شامل ووطني لنظام الرعاية البديلة وأن تستند إلى نتائج هذا التقييم في تزويد الأطفال الذين يعيشون في إطار رعاية بديلة للأسرة، بما في ذلك الأسر الحاضنة والمؤسسات الإيوائية العمومية والخاصة والجهات المقدمة

للرعاية، بخدمات اجتماعية وتعليمية كافية مهيأة على نحو يلبي احتياجات الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بإنشاء آليات فعالة لتلقي شكاوى الأطفال الخاضعين للرعاية، فضلاً عن إجراء استعراض دوري منتظم وفعال لإيداع الأطفال مع مراعاة مبدأ مصالح الطفل الفُضلى.

٥١٦- **توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل تقيد المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى تحقيق ربح وتلك التي لا تسعى إلى ذلك على حد سواء بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل تقيداً كاملاً، كأن تكفل ذلك مثلاً بوضع مبادئ توجيهية ومعايير بشأن تقديم الخدمات. وفيما يتعلق بخصخصة الخدمات أو التعاقد على تقديمها مع منظمات غير حكومية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإبرام اتفاقات مبينة بالتفصيل مع الجهات الموردة للخدمات وبكفالة فعالية رصد تنفيذ العملية برمتها وشفافيتها.**

التبني

٥١٧- تسلم اللجنة بأن لدى الدولة الطرف نمطاً تقليدياً لتبني الأطفال غير المسلمين إلى جانب نمطها الإسلامي لحضانة الأطفال المسلمين. وفيما يخص تبني الأطفال غير المسلمين، يساور اللجنة القلق حيال عدم وجود قانون وطني موحد للتبني بماليزيا وحيال اختلاف إجراءات التبني فيما بين الولايات الماليزية. وتعرب اللجنة أيضاً عن انشغالها إزاء تفشي حالات التبني غير الرسمية التي لا تُسجل ولا تخضع للرقابة.

٥١٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في الإطار التشريعي للتبني على الصعيد المحلي عن طريق سن قانون وطني موحد للتبني بغية تنظيم مسألة تبني الأطفال غير المسلمين بماليزيا. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى منع تبني الأطفال غير الرسمي، الذي لا يُسجل ولا يخضع للرقابة. أما فيما يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي، فإنها توصي الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان (١٩٩٣).**

العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة

٥١٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) يعالج موضوع العنف ضد الأطفال، كالعنف الجسدي والجنسي والنفسي والعاطفي، إلى جانب معالجة التخلي عن الأطفال وإهمالهم، وأن قانون العقوبات (القانون رقم ٥٧٤) يجرِّم سفاح المحارم منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتلاحظ أيضاً مع التقدير أن قانون مكافحة العنف المترلي لعام ١٩٩٤ (القانون رقم ٥٢١) يحمي الطفل من العنف داخل نطاق الأسرة. كما تلاحظ مع التقدير رغبة الدولة الطرف في إنشاء خط هاتفي مباشر ومجاني لمساعدة الأطفال. ومع ذلك، وبرغم التدابير المُتخذة لتوفير الحماية من العنف والإيذاء والإهمال، تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن العنف المترلي، بما فيه العنف المُمارس ضد الأطفال داخل نطاق الأسرة، لا يزال مشكلة جسيمة من مشاكل حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وتلاحظ مع القلق أنه بالنظر إلى وجود محرمات اجتماعية وثقافية قوية، فإن الضحايا والشهود قلّما يبلغون عن هذه الحالات، برغم وجود آليات راسخة لتلقي التقارير المتعلقة بإيذاء الأطفال وإهمالهم، بما في ذلك خط *"تيليديرا"* الهاتفي المباشر، وهو خدمة مجانية لكنها تقتصر على تلقي الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن العقوبة البدنية مشروعة داخل المترل.

٥٢٠- في ضوء المادة ١٩ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ومراعاةً لتوصيات اللجنة المُعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (الفقرات ٧٠١-٧٤٥ من الوثيقة CRC/C/111)، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) القيام، كجزء من خطة العمل الوطنية المتعلقة بالطفل، بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد الأطفال في المنزل وإساءة معاملتهم وإيذائهم والتصدي لذلك، ومواصلة اعتماد تدابير وسياسات ملائمة للإسهام في تغيير المواقف والممارسات الثقافية في هذا الصدد؛

(ب) تعزيز الآليات والإجراءات القائمة لتلقي الشكاوى المتعلقة بإيذاء الأطفال وإهمالهم ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة، ومقاضاة مرتكبي حالات إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم على نحو يُكفل فيه عدم وقوع الطفل المُعتدى عليه ضحية للإجراءات القانونية، وحماية حرمة حياته الخاصة؛

(ج) حظر ممارسة جميع أشكال العقوبة البدنية داخل المنزل حظراً قانونياً وإجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة هذه الظاهرة ومداها؛

(د) الاستمرار في توعية وتثقيف الوالدين والأوصياء والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم عن طريق تنظيم حملات تثقيفية عامة عن الآثار الضارة لأشكال "التأديب" العنيفة، والترويج لاتباع أساليب إيجابية وغير عنيفة وتشاركية في تربية الطفل؛

(هـ) ضمان أن تُتاح أمام جميع الأطفال من ضحايا العنف والإساءة سبل الحصول على الرعاية والمشورة الكافية والمساعدة من أجل تعافيهم وإدماجهم مجدداً في المجتمع؛

(و) إنشاء خط هاتفي مباشر ومجاني بثلاثة أرقام لخدمة الأطفال على مدار الساعة وتيسير التعاون في سياق تشغيل هذا الخط مع وكالات الدولة، كأجهزة الشرطة والجهات المعنية بالصحة والرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأطفال، وذلك من أجل تحسين النموذج المُطبق في التدخل والمتابعة.

٥٢١- فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الشاملة والمتعلقة بسياقات محددة والواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، آخذةً في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ (التي عُقِدت بتايلند في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛

(ب) استخدام هذه التوصيات المتعلقة بالمشاورات الإقليمية كأداة للعمل بالشراكة مع المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال، على وجه الخصوص، لضمان تمتع جميع الأطفال بالحماية من كافة أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي وللحصول على الدعم في اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة زمنياً، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف والاعتداء هذه ومواجهتها؛

(ج) النظر في إمكانية طلب المساعدة التقنية من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرفاه
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧)

الأطفال المعوقون

٥٢٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف اتخذت عدداً من التدابير لتحسين حالة الأطفال المعوقين، ولا سيما إنشاء مراكز تأهيل مجتمعية تقدم لهم خدمات تشخيص وتأهيل ومعالجة وتعليم خاص. وتجد اللجنة ما يشجعها في المعلومات القائلة إن الدولة الطرف عاكفة على وضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية لشؤون المعوقين، تشمل خطة للعمل. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية البيانات الرسمية عن عدد الأطفال المعوقين في الدولة الطرف وعدم تمتع الأطفال المعوقين الذي يعيشون في مناطق نائية بسبل الحصول على نفس مستوى الخدمات الذي يحصل عليه أقرانهم الذين يعيشون في أصقاع البلد الأخرى.

٥٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9)، للقيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى اعتماد السياسة الوطنية لشؤون المعوقين، بما فيها خطة العمل الوطنية، والنظر في صياغة قانون للمعوقين؛

(ب) جمع بيانات إحصائية كافية عن الأطفال المعوقين وضمان الاستفادة منها في وضع السياسات والبرامج الخاصة بهؤلاء الأطفال؛

(ج) تحقيق تكافؤ الفرص في حصول الأطفال المعوقين على الخدمات الاجتماعية والصحية الكافية، بما فيها الخدمات النفسية وخدمات المشورة، والخدمات المهيأة خصيصاً للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلّم ولديهم اضطرابات سلوكية، ورفع مستوى الوعي بشأن جميع الخدمات المُتوافرة؛

(د) الاستمرار في إتاحة البرامج والخدمات المجتمعية وزيادة عددها من أجل تمكين الأطفال المعوقين من العيش في كنف أسرهم بالمنزل؛

(هـ) التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والتصديق عليهما بمجرد فتح باب التصديق.

الصحة والخدمات الصحية

٥٢٤- تثني اللجنة على الدولة الطرف لإحرازها تقدماً كبيراً في ميدان الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية، وخصوصاً لجهودها الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى الأمهات وتقليل معدلات الوفيات بين الرضع. ومع أن اللجنة تلاحظ أن نسبة ١٠ في المائة من السكان الماليزيين يحصلون على الرعاية الطبية بشكل محدود، فإنها ترحب بجهود الدولة الطرف الرامية إلى معالجة هذا الشاغل المتعلق بحقوق الإنسان، بوسائل منها إطلاق برنامج مروجي المبادئ الصحية في القرى الذي يساعد في تقديم الخدمات الطبية الأساسية إلى السكان الذين يعيشون في أنحاء البلد النائية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه برغم انخفاض معدلات الإصابة بالملاريا والسل في عموم أرجاء العالم، فإن هذين المرضين آخذان في الظهور مجدداً في الدولة الطرف. ومع أن اللجنة تحيط علماً بأن الدولة الطرف تروّج للرضاعة الطبيعية الخالصة خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الرضيع، وأنها بصدد تنقيح مدونة أخلاقيات المنتجات المركبة لبدائل لبن الأم لعام ١٩٩٥ التي ستُنشر قريباً، فإنها تلاحظ بانشغال أن معدلات الرضاعة الطبيعية الخالصة لا تزال منخفضة. واللجنة منشغلة إزاء عدم تقيد قطاع الصحة الخاص بالمدونة الوطنية لعام ١٩٩٥ تقيداً كاملاً، وإزاء استمرار توزيع عينات وإمدادات بدائل لبن الأم في مرافق الصحة الخاصة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن مدة إجازة الأمومة مقصورة على شهرين، ولأن الاستراحات اليومية التي تأخذها الأمهات العاملات للرضاعة الطبيعية تعتمد على تقدير رب العمل.

٥٢٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى القيام بما يلي:**

(أ) **تطوير القطاع الصحي وتعزيز مراكز الرعاية الأولية والخدمات الصحية الوقائية ومعالجة أوجه التفاوت في هذا الخصوص؛**

(ب) **مكافحة السل والملاريا والحد من انتشارهما، إضافة إلى إخضاع الأطفال المهاجرين مثلاً لفحوص بدنية منتظمة؛**

(ج) **الترويج للرضاعة الطبيعية الخالصة، عن طريق القيام، من بين أمور أخرى، بتعزيز مدونة أخلاقيات المنتجات المركبة لبدائل لبن الأم، وضمان تقيدها التام بالمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، ورصد تنفيذ المدونة الوطنية في المرافق الصحية العمومية والخاصة على حد سواء، إلى جانب تمديد فترة إجازة الأمومة لمواءمتها مع المعايير المقبولة دولياً، والترويج لأخذ استراحات يومية للرضاعة الطبيعية للأمهات العاملات ممن يرغبن في مواصلة إرضاع أطفالهن رضاعةً طبيعية لفترة زمنية أطول.**

٥٢٦- **فيما يتعلق بمعالجة الأطفال المتأثرين بالأمواج السنامية ممن يعانون من اضطرابات نفسية لاحقة وغيرها من المشاكل الانفعالية والنفسية، ترحب اللجنة بمشروع كلية HELP الجامعية بماليزيا المدعوم من اليونيسيف ووزارة الصحة، والذي يقدم دعماً نفسياً إلى هؤلاء الأطفال وأسرهم ويسدي إليهم المشورة ويتيح لهم العلاج النفسي لأمد طويل.**

٥٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، حسب اللزوم، تقديم خدمات الدعم النفسي والمشورة والعلاج النفسي الطويلة الأجل إلى الأطفال وأسرهم ممن تعرضوا لصدمات نفسية بفعل الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، طيلة مدة احتياجهم إليها، وأن تزيد هذه الخدمات.

صحة المراهقين

٥٢٨- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك برنامج "التعلم من الأقران" المتعلق بتدريب مربين من الأقران على الجوانب المتعلقة بصحة المراهقين الإنجابية وإنشاء مراكز استقبال (Kafe@TEEN) تقدم معلومات ومعارف عن صحة المراهقين الجنسية والإنجابية وإرشادات وخدمات أخرى مهيأة خصيصاً للمراهقين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بانشغال عدم وجود دراسة وطنية شاملة عن الشباب، وأن آخر دراسة استقصائية وطنية عن صحة المراهقين الجنسية والإنجابية قد أجريت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥. كما تلاحظ بانشغال أن إلمام المراهقين بمسائل الصحة الإنجابية محدود وأن المراهقات الحوامل كثيراً ما يتعرضن للوصم.

٥٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/4):

(أ) إجراء دراسة وطنية شاملة والاستناد إلى نتائج هذه الدراسة في تقديم خدمات ومشورة للمراهقين تكون مهيأة خصيصاً لهم وتراعي احتياجاتهم وتحترم حرمة حياتهم الخاصة؛

(ب) تعزيز صحة المراهقين، بما في ذلك تثقيفهم بشؤون الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس وفي غيرها من الأماكن المناسبة التي يترددون إليها.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥٣٠- مع أن اللجنة تشاطر الدولة الطرف انشغالها من أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مسألة صحية ناشئة في ماليزيا، فإنها تلاحظ مع الارتياح أن الدولة الطرف قد وضعت مسألة الوقاية من حالات الإصابة بعدوى الفيروس على رأس برنامجها الصحي واتخذت تدابير رامية إلى رفع مستوى الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المراهقين. وتلاحظ اللجنة تحديداً مع التقدير أنه في عام ٢٠٠٦ جرى اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة الفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ والبرامج الفرعية التابعة للخطة، وأُنشئت مراكز PROSTAR للشباب، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف وبدعم مجتمعي، وهي مراكز تهتم بمكافحة الفيروس/الإيدز من خلال الاضطلاع بأنشطة ملائمة للشباب، وإسداء المشورة إليهم، وإجراء اختبارات لكشف الإصابة بالفيروس/الإيدز مع الحفاظ على سرية المعلومات الطبية الشخصية، وإتاحة فرص التعلم من الأقران والقيادة أمام الشباب. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير استهلال تنفيذ مشروع مدته ثلاث سنوات لإشراك زعماء الدين المسلمين في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالشراكة مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الدينية الإسلامية، والمجلس الماليزي المعني بالإيدز.

٥٣١- يساور اللجنة الانشغال من أنه برغم اتخاذ هذه الإجراءات، فإن حالات الإصابة بالإيدز آخذة في الارتفاع بسرعة في الدولة الطرف وإزاء عدم كفاية الموارد المتاحة لتلبية الطلبات المتزايدة في هذا الخصوص. ونظراً إلى أن الإيدز لا يزال موضوعاً حساساً في الدولة الطرف من الناحيتين الثقافية والدينية، فإن رفع مستوى الوعي بشأنه من حيث قنوات انتقاله وتدابير معالجته والوقاية منه لا يزال أمراً مستعصياً. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال اليتامى من جراء الإيدز.

٥٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3) وكذلك المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37):

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وبرامجها الفرعية للحيلولة دون حصول حالات إصابة بالمرض ومنع انتشاره؛

(ب) ضمان تمتع الأطفال المصابين بعدوى الفيروس/الإيدز و/أو الأطفال المتأثرين به، بسبل الحصول على خدمات اجتماعية وصحية كافية، بوسائل منها تعزيز البرامج المجتمعية لمعالجة المرض والوقاية منه؛

(ج) ضمان حصول الطفل عند اللزوم على المشورة بشأن الإيدز بما يراعي احتياجاته ومبدأ سرية المعلومات الطبية الشخصية ومع احترام حرمة حياته الخاصة احتراماً تاماً، وضمان حصوله على المعلومات الدقيقة والشاملة عن المرض، وقنوات انتقاله، وتدابير معالجته والوقاية منه، كأن يتم ذلك في المدرسة مثلاً؛

(د) وضع برامج خاصة لحماية الأطفال اليتامى من جراء الإيدز ودعمهم؛

(هـ) طلب المساعدة التقنية من كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها، وتعزيز التعاون مع المجلس الماليزي المعني بالإيدز.

مستوى المعيشة

٥٣٣- تشيد اللجنة بالدولة الطرف لجهودها المتواصلة والموفقة على نحو لافت للنظر بخصوص الحد من الفقر في ماليزيا، وتلاحظ مع التقدير الخطط الرامية إلى تنفيذ الخطة التاسعة لماليزيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وكذلك التقديرات القائلة إن الدولة الطرف قادرة، ضمن أهدافها الإنمائية للألفية، على بلوغ الغاية المتعلقة بتخفيض معدلات الفقر إلى النصف، وذلك قبل حلول عام ٢٠١٥ بكثير. وبرغم التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف فيما يخص الحد من الفقر، تلاحظ اللجنة بقلق أن الفقر يؤثر على جماعات السكان الأصليين، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين الموجودة في ساباه وساراواك، ومجتمعات الأورانغ أسلي في شبه الجزيرة الماليزية. وتلاحظ أيضاً بقلق أنه من المُحتمل أن تؤدي ظاهرة التحضر وازدياد عدد العمال المهاجرين من ذوي الدخل المنخفض أو العاطلين عن العمل، إلى تكوين جيوب فقر جديدة في المدن. وعلاوة على ذلك، فإن انخفاض مستوى دخل الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث العازبات أمر يبعث على الانشغال.

٥٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ الخطة التاسعة لماليزيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتخصيص الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر على جميع المستويات، وخصوصاً في صفوف مجتمعات الأورانغ أسلي ومجتمعات السكان الأصليين في ساباه وساراواك، إلى جانب مجتمعات المناطق الريفية والمناطق النائية التابعة للولايات الأخرى الأقل تقدماً؛

(ب) رفع مستوى معيشة سكانها ممن يعيشون في فقر وتعزيز القدرات اللازمة لوضع استراتيجيات للحد من الفقر ورصدها على جميع المستويات، وضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية منخفضة الدخل على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والسكن اللائق؛

(ج) إتاحة الفرصة أمام الأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر لكي يُستمع إليهم ويعبروا عن آرائهم عند تخطيط وتنفيذ برامج الحد من الفقر على الصعيد المحلي وصعيد المجتمع.

٧- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد

٥٣٥- تثني اللجنة على الدولة الطرف للتقدم الذي أحرزته بخصوص توسيع نظام التعليم من حيث الكم وتحسين جودته النوعية، وترحب بقانون تعديل التعليم لعام ٢٠٠٢ (القانون A1152) الذي أصبح بموجبه التعليم الابتدائي إلزامياً على جميع الأطفال البالغين ٦ سنوات من العمر. وتلاحظ اللجنة عاملاً إيجابياً يتمثل في التكافؤ النسبي لمعدلات تسجيل الفتيات والفتيان في المدارس الابتدائية، ولكنها تعرب عن أسفها للتقديرات التي تفيد بأن ٢٠٠ ٠٠٠ طفل في عمر الدراسة الابتدائية لا يذهبون إلى المدارس. وتلاحظ اللجنة بقلق أوجه التفاوت في معدلات الانقطاع عن الدراسة. ففي ساباه مثلاً، انخفضت بشكل كبير نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من الدراسة. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لانقطاع الكثير من الأطفال، وخاصةً الفتيان، عن التعليم الثانوي. كما تلاحظ أن إتاحة فرص التعليم والتدريب المهنيين تظل محدودة.

٥٣٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتلبية الاحتياجات الخاصة لأطفال السكان الأصليين من التعليم، وخصوصاً أطفال الأورانغ أسلي، غير أنها تلاحظ بقلق بالغ المعدلات العالية لانقطاعهم عن الدراسة. وبرغم أن الدولة الطرف تتيح التعليم مجاناً وتنفذ الكثير من برامج الدعم، من قبيل مشروع إعارة الكتب المدرسية، فإنها تعرب عن خشيتها أن تكون التكاليف الأخرى المترتبة على التعليم في المدارس، كتكاليف النقل والزي المدرسي الموحد والتجهيزات والأنشطة الخارجة عن المناهج المُقررة، عقبة مالية تقف في طريق تعليم الأطفال المنحدرين من أسر منخفضة الدخل وتحرمهم من تكافؤ فرص الحصول على التعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق أن على الأطفال غير الرعايا أن يدفعوا رسوماً للمدرسة وأنهم لا يُقبلون في المدارس إلا إذا كانت لديهم وثائق مناسبة وتوافرت لهم المقاعد الدراسية. كما تلاحظ بقلق أن التعليم الذي تتيحه المنظمات غير الحكومية لا يتقيد بالضرورة بالمناهج الوطنية، وأن الأطفال الذين يتلقون هذا النوع من التعليم غير الرسمي ليس لهم الحق في التقدم للامتحانات الرسمية.

٥٣٧- **في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (CRC/GC/2001/1)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية من أجل تحقيق ما يلي:**

(أ) ضمان تحقيق تكافؤ الفرص في حصول جميع الأطفال على تعليم عالي الجودة على جميع المستويات، وضمان ألا تقف العقبات الاقتصادية حائلاً دون حصولهم على التعليم؛

(ب) الاستمرار في اتخاذ إجراءات ترمي إلى منع انقطاع الأطفال عن التعليم الابتدائي والثانوي، وإيلاء اهتمام خاص للأسباب التي تقف وراء انقطاعهم عن الدراسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة أوجه التفاوت بين الأقاليم في هذا الخصوص؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة لأطفال جماعات الأورانغ أسلي وأطفال الجماعات الأخرى من السكان الأصليين، بوسائل منها تنفيذ "برنامج المواظبة على التعلم في المدرسة"؛

(د) إتاحة التعليم والتدريب المهنيين للأطفال الذين لا يواظبون على التعلم في المدارس العادية أو يكملون تعليمهم، وذلك بقصد تسهيل دخولهم إلى سوق العمل في المستقبل؛

(هـ) إدراج مادة التثقيف بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، وخصوصاً المتعلقة منها بتنمية احترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن احترام الأقليات الدينية والعرقية والسكان الأصليين.

٥٣٨- في هذا الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس تعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف وغيرهما، وبمواصلة تحسين قطاع التعليم.

٥٣٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن إنزال العقوبة البدنية بالفتيان لا يزال تدبيراً تأديبياً مشروعاً ومطبقاً في المدارس الثانوية.

٥٤٠- تؤكد اللجنة مجدداً أن العقوبة البدنية تتنافى وأحكام الاتفاقية وتتعارض مع مقتضيات احترام كرامة الطفل، مثلما تنص على ذلك تحديداً الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وعليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر بموجب القانون جميع أشكال العقوبة البدنية في المدارس.

٥٤١- فيما يتعلق بالتعليم قبل المدرسي، ترحب اللجنة بالارتفاع الملحوظ للنسبة المئوية للأطفال المسجلين في هذا التعليم، وباتخاذ الدولة عدة تدابير، منها القيام في عام ٢٠٠٣ باعتماد منهج وطني إلزامي خاص بالتعليم قبل المدرسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس وست سنوات، وذلك للترويج لإنماء الطفل في مرحلة مبكرة. ومع ذلك، فإن اللجنة منشغلة إزاء محدودية الحصول على التعليم قبل المدرسي في كل من ساباه وساراواك.

٥٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة توسيع نطاق التعليم قبل المدرسي ليشمل البلد ككل، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أبعد المناطق، وتوصيها برفع مستوى الوعي فيما يخص التعليم قبل المدرسي وتوفير فرص التعلم في وقت مبكر من خلال مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (CRC/C/GC/7/Rev.1).

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب) -(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢-٣٦ والمادة ٣٠)

الأطفال طالبو اللجوء والأطفال اللاجئون

٥٤٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين حالة الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين وحالة أسرهم، ولا سيما زيادة الدولة الطرف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بماليزيا. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجوانب التالية على سبيل المثال: إصدار النائب العام تعليمات خطية في عام ٢٠٠٥ بعدم ملاحقة الجرائم المتصلة بالهجرة التي يرتكبها طالبو اللجوء واللاجئون ممن يحملون وثائق سليمة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وإصدار وزارة الصحة تعليمات خطية لتخفيض رسوم الرعاية الطبية لطالبي اللجوء، واللاجئين، وأطفالهم إلى نسبة ٥٠ في المائة من قيمة الرسوم المترتبة على الأجانب؛ والبيان الذي أدلي به أثناء الحوار مع اللجنة والذي يقضي بضرورة إتاحة سبل وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى المحتجزين من اللاجئين أو طالبي اللجوء، بما في ذلك وصولها إلى مراكز احتجاز المهاجرين.

٥٤٤- برغم اتخاذ هذه الخطوات الإيجابية، تعرب اللجنة عن انشغالها لعدم وجود إطار قانوني بماليزيا لحماية الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين. وتعرب عن أسفها تحديداً لعدم انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها عام ١٩٦٧، وعدم انضمامها لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية أو إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية. واللجنة منشغلة تحديداً إزاء تسبب تنفيذ الأحكام الحالية لقانون الهجرة ٦٣/١٩٥٩ (القانون رقم ١٥٥) في احتجاز الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين وأسرهم في مراكز احتجاز المهاجرين، وملاحقتهم قضائياً على جرائم متصلة بالهجرة، وسجنهم لاحقاً و/أو إبعادهم.

٥٤٥- في ضوء المادتين ٣ و٢٣ والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم (CRC/GC/2005/6):

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة تقضي بعدم احتجاز الأطفال فيما يتعلق بإجراءات الهجرة، ما لم يكن ذلك ضرورياً لحماية مصالحهم الفضلى- على أن يكون احتجازهم عندئذ لأقصر فترة ممكنة، وإجراء عملية تمحيص يُكفل بموجبها الإسراع بتحديد الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة كاللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وإلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية؛

(ج) وضع إطار قانوني لحماية الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، وذلك بما يتفق والمعايير الدولية؛

(د) القيام في ظل غياب قانون وطني بشأن اللاجئين، بتعديل قانون الهجرة ١٩٥٩/٦٣ (القانون رقم ١٥٥)، أو القيام على الأقل بتطبيق الاستثناء المُقترح بموجب الباب ٥٥ من هذا القانون، بقصد إضفاء طابع قانوني على مركز طالبي اللجوء واللاجئين في ماليزيا؛

(هـ) العمل، إذا كان الاحتجاز ضرورياً في الحالات الاستثنائية، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقصير فترة الاحتجاز قدر المُستطاع وتوفير تدابير خاصة لحماية ومساعدة الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء وأسرهم أثناء احتجازهم، وذلك بما يتفق والمعايير الدولية ذات الصلة.

٥٤٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير من الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين، ومن بينهم الأطفال المسلمون من ميانمار، وأطفال الروهينغيا اللاجئون ممن يعيشون بماليزيا منذ التسعينات، ليس لهم سبيل للوصول إلى التعليم الرسمي.

٥٤٧- فيما يتعلق بالمواد ٢ و٢٢ و٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لضمان وصول الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين إلى التعليم المجاني والرسمي الابتدائي والثانوي وسائر أشكال التعليم، وتمكين الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين على وجه التحديد، من المنخرطين في صفوف التعليم غير الرسمي، من التقدم إلى الامتحانات الرسمية.

٥٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات ذات الصلة، وبتعزيز هذا التعاون سعياً إلى تبديد الشواغل الإنسانية فيما يتصل بالأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين، بوسائل منها إتاحة سبل الوصول إلى المحتجزين.

أطفال العمال المهاجرين

٥٤٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات القائلة إن الدولة الطرف بصدد تقديم قانون بشأن العمال الأجانب إلى البرلمان في عام ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة العدد الكبير من المهاجرين من الحاملين أو غير الحاملين للوثائق اللازمة على حد سواء، وترحب بمبادرة الدولة الطرف الرامية إلى تسليم وثائق إلى أطفال العمال المهاجرين وتسجيلهم وتزويد جميع الأطفال الموجودين في الدولة الطرف بسبل الحصول على خدمات التعليم والصحة دون قيود. بيد أن اللجنة لا تزال منشغلة من أن أطفال العمال المهاجرين ما زالوا يواجهون صعوبات كثيرة في التمتع بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٥٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين وتسليم وثائق إليهم وضمان حصولهم دون قيود على خدمات التعليم والرعاية الصحية. وتوصيها كذلك بضمان أن تتم إعادة العمال المهاجرين وأطفالهم إلى بلد المنشأ مع المراعاة الواجبة للمادة ٣ من الاتفاقية، شريطة أن يكون موضوع مصالح الطفل الفُضلى اعتباراً أساسياً في هذا الصدد. وينبغي أن تراعي الدولة الطرف عند تقييمها المصالح المذكورة، ظروف المسألة ككل، بما في ذلك الاهتمام بمسائل من قبيل كون الطفل مولوداً في الدولة الطرف وطول مدة بقائه على أرضها وسنوات التعليم التي قضاها فيها وضرورة عدم فصله عن والديه.

٥٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مفاوضات على المبادرات الإقليمية مع البلدان المجاورة من أجل إبرام اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسألة العدد الكبير من المهاجرين عبر الحدود وما يتصل بذلك من مشاكل

على اختلافها بطريقة بناءة وعلى نحو يتفق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى طلب المساعدة التقنية من المنظمة الدولية للهجرة.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٥٥٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات القائلة إن الدولة الطرف بصدد تعديل قانون (استخدام) الأطفال والشباب لعام ١٩٩٦ (القانون رقم ٣٥٠) لإتاحة حماية أفضل للأطفال العاملين. وإذ ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتصديقها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، تعرب عن انشغالها لأن إنفاذ هاتين الاتفاقيتين المتعلقتين بحقوق العمل لا يزال ضعيفاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن أحكام قانون (استخدام) الأطفال والشباب، يسمح، من بين أمور أخرى، باستخدام الأطفال في إطار مزاولتهم أعمالاً خفيفة وعملهم كخدم في المنازل من دون بيان تفاصيل الشروط المقبولة لمزاولة هذا العمل. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لأن التعريف المبهم للطفل (انظر الشاغل الذي أعربت عنه اللجنة في الفقرة ٢٩) يعرقل التنفيذ الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٥٥٣- تشعر اللجنة بالجزع إزاء ارتفاع عدد العمال المهاجرين من خدم المنازل في الدولة الطرف، بمن فيهم خدم المنازل من الأطفال ممن يعملون في ظل ظروف خطرة تؤثر على تعليمهم وتلحق الضرر بصحتهم ونموهم البدني أو الذهني أو الروحاني أو المعنوي أو الاجتماعي.

٥٥٤- **عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون (استخدام) الأطفال والشباب لعام ١٩٦٦ (القانون رقم ٣٥٠) وغيره من القوانين والتشريعات ذات الصلة ضماناً لتوخي الوضوح والدقة في بيان تفاصيل الشروط المقبولة لمزاولة الأعمال المسموح بها، بما فيها مزاولة الأعمال الخفيفة والعمل كخدم في المنازل، والتطابق التام لأحكام العمل الوطنية مع معايير العمل الدولية فضلاً عن تطابقها مع تعريف الطفل المنصوص عليه في (المادة ١) من الاتفاقية؛**

(ب) **المضي بقوة في إنفاذ المعايير المتعلقة بالحد الأدنى لسن استخدام الأطفال، بما في ذلك مطالبة أصحاب العمل بأن يكون لديهم أدلة تثبت أعمار جميع الأطفال الذين يعملون في منشآتهم، وبتقديم هذه الأدلة عند الطلب؛**

(ج) **تعزيز هيئة التفتيش على العمل وتزويد مفتشي العمل بجميع أشكال الدعم اللازم، بما في ذلك الخبرة في مجال عمل الأطفال بهدف تمكينهم من توخي الفعالية في رصد تطبيق معايير قانون العمل على صعيد الدولة وعلى الصعيد المحلي، ومن تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة والتحقيق فيها ومعالجتها؛**

(د) ضمان حصول جميع الأطفال العاملين، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وعلى التعليم الثانوي، بما في ذلك التدريب المهني، وضمان عدم تدخل طبيعة العمل الذي يزاوله الأطفال في تعليمهم بالمدرسة؛

(هـ) طلب المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

أطفال الشوارع

٥٥٥- فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وخصوصاً في ساباه، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تستطع تقديم دراسات عن نطاق هذه المشكلة وطبيعتها. وتلاحظ اللجنة بانشغال أن "عمليات التطهير" تؤدي إلى احتجاز أطفال الشوارع، وأن ما يزيد من تفاقم وضع هؤلاء مواقف الجمهور السلبية تجاههم وتحامله عليهم.

٥٥٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة عن الأطفال الذين يعيشون/يعملون في الشوارع لتشخيص خطورة هذه المشكلة، والاستناد إلى نتائج الدراسة في وضع استراتيجية وطنية شاملة ضمن إطار يشرَكُ فيه أطفال الشوارع والمنظمات غير الحكومية والمهنيون ذوو الصلة لمعالجة حالة هؤلاء الأطفال؛

(ب) ضمان عدم إلقاء القبض بصورة غير قانونية على الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وعدم احتجازهم، وحمايتهم من الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة، والعمل، عند اللزوم، على ضمان حصولهم على خدمات قانونية كافية؛

(ج) ضمان الوصول إلى أطفال الشوارع من خلال المربين والمستشارين المدربين على التعامل مع هؤلاء الأطفال، وتزويد الأطفال بوثائق مناسبة لإثبات الهوية وبالمأكل والملبس والمأوى، فضلاً عن تزويدهم بخدمات اجتماعية وصحية وإتاحة فرص التعليم لهم، بما يشمل التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية من أجل دعم نموهم الكامل؛

(د) تزويد أطفال الشوارع بما يكفي من خدمات التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع من أجل معالجتهم من الإيذاء البدني والجنسي وتعاطي المخدرات والتشجيع على لَمّ شملهم بأسرهم عندما يحقق ذلك مصالح الطفل الفُضلى؛

(هـ) رفع مستوى الوعي بشأن الأطفال الذين يعيشون في الشوارع من أجل تغيير مواقف الجمهور السلبية تجاههم؛

(و) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع ولأجلهم ودعم هذه المنظمات، والتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وغيرها.

الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالية

٥٥٧- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء لجنة تنسيق معنية بالاتجار بالأشخاص، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتحيط علماً بالمعلومات القائلة إن الدولة الطرف بصدد تقديم قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى البرلمان في عام ٢٠٠٧. ونظراً إلى أن ماليزيا هي بلد مقصد للاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ولأغراض السخرة، وهي أيضاً بلد منشأ وعبور لهذا الاتجار، تلاحظ اللجنة بقلق بالغ عدم وجود قانون وسياسة محددين لمكافحة الاتجار بالأطفال فيما بين البلدان. كما تلاحظ بقلق أن الأطفال المُتجر بهم كثيراً ما يُحتجزون ويُرحّلون لاحقاً، رغم أنهم ضحايا للاتجار، كما هو الحال مثلاً عند عدم حيازتهم رخص إقامة/عمل أو حيازة وثائق مزورة، وأنهم لا يحصلون على دعم متخصص كاف لإدماجهم في المجتمع مجدداً وتأهيلهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق بالغ التقارير الواردة التي تشير إلى الاتجار بالرضع من البلدان المجاورة لبيعهم إلى الأزواج الذين ليس لديهم أولاد في ماليزيا. ومما يبعث على الانشغال أيضاً عدم توافر البيانات والمعلومات المتعلقة بمدى جسامة هذه المشكلة.

٥٥٨- **في ضوء المادة ٣٥ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة وجسامة موضوع الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالية، والاستناد إلى نتائج الدراسة والتوصيات المتعلقة بها في سن واعتماد قانون وطني لمكافحة الاتجار وفي وضع خطة عمل وطنية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار داخل البلد وعبر حدوده؛

(ب) تعزيز الاتفاقات الثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف وبرامج التعاون مع سائر بلدان المنشأ والعبور والمقصد وتوسيع نطاق هذه الاتفاقات والبرامج من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال؛

(ج) إرساء عملية تمحيص فعالة لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وضمان عدم احتجازهم وعدم إبعادهم وضمان تزويدهم بخدمات وبرامج كافية لتأهيلهم ودمجهم مجدداً في المجتمع؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للم شمل الأطفال بأسرهم عندما يحقق ذلك مصالح الطفل الفُضلى؛

(هـ) ضمان التحقيق في قضايا الاتجار كافة وتجريم الجناة ومعاقبتهم؛

(و) الاستمرار في رفع مستوى وعي الجمهور بشأن الآثار الضارة للاتجار بالأطفال وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، فضلاً عن تدريب الجمهور من أجل تحديد جوانب الاتجار بالأطفال ومنعه ومكافحته؛

(ز) التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛

(ح) تعزيز التعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

تعاطي المخدرات

٥٥٩- إذ تحيط اللجنة علماً بالسياسة التي تتبعها الدولة الطرف حالياً في السعي إلى جعل ماليزيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥ وما يتصل بذلك من جهود رامية إلى منع ومكافحة تعاطي المراهقين للمخدرات من جانب المراهقين، بوسائل منها تطبيق منهج مدرسي لتطوير القدرة على المقاومة والتعامل مع الغير (STRIDE)، فإنها تعرب عن انشغالها إزاء ازدياد تعاطي المخدرات غير القانونية في صفوف المراهقين، وخصوصاً الأمفيتامينات وإكستسي.

٥٦٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى رفع مستوى الوعي والتدابير الوقائية، بما في ذلك رفع مستوى الوعي بشأن أخطار المخدرات في الأماكن المادية والافتراضية التي يتردد إليها المراهقون، بما فيها المدارس والنوادي ومقاهي الإنترنت؛

(ب) اعتماد برامج مجانية يسهل الوصول إليها للمعالجة من تعاطي المخدرات والتأهيل وتقديم خدمات إعادة الإدماج في المجتمع مع توخي الدقة في إعداد هذه البرامج والخدمات على نحو يلائم الأطفال والمراهقين من ضحايا تعاطي المخدرات؛

(ج) إشراك المراهقين، وكذلك الأسرة والمجتمع عموماً، في جميع مراحل وضع برامج مكافحة المخدرات، ودعم مبادرات مكافحتها بالاعتماد على الأقران؛

(د) النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها.

الاستغلال الجنسي

٥٦١- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١) يجرّم استغلال الأطفال جنسياً وأن عدة أحكام من قانون العقوبات (القانون رقم ٥٧٤) تتطرق إلى هذه المسألة، بما فيها استغلال الأطفال في البغاء. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير الأعمال الوقائية التي تنهض بها فرق حماية الأطفال ومراكز الأنشطة المتعلقة بالأطفال في هذا الميدان. ونظراً إلى ازدياد الطلب، حسبما يُذكر، على التجارة الجنسية بماليزيا، تعرب اللجنة عن انشغالها حيال استغلال الأطفال في البغاء، ولا سيما إمكانية تعرض بعضهم بسهولة للاستغلال، كالأطفال الذين ليس لديهم أي سجل رسمي يثبت وجودهم. وتحيط اللجنة علماً بأحكام قانون العقوبات التي تحظر بيع واستئجار ونشر المواد الإباحية والمهينة عموماً، بيد أنها تعرب عن أسفها لعدم وجود تشريع مُحدد لمكافحة الجرائم الجنسية ذات الصلة بالإنترنت، بما فيها استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٦٢- **في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية عن استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية بهدف وضع وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة في هذا الصدد، بما في ذلك الترويج لمساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي على التعافي بدنياً ونفسياً**

وإدماجهم مجدداً في المجتمع، ومنع ومكافحة استغلال الأطفال جنسياً على نحو يتسم بالمزيد من الاستهداف، والحيلولة دون تجريم الأطفال الضحايا. وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ستكهولم ١٩٩٦)، وكذلك الالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (يوكوهاما ٢٠٠١).

٥٦٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر القائمة، من قبيل ازدياد السياحة الجنسية في المنطقة، وبالاستمرار في التعاون مع هيئة تشجيع السياحة بماليزيا والجهات المقدمة للخدمات السياحية في هذا الخصوص من أجل تحسين استيفاء أحكام مدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض جنسية في سياق السفر والسياحة.**

٥٦٤- **أخيراً، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية اعتماد تشريع محدد بشأن التزامات مقدمي خدمة الإنترنت فيما يتعلق بعدم عرض المواد التي تستغل الأطفال لأغراض إباحية على شبكة الإنترنت.**

إدارة قضاء الأحداث

٥٦٥- تلاحظ اللجنة بانشغال أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية البالغ عشر سنوات في قانون العقوبات (القانون رقم ٥٧٤) يمثل سناً صغيراً، وكذلك أوجه الاختلاف بين معايير الحد الأدنى لهذه السن في قانون العقوبات وتفسير القضاة المسلمين لذلك في محكمة الشريعة وفي سياق قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٤ المستند إلى الشريعة (المُطبق في الأقاليم الاتحادية). وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء عدة أمور منها، فترات الاحتجاز الطويلة (التي تسبق المحاكمة) وحالات التأخير في معالجة القضايا الخاصة بالأطفال وكون الأطفال المخالفين للقانون يتعرضون غالباً للتشهير في وسائط الإعلام. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة منشغلة حيال حرمان الأفراد من الحرية نزولاً عند رغبة الملك المنتخب (ويانغ دي بيرتوان أغونغ) أو الحاكم أو حاكم الولاية (ويانغ دي بيرتوا نيغيري)، الأمر الذي يفضي إلى عدم تحديد فترة حرمانهم من الحرية، ويسبب مشاكل تتعلق بنمو الطفل تشمل تعافيه وإدماجه مجدداً في المجتمع.

٥٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث تطبيقاً كاملاً، وخصوصاً المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث ("قواعد بيجين") ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية") وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم ("قواعد هافانا")، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٠ الذي اعتمدته حديثاً بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية إلى سن ١٢ سنة على الأقل والاستمرار في رفعه إلى سن أعلى، وإجراء دراسة عن أوجه التناقض بين معايير الحد الأدنى لهذه السن في قانون العقوبات وتفسير القضاة المسلمين لذلك في محكمة الشريعة وفي سياق قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٨٤ المستند إلى**

الشريعة (المُطبق في الأقاليم الاتحادية)، وذلك للحيلولة دون فرض معايير مختلفة على الأطفال عند الرجوع إلى نظام العدالة الجنائية؛

(ب) إعداد وتطبيق نظام شامل للتدابير البديلة للحرمان من الحرية، كمراقبة السلوك وأوامر الخدمة المجتمعية والأحكام المعلقة التنفيذ، وذلك ضماناً لعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛

(ج) تعديل القوانين القائمة، بما فيها قانون الطفل لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٦١١)، من أجل ضمان تطابق إجراء الحرمان من الحرية تطابقاً تاماً مع المادة ٣٧ والفقرة ١ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، واتخاذ ما يلزم من تدابير، كإصدار الأحكام مع وقف التنفيذ والإفراج المبكر مثلاً، وذلك لضمان قصر الحرمان من الحرية على أقصر فترة ممكنة؛

(د) اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لإلغاء حالات التأخير في معالجة قضايا الأطفال؛

(هـ) تشجيع وسائط الإعلام على المشاركة بصورة إيجابية في الإبلاغ عن الأطفال المخالفين للقانون والترويج لهذه المشاركة وضمان احترام هذه الوسائط لحق الطفل في حماية حرمة حياته الخاصة؛

(و) طلب المساعدة التقنية من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٥٦٧- فيما يتعلق بحماية الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل عملية تحقيق العدالة الجنائية، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

أطفال الأقليات والسكان الأصليين

٥٦٨- فيما يتعلق بحق أطفال الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو أطفال السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائر هذا الدين وتداول لغتهم في المجتمع مع سائر أفراد جماعتهم، تشير اللجنة إلى الملاحظات الختامية الواردة أعلاه، على التوالي، كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين (٢٠٠٣) (الفقرات ٦٠٨- ٦٢٤ من الوثيقة CRC/C/133).

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على بروتوكولي الاتفاقية الاختياريين بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٥٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام لهذه التوصيات، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان المؤلف من مجلسين تشريعيين وإلى الولايات، عند اللزوم، للنظر فيها بالشكل المناسب واتخاذ إجراءات إضافية.

النشر

٥٧١- توصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف على نطاق واسع وبلغات البلد التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، ليطلع عليها عموم الناس ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال بغية إثارة النقاش والوعي فيما يتعلق بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير المقبل

٥٧٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير واحد جامع بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، (وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع). وهذا إجراء استثنائي مرده العدد الكبير من التقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة. وينبغي ألاّ يتجاوز هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها كل خمس سنوات بعدئذ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

٥٧٣- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم وثيقتها الأساسية وفقاً لمقتضيات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي وافق عليها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: شيلي

٥٧٤- نظرت اللجنة في تقرير شيلي الدوري الثالث (CRC/C/CHL/3) في جلستيها ١٢١٨ و١٢١٩ (انظر CRC/C/SR.1218 وCRC/C/SR.1219)، المعقودتين في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٥٧٥- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من الدولة الطرف، وبالردود الخطية المفصلة المقدمة بشأن قائمة المسائل المطروحة (CRC/C/CHL/Q/3)، وبالحوار الصريح والمنفتح مع وفد رفيع المستوى وشامل لعدة قطاعات، مما سمح للجنة بتفهم وضع الأطفال في الدولة الطرف بصورة واضحة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٧٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد العديد من التدابير التشريعية والبرنامجية بغرض إنفاذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٣ الذي رفع الحد الأدنى لسنوات الدراسة الإلزامية إلى ١٢ سنة؛

(ب) وضع وتنفيذ خطة تعميم الوصول إلى الخدمات الصحية بضمانات واضحة، وكفالة تغطية هذه الخطة؛

(ج) إنشاء محاكم الأسرة بموجب القانون رقم ١٩٩٦٨ لعام ٢٠٠٤؛

(د) إنشاء مكاتب معنية بحماية حقوق الأطفال؛

(هـ) إعادة تنظيم الدائرة الوطنية لحماية القصّر بموجب القانون رقم ٢٠٠٣٢.

٥٧٧- وتود اللجنة أيضاً أن ترحب بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقيات والبروتوكولات التالية أو الانضمام إليها:

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ب) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

(ج) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهما البروتوكولان المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة
(المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٥٧٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بمعالجة العديد من دواعي القلق المعرب عنها والتوصيات المقدمة (الوثيقة CRC/C/15/Add.173 المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) لدى النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/65/Add.13). بيد أنها تعرب عن أسفها لوجود دواعي قلق وتوصيات أخرى لم تُعالج معالجة كافية أو لم تعالج إلا بشكل جزئي، بما فيها تلك المتعلقة بالتشريعات، والتنسيق، والرصد المستقل، وعدم التمييز، وإيذاء الأطفال

بدنياً وجنسياً داخل الأسرة وخارجها، والتفاوت بين الأقاليم في الوصول إلى الرعاية الصحية، والصحة الإنجابية، وفيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، والاستغلال الجنسي، والاتجار بالأشخاص، وقضاء الأحداث.

٥٧٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الدوري الثاني التي لم تُنفّذ بعد أو لم تُنفّذ بما فيه الكفاية، وأن تتابع بصورة ملائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في الاعتبار توصيات حلقة العمل دون الإقليمية التي عُقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل.

التشريعات والتنفيذ

٥٨٠- ترحب اللجنة بتضمين الدستور العديد من المواد المتعلقة بحقوق الطفل وبإجراء العديد من التعديلات التشريعية. بيد أن اللجنة تشعر بالأسف لعدم استكمال عملية إصلاح قانون الأحداث رقم ١٦٦١٨ لعام ١٩٦٧ بغرض اعتماد قانون شامل لحماية الأطفال، وفقاً لتوصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.173).

٥٨١- **تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها في هذا الصدد وتوصي الدولة الطرف بأن تعجل باستكمال عملية إصلاح قانون الأحداث لعام ١٩٦٧ لكي توفر حماية شاملة لجميع الأطفال. كما توصي اللجنة بأن يكون هناك تمييز واضح، في الإجراءات القانونية وغيرها، بين الأطفال الذين يحتاجون للحماية والأطفال الجانحين.**

٥٨٢- **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، بواسطة أحكام ولوائح قانونية ملائمة، إتاحة الحماية التي تنص عليها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها مثل الأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المترلي والاستغلال الجنسي أو الاقتصادي والاختطاف والاتجار، والأطفال الذين شهدوا مثل هذه الجرائم، وأن تراعي مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).**

خطة العمل الوطنية

٥٨٣- ترحب اللجنة بالسياسة الوطنية وخطة العمل المتكاملة لصالح الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الخطة لم تُنفّذ وتُنشر بشكل كاف بين الجهات صاحبة المصلحة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن تقييم النتائج التي تحققت حتى الآن في تنفيذ هذه الخطة.

٥٨٤- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل نشر وتقييم خطة العمل الوطنية بالتشاور مع المجتمع المدني وجميع القطاعات المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الأطفال، وذلك بهدف تجويد تنفيذها، مع مراعاة مبادئ وأحكام الاتفاقية وخطة العمل المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢.**

التنسيق

٥٨٥- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلها مجلس الوزراء المعني بالأطفال والمراهقين تحت إشراف وزارة التخطيط، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء افتقار هذا المجلس حتى الآن إلى الترتيبات المؤسسية التي تكفل التنسيق الفعال والمتسق على المستوى الوطني.

٥٨٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تمتع مجلس الوزراء المعني بالأطفال والمراهقين بإطار مؤسسي مستقر وموارد مالية وبشرية ملائمة ليقوم بتنسيق إعمال حقوق الأطفال على المستوى الوطني على نحو فعال وشامل.**

الرصد المستقل

٥٨٧- مع أن اللجنة تلاحظ تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في عام ٢٠٠٣، فإنها تعرب مرة أخرى، بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة، عن قلقها إزاء عدم وجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون بمثابة آلية يمكن الوصول إليها لتقديم شكاوى الأطفال وإنصافهم.

٥٨٨- **تكرر اللجنة تأكيد توصيتها للدولة الطرف بأن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وأن تقوم في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل (CRC/GC/2002/2) ومبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، بتوسيع نطاق وجود هذه المؤسسة ليشمل جميع أنحاء البلد، بما فيها أشد المناطق ضعفاً، لكي تكفل سهولة وصول جميع الأطفال إلى هذه الآلية المستقلة لتلقي الشكاوى عند تعرض حقوقهم للانتهاك؛ وأن توفر لها موظفين مدربين تدريباً جيداً ولديهم القدرة على التعامل مع هذه الشكاوى بطريقة تراعي ظروف الطفل.**

تخصيص الموارد

٥٨٩- ترحب اللجنة بزيادة الأموال المخصصة للنفقات الاجتماعية، لا سيما في مجالي التعليم والصحة، بيد أنها تشعر بالقلق لأن التفاوت في توزيع أموال الدولة ما زال يؤثر سلباً على رفاه الأطفال، وبصفة خاصة على الأطفال المنتمين إلى الشرائح الأكثر ضعفاً في المجتمع مثل الشعوب الأصلية والأسر المعيشية التي تعولها نساء.

٥٩٠- **توصي اللجنة بقوة بأن تواصل الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، زيادة مخصصات الميزانية المرصودة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وأن تكفل توزيع الموارد على جميع أنحاء البلد بطريقة أكثر توازناً. وتحث اللجنة على إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، لا سيما بالنسبة للأطفال المهمشين، ورصد مخصصات مناسبة من الميزانية لتقليص التفاوتات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تبدأ في تتبع الميزانية من منظور يراعي حقوق الطفل بغية مراقبة مخصصات الميزانية المرصودة للأطفال، وأن تلتمس المساعدة التقنية لهذا الغرض من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

التعاون الدولي

٥٩١- ترحب اللجنة بمشاركة الدولة الطرف في مشروع **Niñ@sur** في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. إلاّ أنها تلاحظ عدم كفاية الموارد المخصصة للقضايا العابرة للحدود والمتعلقة بحقوق الطفل.

٥٩٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تخصص المزيد من الموارد للتعاون الإقليمي بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال، لا سيما من خلال مشروع Niñ@sur .

جمع البيانات

٥٩٣- ترحب اللجنة بالتقدم المُحرز في تجميع البيانات الإحصائية والمعلومات، ولا سيما من خلال مؤشر الطفولة (Index de Infancia)، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم توفر بيانات مفصلة، ولا سيما ما يتعلق منها بالمجموعات الضعيفة والتفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية.

٥٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تشمل البيانات جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة وأن تكون مفصّلة بحسب الجنس وبحسب مجموعات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تعاونها مع اليونيسيف في هذا الصدد.

التدريب على الاتفاقية ونشرها

٥٩٥- تعترف اللجنة بالتدابير التي اتُخذت لنشر المعلومات بشأن محتوى الاتفاقية في صفوف الفئات المهنية ذات الصلة، وعامة الجمهور ولا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تدريس حقوق الإنسان بصورة منهجية، وخصوصاً حقوق الطفل، كجزء من المناهج الدراسية في جميع المراحل التعليمية، وإزاء تدني مستوى التوعية بالاتفاقية، ولا سيما في المناطق الريفية.

٥٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهود التعريف بالاتفاقية على نطاق البلد وأن تشيع الوعي بمبادئها وأحكامها، ولا سيما في صفوف الأطفال أنفسهم والآباء. وتوصي اللجنة بإيلاء الاهتمام لإدخال تدريس حقوق الإنسان بصورة منهجية، وخصوصاً حقوق الطفل، في المناهج الدراسية لجميع المراحل التعليمية. وينبغي تطوير التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والدوائر الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية لتحقيق الهدف المذكور أعلاه.

٥٩٧- علاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهودها الرامية إلى إتاحة التدريب و/أو التوعية بصورة ملائمة ومنهجية بشأن حقوق الأطفال وذلك لصالح المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، لا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والبرلمانيون والقضاة والمحامون والموظفون الصحيون والمعلمون ومديرو المدارس والأكاديميون والأخصائيون الاجتماعيون وغيرهم، حسب

الاقتضاء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومن معهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال من أجل تدريب المهنيين.

التعاون مع المجتمع المدني

٥٩٨- ترحب اللجنة بالمبادرة المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية من المجتمع المدني معنية بالأطفال والمراهقين في عام ٢٠٠٣، بيد أن اللجنة تشعر بالأسف لأن التعاون مع المجتمع المدني لا يزال محدوداً.

٥٩٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع إشراك المجتمع المدني بصورة فعالة ومنهجية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجمعيات الأطفال، في تعزيز وإعمال حقوق الطفل، ويشمل ذلك مشاركتهم في جملة أمور منها المرحلة التحضيرية لصياغة التقارير الدورية ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة.**

٢- تعريف الطفل
(المادة ١ من الاتفاقية)

٦٠٠- ترحب اللجنة برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٦ سنة بالنسبة للصبيان والفتيات على حد سواء.

٦٠١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر مجدداً في تشريعاتها بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للصبيان والفتيات.**

٣- مبادئ عامة
(المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٦٠٢- تعترف اللجنة بتدابير السياسة العامة التي اتُخذت للنهوض بتنفيذ مبدأ عدم التمييز، ولا سيما في مجال الخدمات الصحية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من أن بعض المجموعات الضعيفة، ومن بينها أطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرون واللاجئون، والأطفال المعوقون، وكذلك الأطفال من الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الضعيفة والذين يعيشون في المناطق الريفية، لا يزالون ضحايا للتمييز، وخصوصاً من حيث ضعف إمكانية وصولهم إلى التعليم. كما تلاحظ اللجنة انتشار التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وكون حالات الحمل ما زالت تؤدي إلى استبعاد الفتيات من المؤسسات التعليمية على الرغم من الحظر الصريح لممارسة التمييز على هذا الأساس. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء استمرار تجريم علاقات المثليين جنسياً، بمن فيهم أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مما يعني التمييز على أساس الميول الجنسية.

٦٠٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد جهودها لاستعراض ورصد وكفالة تنفيذ التشريعات التي تكفل احترام مبدأ عدم التمييز والامتثال التام للمادة ٢ من الاتفاقية، وأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الديني أو على أي أساس آخر، والقضاء على التمييز الذي يستهدف جميع المجموعات المستضعفة في أرجاء البلد كافة.**

٦٠٤- كما تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري التالي معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما وضعته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل بغية إتاحة حماية خاصة للمجموعات المستضعفة ومتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٦٠٥- يساور اللجنة القلق من أن التشريعات والسياسة العامة الحالية لا تراعيان مبدأ مصالح الطفل الفضلى. كما تلاحظ أن سلوكيات السلطة الأبوية تجاه الأطفال تحول دون تمتعهم بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٦٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع البرامج والسياسات والإجراءات القضائية والإدارية، ولا سيما في إصلاح قانون الأحداث وفي تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل المتكاملة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لإشاعة الوعي بمبدأ مصالح الطفل الفضلى.

احترام آراء الطفل

٦٠٧- تعترف اللجنة بأن زيادة مشاركة الأطفال والمراهقين في المنظمات الطلابية، في إطار المادة ١٥ من الاتفاقية، هي أمر إيجابي. بيد أن اللجنة تلاحظ أن آراء الأطفال لا تُراعى بالشكل الملائم عند وضع سياسات تتعلق، على سبيل المثال، بالأسرة والعدالة الجنائية.

٦٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع وتُيسّر وتُنفّذ، في إطار الأسرة والمدارس والمجتمع المحلي وداخل مؤسسات الرعاية، وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية، مبدأ احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تمسّهم، وفقاً للمادة ١٢من الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بعد يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه.

٤- الحقوق والحريات المدنية
(المواد ٧ و٨ و١٣-١٧ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

التعذيب

٦٠٩- ترحب اللجنة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة أثناء فترة الحكم العسكري الذي أجرته في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاعتقال السياسي والتعذيب. وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أن من الأمور الإيجابية اعتزام الدولة الطرف دفع تعويضات للضحايا الذين حددتهم اللجنة الوطنية، ومواصلة تلقي شهادات الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا لانتهاكات عندما كانوا أطفالاً إبان الحكم العسكري، وذلك بغرض الإنصاف الشامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٦١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل تقديم الدعم إلى اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاعتقال السياسي والتعذيب لكي تكفل التحقيق التام في جميع حالات إساءة معاملة الأشخاص أثناء فترة الحكم العسكري، بمن فيهم من كانوا أطفالاً حينذاك، وحصول الضحايا على تعويضات ملائمة وشاملة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تعرض الأطفال للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، ومع أن اللجنة تعترف بأن بعض الموظفين قد عوقبوا على الانتهاكات التي ارتكبوها بحق الطلاب، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية من قِبل الشرطة أثناء المظاهرات الطلابية التي حدثت عام ٢٠٠٦.

٦١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل إتاحة آليات يمكن الوصول إليها لتقديم الشكاوى، وإجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المقدمة بشأن قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين أو أي شخص يعمل بصفته الرسمية بانتهاكات لحقوق الأطفال الواردة في المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يكون جميع أفراد الفئات المهنية المعنية قد تلقوا التدريب الملائم في مجال الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل وصول جميع الأطفال ضحايا المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة إلى تدابير التعويض الشامل، بما في ذلك تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

العقاب البدني

٦١٣- تعرب اللجنة مرة أخرى عما سبق لها أن أعربت عنه من قلق في هذا الصدد (الوثيقة CRC/C/15/Add.173، الفقرتان ٣١-٣٢) وتأسف لأن المادة ٢٣٤ من القانون المدني تجيز على ما يبدو العقاب البدني في المترل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم توفر بيانات إحصائية عن عدد الحالات المبلغ عنها، ويساورها القلق إزاء استمرار ممارسة العقاب البدني في المترل، وكذلك في المدارس والمؤسسات.

٦١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعليق العام رقم ٨ للجنة بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة (٢٠٠٦)، بتعديل المادة ٢٣٤ من القانوني المدني، وأن تطبق تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في المترل. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ حملات توعية وتثقيف عام ضد العقاب البدني وأن تشجع على اتباع أساليب غير عنيفة وقائمة على المشاركة لتنشئة وتعليم الأطفال.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥ والفقرتان ١-٢ من المادة ١٨ والمواد ٩-١١ و١٩-٢١ والمادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

دعم الأسرة

٦١٥- مع أن اللجنة ترحب بالمبادرات التي اتُخذت للتركيز على الأسرة كجزء من السياسة الاجتماعية، وخصوصاً كجزء من برنامج التضامن في شيلي، فإنها تلاحظ الحاجة إلى زيادة تعزيز الموارد والدعم المخصصين للأطفال الضعفاء وأسرهم.

٦١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر المزيد من الدعم للأسر بغية منع انفصال الأطفال عن ذويهم، وذلك على سبيل المثال من خلال النصح وتعزيز دور الآباء ومنح إعانات مالية.

الرعاية البديلة

٦١٧- مع أن اللجنة تلاحظ الجهود المبذولة لتحسين كفالة الأطفال والانخفاض الطفيف في عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، فإنها تشعر بالقلق لأن هذا العدد لا يزال مرتفعاً.

٦١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تعزيز كفالة الأطفال كشكل من أشكال الرعاية البديلة وتقترح عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير، مراعية في ذلك مصالح الطفل الفضلى. وفيما يتعلق بأطفال السكان الأصليين، تؤيد اللجنة توصية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين التي تدعو الدولة الطرف إلى أن تزيد جهود التنسيق بغية تقليل عدد أطفال السكان الأصليين المودعين في مؤسسات الرعاية، وأن تقدم الدعم لتمكينهم من البقاء مع أسرهم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد الملائمة لمؤسسات الرعاية ودعم ومراقبة عملها، بما فيها المؤسسات التي تديرها منظمات غير حكومية، وأن تقوم بتشجيع ودعم كفالة الأطفال، فضلاً عن إجراء استعراض دوري لحالة الأطفال المودعين في المؤسسات، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عقب يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين.

التبني

٦١٩- ترحب اللجنة بالتعديلات القانونية التي أجريت بهدف تحسين الأحكام القانونية المتعلقة بالتبني، كما ترحب بالتصديق على اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وبتعيين الدائرة الوطنية لحماية القصر للاضطلاع بدور السلطة المركزية. غير أن القلق يساور اللجنة لأن سن الرضا لأغراض التبني لا تنطبق بالتساوي على الأولاد والبنات ولأن التبني يقتصر على الأزواج.

٦٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية لضمان توافق حالات التبني على الصعيدين المحلي والدولي مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية وأحكام اتفاقية لاهاي رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ بشأن حماية

الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وذلك بوسائل منها تحديد سن للرضا لأغراض التبني تنطبق بالتساوي على الأولاد والبنات. واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها مصالح الطفل الفضلى، ونظراً لارتفاع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، توصي الدولة الطرف بأن تزيد من فرص التبني على الصعيد المحلي، بأن تنظر مثلاً في استحداث قواعد تجيز التبني لغير الأزواج.

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

٦٢١- ترحب اللجنة بالحكم الوارد في قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يجيز للأطفال أنفسهم الإبلاغ عما يرتكب بحقهم من جرائم، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال، على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف داخل الأسرة باتخاذها إجراءات كإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم توفر إحصاءات محدثة بخصوص ضحايا حالات العنف المبلغ عنها، ولا سيما حالات العنف الجنسي والأسري، والعدد المحدود للتحقيقات التي أُجريت والعقوبات التي اتُخذت فيما يتصل بهذه الحالات، وعدم وجود تدابير للمساعدة في التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع.

٦٢٢- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **أن تعزز الآليات المعنية برصد عدد حالات العنف أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال المشمولة بالمادة ١٩ ومدى انتشارها، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات إيداع الأطفال أو غيرها من مؤسسات الرعاية؛**

(ب) **أن تكفل إتاحة التدريب للمهنيين العاملين إلى جانب الأطفال (بمن فيهم المدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والمهنيون الطبيون وأفراد الشرطة وموظفو القضاء) بخصوص التزامهم بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي المشتبه فيها والتي تؤثر على الأطفال واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛**

(ج) **أن تكثف دعمها لضحايا العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة بغية ضمان تمتعهم بما يلزم من خدمات التعافي والمشورة وغير ذلك من أشكال إعادة الإدماج؛**

(د) **أن تدعم التغطية الوطنية لخدمة خط هاتفي مجاني من ثلاثة أرقام يعمل دون انقطاع لإتاحة الاتصال بالأطفال الموجودين في المناطق النائية في مختلف أرجاء البلد.**

٦٢٣- **وبالإشارة إلى الدراسة التي أجراها الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات العامة والمحددة الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) مع مراعاة النتائج والتوصيات المنبثقة عن المشاورة الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية التي أجريت في الأرجنتين في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.**

(ب) أن تستخدم هذه التوصيات كأداة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع المجتمع المدني ومع الحرص بوجه خاص على إشراك الأطفال، لضمان حماية كل طفل من شتى أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، والسعي بنشاط إلى اتخاذ إجراءات ملموسة تكون، عند الاقتضاء، محددة بمهلة زمنية، لمنع أشكال العنف والإيذاء هذه والتصدي لها.

(ج) أن تلتمس للأغراض المشار إليها أعلاه المساعدة الفنية من اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية.

٦- الصحة الأساسية والرعاية
(المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)

الأطفال المعوقون

٦٢٤- يساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة للأطفال المعوقين، ولا سيما الموارد اللازمة لضمان حقهم في التعليم.

٦٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9):

(أ) أن تحرص على تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) أن توقع وتصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها حالما يُفتح باب التصديق عليهما؛

(ج) أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال المعوقين بحقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن؛

(د) أن تضاعف جهودها الرامية إلى إتاحة ما يلزم من الفئات المهنية (أي المتخصصين في الإعاقة) ومن الموارد المالية، ولا سيما على الصعيد المحلي، وتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل المجتمعية، بما في ذلك مجموعات دعم الآباء.

الخدمات الصحية والطبية

٦٢٦- ترحب اللجنة بالزيادة الكبيرة في اعتمادات الميزانية المخصصة للإنفاق العام في قطاع الصحة من خلال إنشاء النظام الصحي المتعلق بتعميم الوصول إلى الخدمات الصحية بضمانات واضحة، وبالمحاولات الرامية إلى تعزيز تمتع الأسر المنخفضة الدخل بالخدمات الصحية والطبية عن طريق ضمان العلاج الطبي لحالات اجتماعية عدة

تتعلق بوجه خاص بصحة الأطفال. وتنوه اللجنة أيضاً بالتقدم المحرز في مجال تخفيض معدل وفيات الرضع وبارتفاع معدلات التحصين في صفوف الأطفال. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود بغية ضمان تمتع الشعوب الأصلية وسكان الريف وذوي الدخل المنخفض بالخدمات الصحية تمتعاً فعلياً. وأخيراً يساور اللجنة قلق إزاء المشاكل التغذوية المسببة للسمنة.

٦٢٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ النظام الصحي المتعلق بتعميم الوصول إلى الخدمات الصحية بضمانات واضحة وأن توفر لـه الموارد الإضافية اللازمة، وأن تعزز فرص الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية لصالح الأسر المنخفضة الدخل والشعوب الأصلية. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطـرف اسـتراتيجيات جديدة لتعزيز استخدام الطب التقليدي للسكان الأصليين وأن تعزز الاستراتيجيات القائمة في هذا الصدد. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة للحد من حالات الإصابة بالسمنة لدى الأطفال ومكافحتها.**

صحة المراهقين

٦٢٨- تنوه اللجنة بما أحرز من تقدم في مجال التثقيف الجنسي في المدارس، لكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات، وتجريم الإجهاض في جميع الظروف، وعدم كفاية خدمات الصحة الإنجابية الميسورة الكلفة. ويساهم جميع هذه العوامل في ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في صفوف المراهقات.

٦٢٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتضمن تمتع جميع المـراهقين بهذه الخدمات، وذلك بوسائل منها التثقيف في المدارس في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عـن تقـديم خدمات المشورة والرعاية الصحية المراعية لمبدأ سرية المعلومات الطبية الشخصية ولخصوصيات الشباب، مـع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ بـشأن صـحة المـراهقين ونمـوهم في إطـار اتفاقيـة حقـوق الطفـل (CRC/GC/2003/4). وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد النظر في الأحكام التي تجرم الإجهاض في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية ملائمة تخصص فيها الموارد الكافية لبرامج التوعية وخدمات تقديم المشورة وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة الانتحار في صفوف المراهقين.**

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٣٠- ترحب اللجنة بالأحكام القانونية التي سُنّت في عام ٢٠٠٤ والتي تضمن العلاج المجاني بمضادات النسخ العكسي، كما ترحب بانخفاض حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومع ذلك، توصي اللجنة بأن تقـوم الدولـة الطرف بالمزيد من حملات التوعية بغية التصدي للتمييز الذي يستهدف الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز.

٦٣١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تقوم بحملات توعية في صفوف المراهقين، وبخاصة المراهقون المنتمون إلى الفئات المعرضة لخطـر الإصابة، كأطفال الشوارع؛**

(ب) أن توفر الموارد المالية والبشرية الكافية لاتخاذ التدابير الوقائية والقيام بالحملات الإعلامية اللازمة لمكافحة التمييز الذي يستهدف الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)؛

(ج) أن تلتمس المساعدة الفنية من جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واليونيسيف.

مستوى المعيشة

٦٣٢- تسلم اللجنة بانخفاض مستوى الفقر بوجه عام، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء التفاوتات في مستوى المعيشة وارتفاع عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر أو الفقر المدقع، نظراً لما يشكله ذلك من عقبات خطيرة تعترض تمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع النسبة المئوية للسكان المحرومين من الخدمات الأساسية، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء التفاوت الشاسع بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية في نسبة تغطية إمدادات المياه النظيفة والمياه الجارية وشبكات المجاري. وتلاحظ اللجنة أن مستويات الفقر مرتفعة على نحو غير تناسبي في صفوف الأسر المعيشية التي تعيلها نساء وفي صفوف الشعوب الأصلية.

٦٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي أولوية وتخصص الأموال الكافية للتصدي لتزايد حالات انعدام المساواة والحد فعلياً من التفاوتات في مستوى المعيشة، بما في ذلك التفاوتات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى تعزيز قدرة سلطات المقاطعات والبلديات على تقديم الخدمات الأساسية. وينبغي على وجه الخصوص أن يشكل تعزيز فرص الحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب وشبكات تصريف مياه المجارير إحدى الأولويات في المناطق الريفية.

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٦٣٤- ترحب اللجنة بارتفاع نسبة الالتحاق بجميع مراحل النظام التعليمي، وبالاعتمادات الهامة المخصصة لميزانية التعليم، وبتعميم التعليم المجاني في المدرسة لفترة ١٢ عاماً كحق منصوص عليه في الدستور منذ عام ٢٠٠٣. وترحب أيضاً بما يحظى به التعليم قبل الابتدائي من أولوية. وتسلم اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين نوعية التعليم بهدف تهيئة الأطفال للاضطلاع بدورهم في مجتمع منتج وديمقراطي، وتنوه بالإجراءات الإيجابية المتخذة بغية تعزيز تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن فرص الحصول على التعليم المتاحة للأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة، كالشعوب الأصلية واللاجئين، والأطفال الذين يعانون من الفقر ويقيمون في المناطق الريفية لا تزال غير كافية.

٦٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم؛

(ب) أن تركز على تحسين نوعية التعليم بوجه عام، ولا سيما التعليم المقدم في المناطق الريفية؛

(ج) أن تحرص على توسيع نطاق البرنامج المتعدد الثقافات الثنائي اللغة الخاص بالشعوب الأصلية، وتواصل مشاوراتها مع المجتمعات المحلية للسكان الأصليين بغية تقييم هذا البرنامج؛

(د) أن تقوم بتجميع إحصاءات مصنفة حسب المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والأصل الإثني ونوع الجنس، بغية رصد مدى تأثير التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز؛

(هـ) أن تستثمر المزيد من الموارد لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٨- تدابير الحماية الخاصة
(المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ والفقرات (ب)-(د) من المادة ٣٧ والمواد ٣٢ - ٣٦ من الاتفاقية)

أطفال المهاجرين واللاجئين

٦٣٦- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على الدستور بهدف إنهاء حالات انعدام الجنسية فيما يخص الأطفال المولودين في الخارج، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن أطفال الأجانب الذين لا يتمتعون بمركز المقيمين الشرعيين في شيلي قد يظلون معرّضين لخطر انعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن التشريعات المناسبة وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين لا يحصلون على الخدمات الصحية الكافية ريثما يتم النظر في طلباتهم المقدمة إلى نظام التسجيل الوطني، ولأن هؤلاء الأطفال يواجهون تمييزاً فعلياً في ممارسة حقهم في التعليم. وتعرب اللجنة كذلك عن أسفها لندرة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف وفي ردها على قائمة القضايا التي طرحتها اللجنة وذلك بخصوص حالة أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين.

٦٣٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تصدِّق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

(ب) أن تُعجِّل باعتماد وتنفيذ تشريعات مناسبة وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين؛

(ج) أن تكفل الإسراع في تجهيز طلبات التسجيل المقدمة من أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين ووثائق هويتهم، وعدم حرمانهم من التمتع بالخدمات الصحية والتعليم خلال فترة التجهيز؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية أطفال اللاجئين بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي؛

(هـ) أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم بموجب الاتفاقية معلومات كافية عن حالة أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين؛

(و) أن تلتمس الخدمات الاستشارية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦٣٨- مع أن اللجنة ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاستغلال الاقتصادي بدعم فني من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي. ومما يثير جزع اللجنة بوجه خاص ارتفاع عدد الأطفال المعرضين لأشكال العمل الخطرة و/أو المهينة.

٦٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتضاعف جهودها، بوسائل منها تخصيص الاعتمادات الكافية لمكافحة الاستغلال الاقتصادي والتصدي لهذه الظاهرة عن طريق التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية، وذلك بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي، واليونيسيف.

أطفال الشوارع

٦٤٠- تنوِّه اللجنة بالتدابير المتخذة في إطار برنامج التضامن في شيلي، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع، ونقص الخدمات الاجتماعية المتاحة وتدابير إعادة الاندماج، والوصم الذي لا يزال يعانيه هؤلاء الأطفال.

٦٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة شاملة لتقييم نطاق وطبيعة ظاهرة أطفال الشوارع وعصابات الشباب في البلد وتحديد أسبابها الجذرية، بغية وضع سياسة لمكافحة هذه الظاهرة؛

(ب) أن توفر لأطفال الشوارع خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، مع مراعاة آرائهم وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، وإيلاء الاعتبار الواجب للجوانب المتصلة بنوع الجنس والجوانب الإثنية، وأن تزوِّد هؤلاء الأطفال بما يكفي من الغذاء والمسكن وما يلزم من الرعاية الصحية وفرص التعليم؛

(ج) أن تضع سياسة لجمع شمل الأسرة حيثما أمكن وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(د) أن تنفذ حملات توعية للتصدي للوصم الذي يستهدف أطفال الشوارع؛

(هـ) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية وتلتمس المساعدة الفنية من جهات منها اليونيسيف؛

(و) أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة معلومات إضافية عن حالة أطفال الشوارع.

الاستغلال الجنسي للأطفال وبيعهم

٦٤٢- ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية التي أُدخلت في عام ٢٠٠٤ والتي تجرِّم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلا أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تعدل بعد قانونها الجنائي لجعله متوافقاً مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتعتبر اللجنة أن ما يخصص من موارد لبرامج إعادة إدماج الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار يشكل خطوة إيجابية، إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم كفاية التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الظاهرة، ولأن السياحة الجنسية مدعاة للقلق، ولعدم إنفاذ القوانين بشكل فعال.

٦٤٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجعل تشريعاتها متوافقة توافقاً تاماً مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) أن تنجز المزيد من الدراسات المتعمقة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية بغية تقييم نطاق هذه الظاهرة وتحديد أسبابها الجذرية وتيسير الرصد الفعال لها واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة للوقاية منها ومكافحتها والقضاء عليها؛

(ج) أن تنفِّذ خطة عمل وطنية منسقة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في عام ١٩٩٦، والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في عام ٢٠٠١؛

(د) أن تخصص موارد إضافية لأغراض الوقاية والتوعية؛

(هـ) أن تستمر في إتاحة برامج لمساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الاتجار وإعادة إدماجهم؛

(و) أن تقدم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين فيما يتعلق بكيفية تلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وذلك بطريقة تراعي خصوصيات الطفل وتحترم الحياة الخاصة للضحية؛

(ز) أن تكفل إنفاذ القوانين لتجنب الإفلات من العقاب؛

(ح) أن تلتمس المزيد من المساعدة الفنية من جهات من بينها اليونيسيف والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٤٤- تعرب اللجنة من جديد عما سبق لها أن أعربت عنه من قلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال المشمولين بنظام القضاء الجنائي الخاص بالبالغين. ويساور اللجنة قلق إزاء التشريعات الجديدة المتعلقة بنظام قضاء الأحداث والتي تُجيز حرمان المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة من الحرية لمدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات، وتطبيق عقوبات جنائية على الأطفال دون الرابعة عشرة في ظروف معينة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية التدابير الاجتماعية - التثقيفية الرامية إلى معالجة حالة الأطفال الجانحين دون اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، وإلى الحد من تطبيق إجراء الحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود برامج خاصة بتعافي الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٦٤٥- تعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث فيها، ولا سيما التشريعات الجديدة قبل بدء نفاذها، متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩. وينبغي أن تتوافق تلك التشريعات أيضاً مع معايير الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بنظام قضاء الأحداث، بما فيها المعايير التالية: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، والتوصيات الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (CRC/C/GC/10) بشأن حقوق الأطفال في إطار قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ القانون الجديد وإنشاء نظام من التدابير الاجتماعية - التثقيفية بغية تيسير تطبيق هذا النظام، وأن تتيح أداة لإجراء تقييم دوري لأدائه؛

(ب) أن تكفل عدم تطبيق إجراء الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير. وفي حالة اللجوء إلى هذا الإجراء كملاذ أخير، ينبغي أن تكون المرافق متوافقة مع المعايير الدولية؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من فصل كل فرد محروم من حريته ولم يبلغ الثامنة عشرة عن غيره من المحتجزين البالغين، وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من الاتفاقية؛

(د) أن تتيح للطفل المساعدة القانونية المجانية؛

(هـ) أن تنشئ نظاماً مستقلاً يراعي خصوصيات الطفل ويكون في متناولهم لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق في حالات الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وحراس السجون ومقاضاة هؤلاء ومعاقبتهم؛

(و) أن تحرص على أن يظل الأطفال المحرومون من حريتهم على اتصال دائم بأُسرهم خلال مدة احتجازهم في إطار نظام قضاء الأحداث، لا سيما عن طريق إبلاغ الآباء في حالة احتجاز أبنائهم؛

(ز) أن تقدم التدريب إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي السجون، والقضاة، والمحامين، والمدعين العامين، ومحامي الدفاع المجاني، والموظفين الصحيين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الفئات الأخرى حسب الاقتضاء وذلك في مجال حقوق الأطفال واحتياجاهم الخاصة؛

(ح) أن تلتمس المزيد من المساعدة الفنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب أفراد الشرطة وذلك من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وبمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات.

أطفال السكان الأصليين

٦٤٦- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدستور لا يتضمن حتى الآن أية أحكام محددة تنص على الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقوقها. ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع مستوى الترابط بين فقر الناس وكونهم منحدرين من الشعوب الأصلية، وإزاء التمييز القائم بحكم الأمر الواقع والذي لا يزال يستهدف أطفال السكان الأصليين، لا سيما في مجالي التعليم والصحة. وترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية المتخذة لوضع برنامج تعليم ثنائي اللغة، غير أنها تلاحظ أن نسبة التغطية وحجم الموارد محدودان وأن معدلات الانقطاع عن الدراسة لا تزال مرتفعة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن وقوع شباب السكان الأصليين ضحايا للممارسات الوحشية لأفراد الشرطة. وفي الختام، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمين تقرير الدولة الطرف معلومات مفصلة عن حالة أطفال السكان الأصليين.

٦٤٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تُدرج في الدستور حكماً ينص على الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقوقها؛

(ب) أن تصدِّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلة في البلدان المستقلة؛

(ج) أن تتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لضمان تمتع أطفال السكان الأصليين تمتعاً فعلياً بما لهم من حقوق، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة؛

(د) أن تكفل حماية شباب السكان الأصليين من الممارسات الوحشية لأفراد الشرطة وأن تتخذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية اللازمة في حالة الاشتباه في إساءة المعاملة؛

(هـ) أن تراعي على النحو الواجب التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عقب يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين، وأن تولي اهتماماً خاصاً للتوصيات التي وردت في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين عن بعثته إلى شيلي في عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/80/Add.3)؛

(و) أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة إضافية عن تنفيذ المادة ٣٠.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٦٤٨- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بتقديم تقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

١٠- المتابعة والنشر

المتابعة

٦٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى أعضاء المجلس الوطني (الكونغرس)، والوزارات المعنية، وحكومات المقاطعات والسلطة القضائية كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٦٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الدوري الثالث والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، وذلك باللغات المناسبة (كلغات الشعوب الأصلية)، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور عامة والصحافة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها.

١١- التقرير القادم

٦٥١- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الرابع والخامس ضمن تقرير جامع بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس). وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

٦٥٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تقديم وثيقة أساسية محدَّثة وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

الملاحظات الختامية: قيرغيزستان
(البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة)

٦٥٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CRC/C/OPAC/KGZ/1) في جلستها ١٢٢٠ (انظر CRC/C/SR.1220) المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمـــة

٦٥٤- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، ومع ذلك تأسف لأنه لا يتبع المبادئ التوجيهية المقـــررة في تقديم البلاغات. وتعرب عن ارتياحها للردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها، وكذلك للحوار البناء الذي أجرته مع الوفد رفيع المستوى.

٦٥٥- تُذَكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية السابقة التي اعتمدتها اللجنة بـــشأن التقريـــر الـــدوري الثـــاني للدولـــة الطـــرف المـــؤرخ ١ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠٠٤ (CRC/C/15/Add.244).

باء – الجوانب الإيجابية

٦٥٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) التصديق على سبع معاهدات لحقوق الإنسان؛

(ب) التصديق في عام ٢٠٠٤ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظـــر أســـوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها؛

(ج) اعتماد قانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بالطفل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٦٥٧- ترحب اللجنة بالحكم الذي يقضي بأن يبدأ التجنيد الإلزامي في سن ١٨ عاماً وعدم قبول أي استثناء من ذلك، وبأن المادة ١٢٤ من القانون الجنائي تنص على فرض عقوبات جنائية على استخدام القصَّر في النزاعات المسلحة.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٦٥٨- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي حكم محدد ينص على الولاية القضائية خارج نطاق الإقلـــيم في حـــال تجنيد طفل يحمل جنسية قيرغيزستان خارج البلد أو تجنيد الأطفال من قِبل مواطن قيرغيزستاني، أو شخص لـــه روابـــط أخرى مع الدولة الطرف، خارج قيرغيزستان.

٦٥٩- من أجل تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع تجنيد الأطفال في القـــوات المـــسلحة أو جماعـــات مـــسلحة واستخدامهم في القتال، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنشئ ولاية قضائية خارج نطاق الإقليم تتناول انتهاك أحكام البروتوكول الاختياري المتعلـــق بتجنيد الأطفال وإشراكهم في القتال عندما يقوم بهذا الانتهاك شخص مواطن للدولة الطرف أو تربطه بها علاقـــات أخرى أو حينما تُرتكب ضد هذا الشخص؛

(ب) أن تضمن بنص تشريعي عدم قيام الأفراد العسكريين بأي فعل ينتهك الحقوق الراسخة في البروتوكول الاختياري بصرف النظر عن أي أمر عسكري يصدر في هذا الشأن.

٦٦٠- يساور اللجنة القلق إزاء احتمال تصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى بلدان يشارك فيها أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مباشرة في أعمال القتال كأعضاء في قواتها المسلحة أو في مجموعات مسلحة خارج القوات المسلحة للبلد.

٦٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قانونها المحلي بهدف القضاء على تصدير الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى بلدان تعاني حالياً من نزاع مسلح أو شهدت مؤخراً نزاعاً مسلحاً ربما شارك فيه أطفال. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشير في تقريرها الدوري المقبل إلى التغييرات التي أدخلتها على قانونها المحلي وكيف أسهم تنفيذ هذه التغييرات في وقف بيع الأسلحة الصغيرة إلى تلك البلدان.

تنسيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري

٦٦٢- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف التي تفيد بأنه تجري مناقشة موضوع إنشاء آلية دائمة لتنسيق السياسات والأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل.

٦٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإنشاء آلية دائمة لتنسيق السياسات والأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل. وينبغي لهذه الآلية أن تشمل التنسيق المناسب والفعال والتقييم المنتظم لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

النشر والتدريب

٦٦٤- فيما تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري مدرج في مناهج المدارس العسكرية، توصي الدولة الطرف بنشر أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على نطاق واسع في صفوف الأطفال ووالديهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات منتظمة للتوعية والتثقيف والتدريب فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الاختياري لصالح جميع الفئات المهنية ذات الصلة (مثل المدرسين والمشتغلين بالمهن الصحية والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين والقضاة وأفراد قوات الجيش) بمن فيهم الفئات المتعاملة مع الأطفال ملتمسي اللجوء، واللاجئين والمهاجرين الذين ربما جندوا أو استخدموا في أعمال القتال. والدولة الطرف مدعوة لتقديم معلومات بهذا الصدد في تقريرها المقبل.

٢- تجنيد الأطفال

المدارس العسكرية

٦٦٥- يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر المعلومات بشأن أية آليات لتقديم الشكاوى والتحقيق في الشكاوى التي يقدمها طلاب المدارس العسكرية. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المحدودة المقدمة بشأن التدريب على استخدام الأسلحة في المدارس النظامية للطلاب في الصف ١١.

٦٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تلقي جميع الأطفال الملتحقين بالمدارس العسكرية التعليم بشكل يتفق مع الاتفاقية، ولا سيما المادتين ٢٨ و٢٩ منها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتعليقها العام رقم ١ المتعلق بأهداف

التعليم. كما توصي اللجنة بأن تتاح للأطفال الملتحقين بالمدارس العسكرية فرصة اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى والتحقيق وأن تقدم الدولة الطرف مزيداً من المعلومات بشأن التدريب على استخدام الأسلحة في المدارس النظامية.

٣- التدابير المتخذة فيما يتعلق بنزع السلاح وتسريح المقاتلين والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

تدابير التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٦٦٧- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن خدمات المساعدة الطبية وخدمات التعليم المقدمة إلى الأطفال اللاجئين هي جزء من سياسة الدولة وأن الدولة الطرف تتعاون بصورة وثيقة في هذا المجال مع منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بوجود المدارس النهارية والمسائية للأطفال اللاجئين الذين تعرضوا للصدمات النفسية بسبب النزاعات المسلحة.

٦٦٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل وتعزز، عند الاقتضاء، حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال الذين يعيشون في قيرغيزستان ممن قد يكونوا قد جندوا أو استُخدموا في أعمال القتال في أوطانهم، باتخاذ تدابير من بينها ما يلي:

(أ) القيام بصورة منهجية بجمع بيانات عن اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال المشمولين بولايتها القضائية والذين ربما شاركوا في أعمال القتال في أوطانهم. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تحيط الدولة الطرف علماً بتعليق اللجنة العام رقم ٦ (CRC/GC/2005/6) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم؛

(ب) منح الأطفال الذين فروا مع أسرهم أو بدون أسرهم إما مركز لاجئ أو مركزا آخر يسمح بإعادة إدماجهم في المجتمع القيرغيزستاني وشملهم بتكافؤ الفرص في التعليم والرعاية الصحية وغيرهما من الخدمات الاجتماعية؛

(ج) تقديم مساعدة متعددة التخصصات للأطفال المتضررين من أجل تسهيل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

٤- المساعدة والتعاون الدوليان

حماية الضحايا

٦٦٩- فيما تحيط اللجنة علماً بنية الدولة الطرف التعاون على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة الجهود للاستفادة من التعاون التقني والحصول على المساعدة المالية على الصعيدين الدولي والثنائي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن المساعدة الدولية المقدمة إلى لأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

٥- المتابعة والنشر

٦٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل بوسائل منها إحالة التوصيات إلى وزارة الدفاع وإلى البرلمان (Zhogorku Kenesh) والسلطات الإقليمية، لتنظر فيها على النحو الواجب، حسب الانطباق، وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٦٧١- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع للجمهور عامة وللأطفال خاصة، التقرير الأولي الذي قدمته والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة وذلك من أجل إثارة النقاش والتوعية بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده.

٦- التقرير القادم

٦٧٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري القادم الجامع للتقريرين الثالث والرابع والمقرر تقديمه، بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

ملاحظات ختامية: قيرغيزستان
(البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)

٦٧٣- نظرت اللجنة في تقرير قيرغيزستان الأولي (CRC/C/OPSC/KGZ/1) في جلستها ١٢٢١ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1221)، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٧٤- ترحِّب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي؛ إلا أنها تُعرب عن أسفها لأن التقرير لا يتبع المبادئ التوجيهية المقررة المتعلقة بتقديم التقارير. كما تُعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة، وللحوار البنَّاء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى.

٦٧٥- تذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية السابقة المعتمدة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والواردة في الوثيقة CRC/C/15/Add.244.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٧٦- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) التصديق على سبع معاهدات لحقوق الإنسان؛

(ب) الاتفاق المتعلق بعمل المهاجرين المستخدَمين في الزراعة في المناطق الحدودية ونظام الحماية الاجتماعية الخاص بهؤلاء العمال، الموقَّع بين قيرغيزستان وكازاخستان في عام ٢٠٠٢؛

(ج) المرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم في جمهورية قيرغيزستان؛

(د) اعتماد قانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بالأطفال في عام ٢٠٠٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

خطة العمل الوطنية والتنسيق

٦٧٧- ترحِّب اللجنة بوضع برنامج "الجيل الجديد" لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم التجاري والجنسي. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل محددة لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق لأن الموارد المالية المخصّصة لتنفيذ برنامج "الجيل الجديد" غير كافية ولأن التنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات لا يتسمان بالفعالية التامة.

٦٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها، بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بغية تحسين برنامج "الجيل الجديد"، وأن تولي عناية خاصة لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦، والالتزام العالمي الذي اعتمده المؤتمر نفسه في يوكوهاما في عام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد لبرنامج "الجيل الجديد" مخصصات إضافية من الميزانية، وأن تحدد بوضوح اختصاصات مختلف الهيئات المعنية بتنفيذ البرنامج بغية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها.

النشر والتدريب

٦٧٩- تُعرب اللجنة عن تقديرها لما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة عديدة في مجالي التدريب والنشر بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ومن بين هذه الأنشطة، تدريب أفراد الشرطة وموظفي القضاء على القضايا المتعلقة بالاتجار بالأطفال، والاتفاق الذي أبرمته قيرغيزستان مع حكومة السويد من أجل دعم الأنشطة التدريبية في مجال العمل الاجتماعي مع الأطفال المنتمين إلى الفئات المعرضة للخطر بوجه خاص وتطوير هذا العمل، واشتراط أن تتوفر لدى الأخصائيين العاملين مع الأطراف معرفة إلزامية بالأحكام الرئيسية للاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات الصلة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الجهود الرامية إلى إشاعة الوعي بالبروتوكول في صفوف الفئات المهنية المعنية والجمهور عامةً وإلى إتاحة التدريب الكافي للقضاة والمدَّعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، هي جهود مشتتة ومجزأة، وهي بالتالي غير كافية، ولا تغطي جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول.

٦٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفِّر موارد كافية ومخصَّصة لإتاحة المواد والدورات التدريبية لجميع الفئات المهنية المعنية، بمن فيها أفراد الشرطة والمدَّعون العامون والقضاة والموظفون الطبيون وغيرهم من المهنيين المعنيين بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في ضوء أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، بنشر أحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، ولا سيما في صفوف الأطفال وأسرهم، بوسائل منها وضع مناهج دراسية وتنظيم حملات توعية طويلة الأمد ودورات تدريبية تتناول التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المُشار إليها في البروتوكول، وذلك بوسائل منها تشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والأطفال ضحايا هذه الجرائم.

جمع البيانات

٦٨١- تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفّر بيانات إحصائية تتعلق بالقضايا المشمولة بالبروتوكول، ولعدم توفر بحوث بشأن تفشي ظاهرة الاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على المستوى الوطني وعَبر الحدود.

٦٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بجمع وتحليل البيانات بصورة منهجية، وأن تحرص على أن تكون البيانات المجمَّعة مصنَّفة حسب فئات منها العمر والجنس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم ببحوث حول طبيعة ونطاق ظاهرة استغلال الأطفال بشتى أشكالها، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعمل الأطفال، بغية تحديد أسباب المشكلة ومدى انتشارها.

رصد الاعتمادات في الميزانية

٦٨٣- ترحِّب اللجنة بالمعلومات التي وردتها عن الاعتمادات المرصودة في الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لا تغطي جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول.

٦٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في رصد الاعتمادات اللازمة وأن تحرص على رصد مزيد من الاعتمادات لتغطية جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول.

٢- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

٦٨٥- تُعرب اللجنة عن ارتياحها لأن البروتوكول الاختياري يُعطى الأسبقية على التشريعات الوطنية، ولأن القانون الجنائي وكذلك القانون المتعلق بالأطفال الذي اعتمدته جمهورية قيرغيزستان في الفترة الأخيرة يتضمنان حكماً يتعلق بالاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال. إلا أنها تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي الوطني و/أو قانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بالأطفال لا ينصان صراحةً على حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية كما تقضي بذلك المادتان ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٦٨٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بتنفيذ البروتوكول باتخاذ تدابير فورية لتعديل أحكام قوانينها بحيث تشمل بالكامل جميع أغراض وأشكال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بدراسة قانونية بغية تحديد أوجه الاختلاف والثغرات بين نظامها القانوني الوطني والبروتوكول، وأن تلتمس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من المنظمات الدولية المختصة.

٣- الإجراءات الجزائية/الجنائية

الولاية القضائية

٦٨٧- مع أن اللجنة تنوه بالقواعد الواردة في القانون الجنائي بشأن سريان الولاية القضائية للدولة الطرف خارج حدودها الإقليمية، فإنها تُعرب عن قلقها لأن هذه الولاية تقتصر فيما يبدو على الجرائم التي يقترفها مواطنون من قيرغيزستان وأشخاص عديمو الجنسية، ولأن القانون الجنائي لا يتضمن أية إشارة إلى الحالات التي يكون فيها ضحية الجريمة المشمولة بالبروتوكول مواطناً من مواطني قيرغيزستان.

٦٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتضمين قوانينها الداخلية أحكاماً تقضي بسريان ولايتها القضائية على الجرائم التي تُرتكَب خارج حدودها الإقليمية على نحو يتوافق توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤ من البروتوكول.

٦٨٩- تُرحِّب اللجنة بالمحاولات الأخيرة التي قامت بها الدولة الطرف للتحقيق في حالات تتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال ومقاضاة المسؤولين عنها. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدداً من هذه الحالات لم تشمله إجراءات التحقيق والمقاضاة.

٦٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعِف إجراءات التحقيق والمقاضاة المتعلقة بحالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال، ولا سيما الحالات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن تُتيحَ البيانات المتصلة بذلك.

٤- حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المُتَّخَذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول

٦٩١- تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لم تُدرج بالقدر الكافي في القوانين ذات الصلة للدولة الطرف، ولا سيما لأن القانون الجنائي وقانون جمهورية قيرغيزستان المتعلق بالأطفال لا يُعرِّفان الضحية تعريفاً واضحاً، ولأن التشريعات لا تُحدد عقوبات واضحة على الضغوط الجسدية والنفسية التي يمكن أن تُمارس خلال الاستجوابات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المنظمات غير الحكومية هي الجهة الوحيدة التي تضطلع بأنشطة من أجل تحقيق التعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا الاتجار والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، ولأن الدولة الطرف لا تُخصص تحديداً أية موارد لدعم الأطفال الضحايا.

٦٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسعى، في ضوء أحكام الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، إلى حماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتوفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛

(ب) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة كي تكفل إتاحة الخدمات الكافية للأطفال الضحايا، بما في ذلك تحقيق تعافيهم الكامل بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تكفل لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إمكانية الوصول إلى الإجراءات المناسبة والسعي، دون تمييز، إلى الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري؛

(د) أن تُخصص الموارد الكافية لوضع البرامج واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا.

٦٩٣- تُعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء ما وردها من معلومات حول ما يتعرض له، في أحيان كثيرة، الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري من وصم وتهميش اجتماعي، وحول إمكانية تحميل هؤلاء الأطفال المسؤولية عن تلك الجرائم ومحاكمتهم وإيداعهم رهن الاحتجاز.

٦٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل عدم تجريم ومعاقبة الأطفال ضحايا الاستغلال والإساءة، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتلافي وصم هؤلاء الأطفال وتهميشهم اجتماعياً.

٦٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ، بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "كل طفل" (Everychild) والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، خطاً هاتفياً مجانياً يعمل دون انقطاع لمساعدة الأطفال الضحايا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن يكون الأطفال واعين بتوفر هذه الخدمة وقادرين على الوصول إليها، وأن تيسِّر تعاون هذه الخدمة مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على الأطفال ومع الشرطة، فضلاً عن الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين.

٦٩٦- بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن قانون الأسرة يشير إلى المادة ٣ من الاتفاقية (مصالح الطفل الفضلى) فيما يتصل بالتبني، فإنها تؤكد من جديد توصياتها (CRC/C/15/Add.244) التي طلبت فيها تعديل التشريعات والسياسات المتعلقة بالتبني بغية إنشاء آلية لرصد جميع إجراءات التبني، وحثت فيها على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٥- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المُتخذة لمكافحة الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

٦٩٧- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما وردها من ادعاءات عن مشاركة موظفين حكوميين في الاتجار بالأطفال، وعن الفساد الذي يحدّ من فعالية التدابير المُتخذة لمكافحة هذه الجريمة.

٦٩٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بتحقيق شامل في حالة الاشتباه في ضلوع موظفين حكوميين في هذه الجرائم ومعاقبتهم على النحو الواجب في حال ثبوت الجريمة.

٦٩٩- يساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الوضع الصعب الذي تواجهه فئات معينة من الأطفال، كأطفال الشوارع والأطفال العاملين، المعرَّضين بوجه خاص لشتى أشكال الاستغلال.

٧٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توجه اهتماماً خاصاً لحالة الفئات الضعيفة من الأطفال المعرضين بوجه خاص لخطر الاستغلال والإساءة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُخصص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة، مع إيلاء عناية خاصة لتعليمهم ورعايتهم الصحية. وينبغي أيضاً توجيه مزيد من العناية لتوعية هؤلاء الأطفال بحقوقهم.

٧٠١- تنوه اللجنة بالبرنامج الحكومي (الذي أقرته الحكومة بموجب قرارها رقم ٩٦ الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٥) الذي يهيئ الظروف المواتية لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة ومتوازنة وللحد من الفقر في قيرغيزستان.

٧٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي مزيداً من العناية لتنفيذ هذا البرنامج بوسائل منها تخصيص الموارد المالية اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وجميع أشكال الاستغلال الأخرى.

٧٠٣- ترحب اللجنة بحملات التوعية التي نظمتها الدولة الطرف عبر وسائل منها الإذاعة والتلفزيون في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال. وعلاوة على ذلك، تنوه اللجنة بإنشاء خط مباشر يقدم معلومات عن المسائل المتعلقة بهجرة العمال، وبالحملات الإعلامية التي أُجريت في المناطق الريفية فضلاً عن وضع كُتيبات خاصة لإرشاد المهاجرين. غير أنها تشعر بالقلق لأن التدابير الوقائية الهادفة الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وشتى أشكال استغلال عمل الأطفال، وكذلك التدابير الرامية إلى تحديد أسباب المشكلة ونطاقها، تظل دون تنفيذ.

٧٠٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير وقائية هادفة إضافية وأن تنسق مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ حملات للتوعية تغطي جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على أن تقوم ببحوث حول طبيعة ونطاق ظاهرة استغلال الأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، بغية تحديد أسباب هذه المشكلة ومدى انتشارها.

٦- المساعدة والتعاون الدوليان

٧٠٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل تعاونها مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية لتنفيذ برنامج "الجيل الجديد" المتعلق بإعمال حقوق الأطفال في قيرغيزستان.

إنفاذ القوانين

٧٠٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم مع دول أخرى بأنشطة إقليمية ودولية في مجالات التعاون القضائي والأمني والموجه نحو الضحايا بغية منع ومكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأن تُضمِّن تقريرها القادم معلومات إضافية مفصَّلة عن هذه الأنشطة.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٧٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً باتخاذ إجراءات منها إحالتها إلى الوزارات المعنية، والمجلس الوطني "Zhogorku Kenesh"، وإلى سلطات المقاطعات (Oblast) كي تنظر فيها بشكل ملائم وتتخذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٧٠٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع تقريرها الأولي والردود الخطية التي قدمتها والتوصيات (الملاحظات الختامية) ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والجمعيات المهنية والأطفال بهدف إثارة المناقشة وإشاعة الوعي بالبروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

٨- التقرير القادم

٧٠٩- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري في تقريريها الدوريين الثالث والرابع المطلوبين بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية، على أن يتم تقديمهما في تقرير موحَّد بحلول ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

رابعاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٧١٠- قامت اللجنة، قبل وأثناء فترة اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة وكذلك قبل وأثناء الدورة، بعقد عدد من الاجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء أحكام المادة ٤٥ من الاتفاقية. وقد اجتمعت اللجنة بالجهات التالية:

- السيد باولو سيرجيو بينهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال؛
- الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛
- السيد مارتن بريكلمان، المبادرة العالمية من أجل الأيتام؛
- السيدة جيرو بليموريا، منظمة Aflatoun، Child Savings International.

خامساً – التعليقات العامة

٧١١- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٩٩ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تعليقها العام رقم ١٠ بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10). وناقشت اللجنة أيضاً التقدم المحرز في صياغة مشاريع تعليقاتها العامة المقبلة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين وبشأن حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن يُستمع إليها.

سادساً – يوم المناقشة العامة المقبل

٧١٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٢٨، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الإطار المتعلق بيوم المناقشة العامة للمادة ٤ من الاتفاقية، الذي تقرر تنظيمه خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني).

سابعاً – الاجتماعات المقبلة

٧١٣- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة:

١- التعهد الرسمي لأعضاء اللجنة الجدد.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- المسائل التنظيمية.

٤- تقديم الدول الأطراف للتقارير.

٥- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

ثامناً – اعتماد التقرير

٧١٤- نظرت اللجنة، في جلستها ١٢٢٨ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مشروع التقرير عن دورتها الرابعة والأربعين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	*بلد الجنسية*
السيدة غالية محمد بن حمد آل – ثاني**	قطر
السيدة جويس أليوش**	كينيا
السيدة أليسُن آندرسن*	جامايكا
السيد جاكوب إيغبير دوك*	هولندا
السيد كامل فيلالي*	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريش كرامان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيد نوربيرتو ليوسكي*	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيز*	باراغواي
السيدة آوا نديي ويدراوغو*	بوركينا فاسو
السيد ديفيد برنت بارفيت**	كندا
السيد أوبيش بولار**	أوغندا
السيد كمال صديقي**	بنغلاديش
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة نيفينا فوكوفيتش – ساهوفيتش**	صربيا
السيد جان زرماتن**	سويسرا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

المرفق الثاني

يوم المناقشة العامة

"الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدول"

الاستثمارات المخصصة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون الدولي (المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل)

١- قررت لجنة حقوق الطفل، وفقا للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تخصص بصورة دورية يوماً لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو بشأن موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

٢- وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (١١-٢٩ أيلول سبتمبر ٢٠٠٦) أن تخصص يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ للمادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما للجملة الثانية من هذه الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وستُجرى المناقشة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣- والغرض من يوم المناقشة العامة هو تشجيع التوصل إلى فهم أعمق لمضامين وآثار الاتفاقية من حيث علاقتها بمواضيع محددة. وتكون المناقشات علنية. ويُدعى ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية إلى المشاركة في هذه المناقشة.

السياق: الموارد المخصصة للأطفال وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- لأغراض تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، جمّعت اللجنة أحكام الاتفاقية في ثماني "مجموعات" من المواد. وأدرجت المادة ٤ في المجموعة الأولى المعنونة "تدابير التنفيذ العامة". ويبين ذلك مدى أهمية تنفيذ المادة ٤ بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية برمتها تنفيذاً فعالاً، كما يوضح الأهمية التي توليها اللجنة لهذه المادة على امتداد حوارها مع الدول الأطراف.

٥- وأحد الجوانب الرئيسية في المادة ٤، التي توليها اللجنة كثيراً من اهتمامها، هو مسؤولية الدول الأطراف في إتاحة موارد كافية من أجل الأطفال وإيلاء الأولوية للمصالح الفضلى للأطفال في تخطيطها الاقتصادي والاجتماعي وفي سياساتها المتعلقة بالميزانية وسياساتها المالية. والاستثمار في الخدمات الاجتماعية الأساسية المقدمة إلى الأطفال شرط مسبق وضروري لبلوغ هدف تعميم الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وهو خطوة رئيسية نحو القضاء على الفقر.

٦- وتنص المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يتعين على الدول الأطراف أن "تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في [هذه] الاتفاقية". بيد أن الجملة الثانية من المادة ٤ تشير – فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – إلى ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وتماثل صيغة الجملة الثانية صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، كما تعترف صراحة بأن نقص الموارد من شأنه أن يؤثر على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا، مما أدى إلى اعتماد مفهوم "الإعمال التدريجي".

٧- وكما ذُكر سابقا، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف، في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية، وهي مبادئ اعتمدتها اللجنة في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥[٢]، أن تقدم، في جملة أمور، معلومات عن تخصيص موارد الميزانية وغيرها من الموارد للأطفال، بموجب كل مجموعة من مواد الاتفاقية، وعن مقدار ونسبة الميزانية الوطنية المخصصة سنويا للأطفال، وعن التدابير المتخذة لكفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. وعلى غرار ذلك، تناولت اللجنة بصورة منهجية هذه المسائل في سياق نظرها في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية واستعراضها واستعراضها لهذه التقارير. ومع ذلك، لا تتضمن لا الاتفاقية ولا المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن تقديم التقارير ولا اجتهادات اللجنة إشارة واضحة إلى كيفية تقييم ما إذا كانت دولة ما تتخذ تدابير تبلغ "أقصى حدود مواردها المتاحة".

نُهُج وأهداف يوم المناقشة العامة

٨- تناولت اللجنة في تعليقها العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية (المواد ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية) الإطار العام لالتزامات الدول الأطراف القاضية بأن تتخذ الدول تدابير تنفيذ عامة، وبحثت اللجنة بالفعل إلى حد ما المسائل المتصلة بتخصيص اعتمادات للأطفال في الميزانيات، ومسألتي الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الاتفاقية والتعاون الدولي[٣]. وفي مقدمة هذا التعليق العام، أشارت اللجنة إلى أنه، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للمفهوم، فإن اللجنة "ستصدر على الأرجح، في الوقت المناسب، تعليقات عامة أكثر تفصيلاً تتناول عناصر بمفردها".

٩- والغرض من تنظيم يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ هو تناول بعض المسائل ذات الصلة بالشق الثاني من المادة ٤ بمزيد من التفصيل والتي تتطلب مزيدا من المناقشة والبحث، ولا سيما التزامات الدولة الطرف المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبصفة خاصة، يُتوقع من المشاركين أن يتناولوا بالبحث معنى وتعريف عبارتي "أقصى حدود" و"مواردها المالية"، وكذلك عملية تحديد الموارد وتحليل الميزانية على المستوى الوطني، وأن يبحثوا أيضاً كيفية تقييم ما إذا كانت دولة طرف تتخذ جميع التدابير الممكنة لاستخدام مواردها المتاحة إلى أقصى الحدود في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، ستناقَشُ الجوانب المتصلة بتحديد الأولويات الوطنية في سياق تخصيص واستخدام الموارد،

---

(١) "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية."

(٢) انظر بصفة خاصة الفقرتان ٢٠-٢١ من الوثيقة CRC/C/58، والفقرات ٦(ج) و١٢(أ) و(ب) من الوثيقة CRC/C/58/Rev.1.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٥ بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

والحاجة إلى التبرير والاستخدام الفعال للموارد وإلى إجراءات الرصد والمساءلة فيما يتعلق بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المشتركة في تنفيذ المادة ٤.

١٠- وينبغي أن تركز المناقشة على هذه الجوانب التي تبيَّن أنها أكثر ما يَطرح على الدول الأطراف مشاكلَ يستعصى حلها، وهي مسائل قد يُستفاد فيها من آراء وتجارب الطائفة الواسعة من الشركاء التي يتيح يوم المناقشة اجتماعها. ونظراً إلى الطبيعة المعقدة للمفاهيم والمسائل التي يشملها الموضوع والشواغل المطروحة والتجارب التي تراكمت إلى حد الآن في سياق ما تبذله اللجنة من جهود لتناول هذه المسائل، يُقترح أن يتوزع المشاركون في هذا الاجتماع إلى فريقين عاملين يتناولان المواضيع التالية:

الفريق العامل رقم ١ ("الموارد المتاحة" وتخصيصها للأطفال)

١١- سيركز هذا الفريق على مفهوم "الموارد المتاحة". ومن اللازم كشرط مسبق لتحديد ما إذا كانت الموارد تُستخدم إلى "أقصى الحدود" تقييم الموارد المتاحة في بلد ما. وبالتالي، سيناقش هذا الفريق كيفية تحديد وتحليل الموارد المتاحة على الصعيد الوطني، بما فيها الموارد المحصلة من التعاون الدولي. وسيُنظر أيضا في مسألة تعبئة الموارد وفي الجوانب المتعلقة بعملية تخصيص الموارد للأطفال، بما يشمل الأولويات الوطنية والحاجة إلى زيادة الشفافية في هذه العملية. ومن بين المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها بالمناقشة هناك ما يلي:

- ماذا تعني "الموارد المتاحة" وكيف يمكن تحديد ما يخصص من موارد للأطفال؟
- كيف يمكن ضمان مزيد من الاتساق والتماسك والتنسيق فيما بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما هي الآليات والتدابير العملية التي ينبغي وضعها لضمان تخصيص موارد كافية للأطفال، بما في ذلك عن طريق سياسات للميزانيات وسياسات مالية مراعية للحقوق واستراتيجيات للحد من الفقر؟
- ما هي المبادئ والأولويات التي ينبغي اعتمادها على الصعيد الوطني في توجيه عملية تخصيص الموارد للأطفال؟
- كيف يمكن تحديد ما إذا كانت البلدان قد سعت بنشاط إلى الاستفادة من التعاون الدولي، عند الاقتضاء؟
- ما هي الهيئة و/أو المؤسسة التي ينبغي إشراكها في العملية وإلى أي حد ينبغي إشراك المجتمع المدني والأطفال في حد ذاتهم؟
- ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لزيادة الشفافية في تخصيص الموارد للأطفال؟

الفريق العامل رقم ٢ (استخدام الموارد المتاحة إلى "أقصى الحدود")

١٢- سيركز هذا الفريق على مسألة كيفية استخدام الموارد المخصصة للأطفال وسيناقش معنى وتعريف التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تبلغ أقصى حدود ما تسمح به مواردها المتاحة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيتناول بالتحليل ما يلزم من سبل ووسائل لضمان استخدام فعال للموارد وللحد من تبديدها بقدر المستطاع. وسيناقش هذا الفريق أيضاً مسألة ذات صلة بهذه المسألة وهي مسألة "المضمون الأساسي الأدنى" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعايير الدنيا لإعمالها. ومن المسائل التي يمكن لهذا الفريق أن يتناولها، في جملة أمور، هناك ما يلي:

- كيف يمكن إجراء تقييم ذي مغزى لتحديد ما إذا كانت تدابير قد اتخذت "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة"؟ هل هناك حاجة إلى وضع معايير/مؤشرات لإجراء هذا التقييم؟ إذا كان الجواب نعم، ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها؟

- ما هي التدابير التي ينبغي اتخاذها لتقليص تبديد الموارد وتعزيز استخدامها الرشيد والفعال؟ وما نوع الرصد و/أو التنسيق و/أو آليات المساءلة التي ينبغي تهيئتها في هذا الصدد؟

- ما هي المبادئ والأولويات التي ينبغي اعتمادها في توجيه استخدام الموارد المتاحة للأطفال؟ كيف يمكن ضمان استخدام الموارد على نحو منصف ولا تمييز فيه؟

- هل هناك معيار أدنى من معايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعين على الدول الأطراف استيفاؤه؟ إذا كان الجواب نعم، فما هي تلك المعايير الدنيا؟

النتيجة المتوقعة

١٣- في نهاية الدورة السادسة والأربعين، ستعتمد اللجنة مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية في المجال موضع المناقشة. وستسترشد اللجنة في سياق اعتمادها للتوصيات بما تضمنه يوم المناقشة، وبالتوصيات المقترحة من الأفرقة العاملة، والإسهامات المكتوبة. وتستهدف التوصيات في المقام الأول الدول الأطراف والجهات الفعالة ذات الصلة، علماً أن الغاية منها هي إتاحة إرشاد عملي.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

١٤- يوم المناقشة العامة هو عبارة عن اجتماع علني يرحَّب فيه بحضور ممثلي الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى مجموعات الشباب والخبراء بصفتهم الشخصية. وسيعقد الاجتماع خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (قصر ويلسون، جنيف)، يوم الجمعة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٥- ويتوخى من ترتيبات يوم المناقشة أن تتيح للمشاركين تبادل آرائهم في سياق حوار صريح ومفتوح. وتطلب اللجنة بالتالي إلى المشاركين تجنب تقديم بيانات رسمية خلال يوم المناقشة. ويُطلب تقديم إسهامات مكتوبة بشأن المسائل والمواضيع المذكورة، بما يندرج في الإطار المبين أعلاه. وبصفة خاصة، تهتم اللجنة بتلقي معلومات تتعلق تحديدا بالمواضيع المذكورة أعلاه. وينبغي إرسال الإسهامات إلكترونياً قبل ٢٩ يونيه/حزيران ٢٠٠٧، إلى:

CRCgeneraldiscussion@ohchr.org.

١٦- وللمزيد من المعلومات بشأن تقديم الإسهامات والتسجيل، يرجى الرجوع إلى المبادئ التوجيهية المنشورة على الصفحة الشبكية للجنة على العنوان التالي: http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/discussion.htm.

- - - - -